الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة
ISLAMIC UNIVERSITY OF MADINAH

مجلة الجامعة الإسلامية

للعلوم الشرعية

مجلة علمية دورية محكمة

العدد: ١٩٠ الجزء الثالث السنة: ٥٣ محرم ١٤٤١هـ

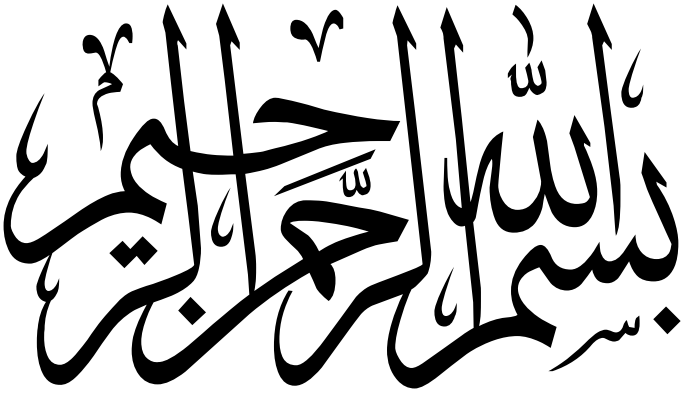
بسم الله الرحمن الرحيم

معلومات الإيداع

النسخة الورقية:

تم الإيداع في مكتبة الملك فهد الوطنية برقم ١٤٣٩/٨٧٣٦ وتاريخ ١٤٣٩/٠٩/١٧ هـ

الرقم التسلسلي الدولي للدوريات (ردمد) ١٦٥٨-٧٨٩٨

النسخة الإلكترونية:

تم الإيداع في مكتبة الملك فهد الوطنية برقم ١٤٣٩/٨٧٣٨ وتاريخ ١٤٣٩/٠٩/١٧ هـ

الرقم التسلسلي الدولي للدوريات (ردمد) ١٦٥٨-٧٩٠١

الموقع الإلكتروني للمجلة:

http://journals.iu.edu.sa/ILS/index.html

ترسل البحوث باسم رئيس تحرير المجلة إلى البريد الإلكتروني:

Es.journalils@iu.edu.sa

(الآراء الواردة في البحوث المنشورة تعبر عن وجهة نظر الباحثين فقط، ولا تعبر بالضرورة عن رأي المجلة)

هيئة التحرير

أ.د. أمين بن عائش المزيني
(رئيس التحرير)
أستاذ التفسير وعلوم القرآن بالجامعة الإسلامية

أ.د. عبد العزيز بن جليدان الظفيري
أستاذ العقيدة بالجامعة الإسلامية

أ.د. حافظ بن محمد الحكمي
أستاذ علوم الحديث بالجامعة الإسلامية

أ.د. محمد سعد بن أحمد اليوبي
أستاذ أصول الفقه بالجامعة الإسلامية

أ.د. أحمد بن محمد الرفاعي
أستاذ الفقه بالجامعة الإسلامية

أ.د. عبد الرحيم بن عبد الله الشنقيطي
أستاذ القراءات بالجامعة الإسلامية

أ.د. علي بن سليمان العبيد
أستاذ التفسير وعلوم القرآن بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية (سابقاً)

أ.د. مبارك محمد أحمد رحمة
أستاذ الدراسات القرآنية بجامعة أم درمان الإسلامية

أ.د. محمد بن خالد عبد العزيز منصور
أستاذ الفقه وأصوله بالجامعة الأردنية وجامعة الكويت

***

سكرتير التحرير: **خالد بن سعد الغامدي**
قسم النشر: **عمر بن حسن العبدلي**

الهيئة الاستشارية

أ.د. سعد بن تركي الخثلان
عضو هيئة كبار العلماء (سابقًا)

سمو الأمير د. سعود بن سلمان بن محمد آل سعود
أستاذ العقيدة المشارك بجامعة الملك سعود

معالي الأستاذ الدكتور يوسف بن محمد بن سعيد
نائب وزير الشؤون الإسلامية والدعوة والإرشاد

أ.د. عياض بن نامي السلمي
رئيس تحرير مجلة البحوث الإسلامية

أ.د. عبد الهادي بن عبد الله حميتو
أستاذ التعليم العالي في المغرب

أ.د. مساعد بن سليمان الطيار
أستاذ التفسير بجامعة الملك سعود

أ.د. غانم قدوري الحمد
الأستاذ بكلية التربية بجامعة تكريت

أ.د. مبارك بن سيف الهاجري
عميد كلية الشريعة بجامعة الكويت (سابقاً)

أ.د. زين العابدين بلا فريج
أستاذ التعليم العالي بجامعة الحسن الثاني

أ.د. فالح بن محمّد الصغير
أستاذ الحديث بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

أ.د. حمد بن عبد المحسن التويجري
أستاذ العقيدة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

أ.د. عبد العزيز بن عبد الرحمن الربيعة
أستاذ الفقه المقارن بالمعهد العالي للقضاء

قواعد النشر في المجلة(*)

- أن يكون البحث جديداً؛ لم يسبق نشره.
- أن يتّسم بالأصالة والجدّة والابتكار والإضافة للمعرفة.
- أن لا يكون مستلًّا من بحوثٍ سبق نشرها للباحث.
- أن تراعى فيه قواعد البحث العلميّ الأصيل، ومنهجيّته.
- أن يشتمل البحث على:
  - صفحة عنوان البحث باللغة العربية
  - صفحة عنوان البحث باللغة الإنجليزية
  - مستخلص البحث باللغة العربيّة
  - مستخلص البحث باللغة الإنجليزيّة
  - مقدّمة
  - صلب البحث
  - خاتمة تتضمّن النّتائج والتّوصيات
  - ثبت المصادر والمراجع باللغة العربية
  - رومنة المصادر العربية بالحروف اللاتينية في قائمة مستقلة.
  - الملاحق اللازمة (إن وجدت).
- في حال (نشر البحث ورقياً) يمنح الباحث نسخة مجانية واحدة من عدد المجلة الذي نُشر بحثُه فيه، و (١٠) مستلات من بحثه.
- في حال اعتماد نشر البحث تؤول حقوق نشره كافة للمجلة، ولها أن تعيد نشره ورقيّاً أو إلكترونيّاً، ويحقّ لها إدراجه في قواعد البيانات المحلّيّة والعالمية – بمقابل أو بدون مقابل – وذلك دون حاجة لإذن الباحث.
- لا يحقّ للباحث إعادة نشر بحثه المقبول للنّشر في المجلّة – في أي وعاء من أوعية النّشر – إلاّ بعد إذن كتابي من رئيس هيئة تحرير المجلة.
- نمط التوثيق المعتمد في المجلة هو نمط (شيكاغو) (Chicago).

(*) يرجع في تفصيل هذه القواعد العامة إلى الموقع الإلكتروني للمجلة:
http://journals.iu.edu.sa/ILS/index.html

محتويات العدد

م	البحث	رقم الصفحة
١)	التزام العامي بمذهب معين د. محمد متعب سعيد كردم	٩
٢)	حقوقُ المِلْكيّة الفِكْريّة وأثرُها في قضايا التَّجديد والاجتهَاد الفِقْهيِّ دراسة فِقْهيّة ومقاصديَّة د. سارة متلع القحطاني	٧٥
٣)	قاعدة: كتمان العلم للمصلحة الشرعية الراجحة - دراسة فقهية تأصيلية تطبيقية – د. ربيع لعور	١٩٣
٤)	الاستدلال بالاستحسان دراسة تطبيقية مقارنة بين مدرستي الحنفية والشافعية د. مسلم بن بخيت محمد الفزي	٣٣٩
٥)	دلالة السياق عند الأصوليين من الحنفية وأثرها في استنباط الأحكام الشرعية. أ. د. يوسف أحمد محمد البدوي	٤٣٥
٦)	الدفع بالنظام العام عند تنازع القوانين دراسة تحليلية في القانون الأردني. أ. د. منصور بن عبد السلام ابن جويعد الصرايرة	٥٢٧

مجلّة الجامعة الإسلاميّة للعلوم الشرعية – العدد ١٩٠ – الجزء الأول

قاعدة: كتمان العلم للمصلحة الشرعية الراجحة
- دراسة فقهية تأصيلية تطبيقية –

The rule of 'knowledge concealment for a preponderant lawful interest'
- Applied Fundamental Jurisprudence Study-

إعداد:

د. ربيع لعور

أستاذ محاضر – أ – بقسم الفقه والأصول بكلية الشريعة والاقتصاد

بجامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية بقسنطينة بالجزائر

البريد الإلكتروني: rabiehb@hotmail.com

المستخلص

هذا البحث بعنوان: قاعدة (كتمان العلم للمصلحة الشرعية الراجحة).

قاعدة (كتمان العلم للمصلحة الشرعية الراجحة) من القواعد الفقهية الهامة التي دل النصّ الشرعي على اعتبارها، وجرى عليها عمل الفقهاء في أبواب متعددة، ومع هذا لم تفرد بالدراسة.

ومن هنا جاء هذا البحث لإبراز هذه القاعدة؛ فاشتمل على تعريف القاعدة والتأصيل بالأدلة الشرعية على مشروعيتها وجريان العمل بها، وبيان ضوابط استعمالها، ثم ختم بإبراز بعض تطبيقاتها في شتى الأبواب الفقهية.

الكلمات المفتاحية: القاعدة الفقهية، كتمان العلم، المصلحة الشرعية.

Abstract

The rule of 'knowledge concealment for a preponderant lawful interest' is one of the most important jurisprudential rules that the legal text indicates and that jurists have been using in many sections. However ،this rule has not been elucidated in a dedicated research work.

Hence ،this research comes to fill this gap. It includes the definition of the rule and the demonstration of its legitimacy through the legal proofs and its recurrent use ،the statement of its use requirements ،and then highlights some of its applications in various sections of jurisprudence.

Keywords: jurisprudential rule ،knowledge concealment ،lawful interest.

المقدمة:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه، وبعد:

دراسة القواعد الفقهية من الأهمية بمكان؛ ذلك أنها تجمع ما تفرق من فروع الفقه في شتى الأبواب، وقد ظهرت بواكير هذا العلم منذ فجر الإسلام الأول، وحصلت العناية به من قبل الفقهاء، ومن هنا جاء هذا البحث في سياق خدمة الفقه الإسلامي بضبط قاعدة فقهية لها آثارها في واقع نعيش فيه تحديات ومعوقات يرقق بعضها بعضها؛ فمن المعلوم أن الله تعالى بعث رسوله ﷺ إلى الناس بشيرا ونذيرا وداعيا إلى الله بإذنه وسراجا منيرا، وحصر وظيفته الكبرى في تبليغ الدين؛ فقال ﷻ : ﴿مَّا عَلَى ٱلرَّسُولِ إِلَّا ٱلْبَلَٰغُ ۗ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ مَا تُبْدُونَ وَمَا تَكْتُمُونَ ﴾ [المائدة: ٩٩].

وشدد إيجاب البلاغ في حقه؛ فخاطبه الله ﷻ بقوله: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ بَلِّغْ مَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ ۖ وَإِن لَّمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُۥ ۚ وَٱللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ ٱلنَّاسِ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلْكَٰفِرِينَ ﴿٦٧﴾ ﴾ [المائدة: ٦٧].

وهذا الخطاب الموجه إلى الرسول ﷺ نحن تبع له فيه؛ قال القرطبي: " وهذا تأديب للنبي ﷺ، وتأديب لحملة العلم من أمته ألا

يكتموا شيئا من أمر شريعته "[١].

وهو ما تشهد له السنة ففي حديث عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنهما أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «**بَلِّغُوا عَنِّي وَلَوْ آيَةً، وَحَدِّثُوا عَنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَلاَ حَرَجَ، وَمَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا، فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ**»[٢].

بيد أن الناظر في سيرة الرسول ﷺ لا تخطئ عينه عدوله عن التبليغ إلى الكتمان في بعض الأحكام لمقتضيات خاصة بذلك؛ وهو ما نلحظه في تصرفات فقهاء الصحابة فمن جاء بعدهم، إلى درجة حملتني أن أعدها قاعدة فقهية، أُرَاهَا عند الفقهاء مقررة ومعلومة نظرا، ومسلوكة عملا وتطبيقا، غير أنهم لم ينصوا على تسميتها، وهو ما حدا بي إلى اختيار هذا الموضوع لبيانه وكشف غطائه، من خلال هذا البحث الموسوم بعنوان:

قاعدة كتمان العلم للمصلحة الشرعية الراجحة

– دراسة فقهية تأصيلية تطبيقية –

(١) . القرطبي، " تفسير القرطبي "، ٦: ٢٤٢.

(٢) . رواه البخاري، "صحيح البخاري"، رقم: ٣٤٦١.

أهمية البحث:

يكتسب الموضوع أهميته من عدة نواحي:

- أهمية موضوع علم القواعد الفقهية في حد ذاته.
- إثراء موسوعة القواعد الفقهية بقاعدة فقهية جديدة.
- إقامة الدليل على مشروعية قاعدة الكتمان للمصلحة الشرعية الراجحة.
- بيان ضوابط القاعدة ونطاق تفعيلها.
- جمع أبرز التطبيقات الفقهية من أبواب الفقه المشهورة المبنية على هذه القاعدة.
- إبراز انبناء بعض النوازل المعاصرة على هذه القاعدة.
- تزويد الدعاة والمصلحين بما يشد أزرهم في غمار دعوتهم الإصلاحية.

إشكالية البحث:

تقرر عند أكثر الناس أن كتمان العلم جرم عظيم؛ فهل يكون كتمان العلم مشروعا أحيانا، ناهيك أن يكون قاعدة فقهية عند المصلحة الشرعية الراجحة؟

وللإجابة على هذا التساؤل، سنبحث خمسة سؤالات مهمات، وهي:

- هل كتمان العلم للمصلحة الشرعية الراجحة مشروع؟

- وهل يرقى أن يكون قاعدة فقهية؟
- ما هي الأدلة على حجية هذه القاعدة الفقهية؟
- ما هي ضوابط القاعدة؟ ، وما هو نطاق تفعيلها؟
- هل لهذه القاعدة فروع فقهية متنوعة تشهد لاعتبارها؟

أهداف البحث:

يهدف البحث إلى تحقيق الأهداف الآتية:

- التأسيس والتأصيل لهذه القاعدة الفقهية الجديدة.
- إثبات اعتبار هذه القاعدة بالاحتجاج لها بالأدلة المعتبرة.
- بيان ضوابطها ونطاق تفعيلها.
- تتبع الفروع الفقهية المختلفة التي تشهد لتفعيلها في تراثنا الفقهي.

الدراسات السابقة وما يضيفه البحث:

البحث بهذا العنوان والتحديد السابق غير مدروس ألبتة، وغاية ما هنالك تعليقات على بعض النصوص أو استطرادات في غير المظان، وأوعب من كتب في بعض متعلقات الموضوع هو الشاطبي، وقد أفدت منه وزدت ما يسر الله تعالى جمعه ورصفه في هذا البحث، غير أنه توجد بعض الدراسات المتميزة المفردة، والتي قد يتوهم أنها تطابق بحثي، وحقيق بي أن أقف مع ثلاث منها، حيث سأذكر وجه اتصالها بموضوعي؛ ثم أبين في الأخير ما انفردت ببحثه، وهذه الدراسات؛ هي:

١/ **أحكام الكتمان في الشريعة الإسلامية وتطبيقاته المعاصرة للكبيسي**: هي رسالة دكتوراه عُنِيَ مؤلفها بأحكام الكتمان عموما، يهمنا منها مبحثٌ عقده في كتمان العلم، ص ٢٩٦ – ٣١٩؛ فقرر حرمة الكتمان، ص ٢٩٦ وضوابط هذه الحرمة، ص ٢٩٧ – ٣٠٣؛ ثم درس حكم الكتمان من حيث الأحوال، وانتهى إلى أنه تدور عليه الأحكام الخمسة، غير أنه لم يضبط بإحكام هذا التغير في الحكم في بعض أمثلته، وبعض ما ذكره لا يُسَلَّمُ له ولا يخلو من مقال؛ وبالجملة فمبحثه خرج مخرج الأحكام الفقهية المنوطة في بعضها بأدلتها التفصيلية.

٢/ **ما لا يسوغ نشره من العلم الشرعي لعبد المجيد المنصور**: هو مقال علمي تتبع فيه كاتبه ست صور من العلم الذي لا يشرع نشره، وهي: (المتشابه، ما لا يؤلف من أخبار الفتن، ما يقوي بدعة، نشر بعض العلم لغير أهله، نشر ما له مآلات فاسدة في المستقبل، ما قد يستغله الظلمة لتبرير ظلمهم)، وهو متقاطع مع بحثي في موضوعه العام وهو الكتمان، بيد أنه خلا من الضبط للموضوع من زاوية دراستي؛ فقد تناول هذه الصور بالتدليل وبيان كلام الفقهاء؛ ثم انتهى إلى الحكم بالمنع، وليس هذا مقصدي في البحث؛ لأن هدفي هو التقعيد لهذه الأحكام المتناثرة بجمعها في نظام واحد، وإلباسها ثوب القاعدة الفقهية بكل أركانها المتعارف عليها.

٣/ **فقه كتمان العلم إذا دعت إلى ذلك مصلحة لأبي أويس الكردي**: هو على نفس النسق السابق وإن تميز عنهم بالتنويه بمناط الكتمان وهو المصلحة الراجحة، ومع ذلك فلم يخرج صاحبه عن نطاق الأحكام الفقهية المنوطة بأدلتها التفصيلية، ولم يجرد رسالته لموضوعه بصفة القاعدة.

هذا، ويمكن حصر إضافات بحثي على ما تقدم بالآتي:

- الدعوة إلى جعلها قاعدة فقهية.
- حبك مصطلح علمي للقاعدة.
- التدليل على حجية القاعدة.
- بيان ضوابط تطبيق القاعدة.
- تتبع عمل الفقهاء بها مما يشهد لتصنيفها قاعدة فقهية.

حدود البحث:

سيعتمد البحث على تراثنا في التفسير وشروح الحديث ومصنفات الفقهاء مع الارتكاز على ما كتبه الإمام الشاطبي؛ لأنني وظفته كبوصلة بحثية لجمع بعض متعلقات الموضوع.

منهج البحث:

طبيعة البحث تفرض على منهجين متلازمين؛ وهما: المنهج الاستقرائي والمنهج التحليلي، حيث سأعمد إلى استقراء مادة البحث من خلال التنقيب في المصادر الأصلية ومظان المسائل؛ ثم أخضع نتائج الاستقراء للتحليل؛ وأعتمد أساسا على التركيب بين عناصره المشتتة بغرض تأليف صرح القاعدة؛ لكي أخلص بذلك إلى تقرير علمية القاعدة وحجيتها وضوابط تفعيلها، ونماذج تطبيقها.

ولن يخلو البحث من تقويم ونقد لما ترشح لنا من عملية الاستقراء، وهو ما يستدعينا إلى الإفادة من المنهج النقدي، وبخاصة في مبحث ضوابط القاعدة.

هذا من جهة المنهج العام للبحث، أما المنهج التفصيلي؛ فقد اتبعت فيه القواعد العامة المتقررة في تخريج الأحاديث والآثار، والترقيم، وشرح الغريب، وهلم جرا.

خطة البحث:

تناولت البحث من خلال الآتي:

مقدمة مهدت بها للموضوع؛ ثم درست القاعدة من شقين؛ تأصيلي: عرفت فيه هذه القاعدة الفقهية التي لم أقف على من صنفها بهذا الاعتبار؛ وذلك باعتبارها مركبا إضافيا ثم باعتبارها لقبا؛ ثم دللت على حجيتها بالنصوص الشرعية، ثم انتهيت إلى بيان ضوابطها.

أما الشق التطبيقي: فتتبعت تطبيقات الفقهاء لهذه القاعدة من لدن عصر التابعين وإلى يوم الناس هذا، ولست حريصا على استقراء ذلك إلا بقدر ما أبين التنوع في تطبيق القاعدة؛ لأبرز مدى اتساع القاعدة وشمولها لكثير من أبواب الفقه، ولكثير من المذاهب الفقهية، ولو كانت مذاهب مندثرة.

ثم انتهيت إلى خاتمة ذكرت فيها أهم النتائج، وفيما يلي تفصيل ما أجملناه، وبالله تعالى نستعين.

المبحث الأول: تأصيل القاعدة:

في هذا المبحث الأول سنطرق هذه القاعدة من خلال ثلاثة مطالب؛ أولها تعريفها وبيان معناها والثاني أدلتها؛ والثالث بيان ضوابطها، وفيما يلي بإذن الله تفصيل ذلك.

المطلب الأول: تعريف القاعدة:

لتعريف هذه القاعدة لا بد من تعريفها باعتبارين: باعتبارها مركبا إضافيا؛ ثم نثني بتعريفها باعتبارها لقبا.

الفرع الأول: تعريف القاعدة باعتبار التركيب الإضافي:

على اعتبار القاعدة مركبا إضافيا؛ فهي مكونة من خمس كلمات:

أولا: كتمان: يرجع الجذر اللغوي للكتمان إلى معنى الستر والإخفاء، يقول ابن فارس: " (كتم) الكاف والتاء والميم أصلٌ صحيحٌ يدلُّ على إخفاء وسَتر، من ذلك كَتَمت الحديثَ كَتْماً وكِتماناً؛ قال الله تعالى: ﴿وَلَا يَكْتُمُونَ ٱللَّهَ حَدِيثًا﴾ [النساء ٤٢]، ويقال: ناقةٌ كَتومٌ: لا تَرغُو إذا رُكبت، قُوَّةً وصَبراً "[(١)].

وعرفه الرازي اصطلاحا بقوله: " الكتمان ترك إظهار الشيء مع الحاجة إليه، وحصول الداعي إلى إظهاره"[(٢)].

(١) ابن فارس، " مقاييس اللغة "، [مادة: كتم]، ٥: ١٥٧.

(٢) الرازي، " تفسير الرازي "، ٤: ١٤٠.

هذا المعنى الاصطلاحي أخص من المعنى اللغوي؛ لأنه قُيِّدَ بمسيس الحاجة إلى إظهاره؛ فأما لغة فينطلق على مطلق الإخفاء.

ثانيا: العلم: العلم في اللغة ضد الجهل، يقول الفراهيدي: " علم: عَلِمَ يَعْلَمُ عِلْماً، نقيض جَهِلَ، ورجل علاّمة، وعلاّم، وعليم "(١).

وعرف الجرجاني العلم في الاصطلاح؛ فقال: " هو الاعتقاد الجازم المطابق للواقع"(٢).

وتعريفه هذا فيه حصر العلم في القطعيات فقط؛ في حين أننا لا نحصر العلم في هذه القاعدة بالقطعيات بل تشمل العلم بنوعيه القطعي والظني؛ لأننا متعبدون شرعا بغالب الظن؛ حتى إنَّ الشارع نزَّله منزلة العلم كما في قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا جَآءَكُمُ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتُ مُهَٰجِرَٰتٖ فَٱمۡتَحِنُوهُنَّۖ ٱللَّهُ أَعۡلَمُ بِإِيمَٰنِهِنَّۖ فَإِنۡ عَلِمۡتُمُوهُنَّ مُؤۡمِنَٰتٖ فَلَا تَرۡجِعُوهُنَّ إِلَى ٱلۡكُفَّارِۖ لَا هُنَّ حِلّٞ لَّهُمۡ وَلَا هُمۡ يَحِلُّونَ لَهُنَّ .... الآية ﴾ [الممتحنة: ١٠].

فالعلم بإيمان المهاجرة مبناه على غلبة الظن لاحتمال هجرتها بقصد دنيوي كالزواج مثلا، ومع هذا سماه القرآن علما.

ثالثا: المصلحة: المصلحة مصدر ميمي من فعل صلح، ويرجع

(١) الفراهيدي، " العين "، [مادة: علم]، ٢: ١٥٢، وانظر: ابن دريد، " جمهرة اللغة "، [مادة: علم]، ٢: ٩٤٨.

(٢) الجرجاني، " التعريفات "، ص: ١٥٥، وانظر: المناوي، " التوقيف "، ١: ٢٤٦.

جذره اللغوي إلى معنى يقابل الفساد؛ يقول ابن فارس: " (صلح) الصاد واللام والحاء أصلٌ واحدٌ يدلُّ على خِلاف الفَساد، يقال صلُحَ الشَّيءُ يصلُحُ صلاحاً "(١).

أما المصلحة باعتبارها مصدرا؛ فمعناها كما في المصباح: " وفي الأمر مصلحة أي خير والجمع المصالح "(٢).

فالناظر في هذه التعريفات يدرك أن مدارها على تحصيل النفع ودفع الضرر، وهذا ما نراه ماثلا في التعريفات الاصطلاحية؛ ومن أمثلها تعريف أبي حامد الغزالي، حين قال: " هي عبارة في الأصل عن جلب منفعة أو دفع مضرة "(٣).

رابعا: الشرعية: الشرعية نسبة إلى الشريعة وهي مورد الماء أو هي نسبة إلى الشرع، والشرع هو مصدر من فعل شرع، ومعناه تناول الماء بالفم؛ يقول ابن منظور: " (شرع) شَرَعَ الوارِدُ يَشْرَعُ شَرْعاً وشُروعاً تناول الماءَ بفِيه. . . . والشِّرْعةُ والشَّريعةُ في كلام العرب مَشْرَعةُ الماء وهي مَوْرِدُ الشاربةِ التي يَشْرَعُها الناس فيشربون منها ويَسْتَقُونَ . . . . والعرب لا تسميها شَريعةً حتى يكون الماء عِدًّا

(١) ابن فارس، " مقاييس اللغة "، [مادة: صلح]، ٣: ٣٠٣.
(٢) الفيومي، المصباح المنير، [مادة: صلح]، ١: ٣٤٥.
(٣) الغزالي، " المستصفى "، ص: ١٧٤.

لا انقطاع له ويكون ظاهراً مَعِيناً لا يُسْقى بالرِّشاءِ"[١].

أما عن تعريف الشريعة في الاصطلاح؛ فقد عرفها المناوي بقوله: " الائتمار بالتزام العبودية "[٢].

والارتباط بين المعنى اللغوي والاصطلاحي ظاهر؛ فالإسلام هو مورد شرب العابدين؛ بشربهم منه تحيا قلوبهم وتستقيم حياتهم، وقد نقل الراغب عن بعض أهل العلم وجها لطيفا في ارتباط المعنى الاصطلاحي بالمعنى اللغوي؛ فقال: ".... قال بعضهم: سميت الشريعة شريعة تشبيها بشريعة الماء من حيث إن من شرع فيها على الحقيقة المصدوقة روي وتطهر، قال: وأعني بالري ما قال بعض الحكماء: كنت أشرب فلا أروى فلما عرفت الله تعالى رويت بلا شرب. . . "[٣].

خامسا: الراجحة: الراجحة تأنيث راجح، والراجح في اللغة الوازن، ولهذا يقال: أرجح الميزان أي أثقله حتى مال[٤].

(١) ابن منظور: لسان العرب، [مادة: شرع]، ٨: ١٧٥، وانظر: ابن سيده، " المحكم "، [مادة: شرع]، ١: ٣٦٩.

(٢) المناوي، " التوقيف على مهمات التعاريف "، ص: ٢٠٣.

(٣) الراغب، " المفرادت "، ص: ٤٥٠.

(٤) انظر: الأزهري، " تهذيب اللغة "، [مادة: رجح]، ٤: ٨٦، ابن سيده، المحكم، [مادة: رجح]، ٣: ٧٥، ابن منظور، " لسان العرب "، [مادة: رجح]، ٢: ٤٤٥.

وهذا المعنى اللغوي حاضر في معنى القاعدة؛ فليس مرادنا بالمصلحة إلا الراجحة وهي التي ثقلت على غيرها، ومعلوم أن مبنى الشريعة على تقديم أرجح المصالح حال تعارضها، وعلى تقديم المصلحة الراجحة على المفسدة المرجوحة.

الفرع الثاني: تعريف القاعدة باعتبارها لقبا:

ألمعت سابقا إلى أن الفقهاء لم ينصوا على هذه القاعدة وإن مارسوها تطبيقا، وبديهي أنني لن أقف على من تصدى لهذا الشأن؛ وهذا ما استحثني إلى إيجاد تعريف يوضح مفهومها، وقد اخترت أن أعرفها بقولي:

" **هي إخفاء بعض العلم عن أكثر الناس أو بعضهم لمدة زمنية مؤقتة بقصد تحصيل مصلحة شرعية يترجح وقوع ضدها مع إظهار العلم** ".

فقولي: "هي إخفاء بعض العلم " فيه احتراز عن شيئين:

- ✓ إخفاء ما لا تعلق له بالعلم من شؤون الناس الخاصة.
- ✓ إخفاء كل العلم فهذا محظور إجماعا.

وقولي: " عن أكثر الناس أو بعضهم "؛ احتراز عن كتمه عن جميع الناس ذلك أنه مفض إلى كتمان العلم، والأصل فيه الحظر.

وقولي: "لمدة زمنية مؤقتة "؛ تقييد للإباحة بوقت محدود؛ أما كتمانه دائما فغير مشروع.

وقولي: " بقصد تحصيل مصلحة شرعية "، احترازا من الكتمان الذي لا يحصل معه مقصود الشارع.

وقولي: " يترجح وقوع ضدها مع إظهار العلم "؛ إشارة إلى مراعاة فقه الموازنة الدقيقة بين المصالح والمفاسد أو بين المصالح فيما بينها تحريا للصواب في إعمال القاعدة.

وبتقرير هذا التعريف وبيان محترزاته نستنتج أن لهذه القاعدة الفقهية صلة وثيقة ببعض القواعد الشرعية؛ نخص بالذكر منها أربعة، وهي:

١ – **قاعدة المقاصد:** لا جرم أن اعتبار المصلحة هو معقد تطبيق القاعدة، ولهذا فلا غضاضة من تقرير ارتباطها بالمقاصد الشرعية؛ لأن موجب الكتمان هو مراعاة الحفاظ على المقاصد الكلية.

٢ – **قاعدة سد الذريعة:** رباط القاعدة وثيق بقاعدة سد الذرائع؛ لأن إفشاء العلم ذريعة تسد إذا أفضت إلى مفسدة راجحة.

٣ – **قاعدة جواز تأخير البيان عن وقت الخطاب إلى وقت الحاجة، ومنع تأخير البيان عن وقت الحاجة:** تقرر عند المحققين جواز تأخير البيان عن وقت الخطاب إلى وقت الحاجة؛ وأجمعت كلمة الأصوليين على حرمة تأخير البيان عن وقت الحاجة، اللهم إلا القائلين بمشروعية التكليف بما لا يطاق[(١)].

(١) انظر: الجصاص، "الفصول"، ٢: ٤٧، المازري، "إيضاح المحصول"، ص: ١٤٢، القرافي، "شرح تنقيح الفصول"، ص: ٢٨٢، السمعاني،

ولا علاقة لمنع تأخير البيان عن وقت الحاجة بقاعدة البحث، بسبب كونه كتمانا محظورا لتعلقه بالأمة كلها، أما في قاعدة الكتمان فإنه متعلق ببعض الأمة أو أكثرها لا كلها.

أما تأخير البيان عن وقت الخطاب إلى وقت الحاجة فله نوع اتصال بالقاعدة، والعلاقة بينهما هي العموم والخصوص المطلق؛ فكل تأخير للبيان عن وقت الخطاب هو كتمان علمٍ للمصلحة ولا عكس، وتوضيحه أن مفاد القاعدة المذكورة هو جواز تأخير البيان عن وقت خطاب المكلف بالفعل إلى وقت وجوب امتثال الفعل، أما في قاعدة البحث؛ فإن الكتمان أعم؛ فإنه كائن وقت وجوب الفعل بالخطاب كما يتصور وقت وجوب الفعل.

أضف إليه أن المراد بالقاعدة الأولى هو شخص رسول ﷺ؛ لأنه المخول حصرا بالبيان التشريعي، وليس لغيره إلا نقل البيان أو الاجتهاد في معرفة كنهه، بخلاف قاعدتنا؛ فإن تفعيلها لا يختص بالرسول ﷺ بل يتعدى إلى العلماء من بعده.

٤ - **قاعدة درء المفسدة الكبرى بالمفسدة الصغرى**: وجه صلتها بهذه القاعدة الفقهية؛ أننا نكتم علم مسألة، وهو مفسدة

"قواطع الأدلة"، ١: ٢٩٥، الرازي، " المحصول"، ٣: ١٨٧، أبو يعلى، "العدة"، ٣: ٧٢٥، ابن قدامة، "روضة الناظر"، ١: ٥٣٤، الشوكاني، " إرشاد الفحول "، ٢: ٣٠.

صغرى؛ لندفع مفسدة عظمى.

وبهذا يظهر إحكام القاعدة وانسجامها مع قواعد الشرع ومقاصده، وهو ما يزيدها قوة وإحكاما، وفي المبحث الآتي سنحرص على شد أزرها بإبراز حجيتها بالأدلة المعتبرة.

المطلب الثاني: الأدلة الشرعية على ثبوت القاعدة:

دلت الأدلة الشرعية على اعتبار هذه القاعدة، ويمكن حصرها في الفروع الآتية:

الفرع الأول: الأدلة من القرآن:

لم أقف في حدود بحثي عمن استدل لهذه القاعدة من القرآن؛ ومن خلال إنعام النظر في كتاب الله تعالى ألفيت بعض النصوص القرآنية الدالة على مشروعيتها، ولو من طرف خفي، ويمكن حصرها في الأدلة الآتية:

أولا: قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَسۡـَٔلُواْ عَنۡ أَشۡيَآءَ إِن تُبۡدَ لَكُمۡ تَسُؤۡكُمۡ وَإِن تَسۡـَٔلُواْ عَنۡهَا حِينَ يُنَزَّلُ ٱلۡقُرۡءَانُ تُبۡدَ لَكُمۡ عَفَا ٱللَّهُ عَنۡهَاۗ وَٱللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٞ﴾ [المائدة: ١٠١].

تعددت أقوال المفسرين في السؤال المنهي عنه في الآية طبقا

للاختلاف الوارد في أسباب النزول[1]؛ والذي يهمنا هو وجه دلالة الآية على مشروعية كتمان العلم للمصلحة الشرعية الراجحة؛ ذلك أنها دلت على ذم السؤال عن نوع من العلم؛ هذا العلم تقصَّدَ الشارع كتمانه لعدم تضمن تبليغه الإفضاء إلى المصلحة الشرعية المتغياة؛ وعلى هذا الوجه يستقيم لنا الاستدلال بالآية على هذه القاعدة.

ثانيا: قال الله عز وجل: ﴿هُوَ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ مِنْهُ ءَايَٰتٌ مُّحْكَمَٰتٌ هُنَّ أُمُّ ٱلْكِتَٰبِ وَأُخَرُ مُتَشَٰبِهَٰتٌ ۖ فَأَمَّا ٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَٰبَهَ مِنْهُ ٱبْتِغَآءَ ٱلْفِتْنَةِ وَٱبْتِغَآءَ تَأْوِيلِهِۦ ۗ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُۥٓ إِلَّا ٱللَّهُ ۗ وَٱلرَّٰسِخُونَ فِى ٱلْعِلْمِ يَقُولُونَ ءَامَنَّا بِهِۦ كُلٌّ مِّنْ عِندِ رَبِّنَا ۗ وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّآ أُو۟لُوا۟ ٱلْأَلْبَٰبِ﴾. [آل عمران: ٧].

ذم الله تعالى لاتباع المتشابه دليل على مشروعية القاعدة من وجهين:

أولهما: أن الله تعالى كتم علم المتشابه عن عباده، واستأثر به دونهم لمصلحة راجحة هو أعلم بها؛ وهذا جريا على القول بالوقف عند قوله تعالى: ﴿وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُۥٓ إِلَّا ٱللَّهُ﴾؛ فلزم منه الوقوف حيث أوقفنا الشارع، ومن ثم فتكلف البحث في المتشابه خطيئة تورد صاحبها

(١) انظر: ابن العربي، " أحكام القرآن "، ٢: ٢١٤، الشاطبي، " الموافقات "، ١: ٤٥.

المعاطب، ولهذا ورد في حديث أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم تلا هذه الآية؛ ثمَّ قال: " **إِذَا رَأَيْتُمْ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ؛ فَأُولَئِكَ الَّذِينَ سَمَّى اللَّهُ فَاحْذَرُوهُمْ** "(١).

وثانيهما: أنه خص نفسه وعباده الراسخين بعلم المتشابه؛ بناءً على القول بالوقف عند قوله: ﷻ ﴿ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُۥٓ إِلَّا ٱللَّهُ ۗ وَٱلرَّٰسِخُونَ فِى ٱلْعِلْمِ ﴾.

وسبب تعقل الراسخين للمتشابه هو أنهم يحملونه على المحكم، بيد أن تعقلهم لمعناه لا يبيح لهم شرعا إثارة البحث فيه عند من لا يميزه؛ فيفضي كلامهم إلى فتنة الناس في دينهم؛ وعليه شُرِعَ لمن حاز هذه الرتبة العلمية ألا يخوض في هذه المتشابهات، وإن كانت معقولة عنده خشية أن تشوش على العامة دينهم؛ وعليه يتحرر لنا حكمة تشريع الكتمان الذي تحصل معه المصلحة الشرعية الراجحة.

يقول الشاطبي: ". . . ومن ذلك علم المتشابهات والكلام فيها، فإن الله ذم من اتبعها، فإذا ذكرت وعرضت للكلام فيها، فربما أدى ذلك إلى ما هو مستغنى عنه .. . "(٢).

ثالثا: قال الله ﷻ ﴿ يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلسَّاعَةِ أَيَّانَ مُرْسَىٰهَا ﴿٤٢﴾ فِيمَ

(١) رواه البخاري، " صحيح البخاري "، رقم: ٤٥٤٧، ومسلم، " صحيح مسلم "، رقم: ٢٦٦٥.

(٢) الشاطبي، " الموافقات "، ٥: ١٦٧.

أَنتَ مِن ذِكْرَاهَا ﴿٤٣﴾ إِلَىٰ رَبِّكَ مُنتَهَاهَا ﴿٤٤﴾ [النازعات: ٤٢ - ٤٤].

كتم الله تعالى عن الناس علم الساعة لمصلحة شرعية راجحة؛ وهي حمل الناس على المسارعة إلى الخير مخافة أن تبغتهم القيامة الكبرى، من أجل هذا كره سؤالهم عن ميقاتها، قال الشاطبي: " وقال تعالى بعد سؤالهم عن الساعة أيَّان مُرْساها: ﴿فِيمَ أَنتَ مِن ذِكْرَاهَا﴾ [النازعات: ٤٣]؛ أي: إن السؤال عن هذا سؤال عما لا يعني؛ إذ يكفي من علمها أنه لا بد منها. . . ". (١)

فدلت الآية على مشروعية الكتمان إذا أفضى إلى مصلحة راجحة.

رابعا: قال الله ﷻ ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلرُّوحِ ۖ قُلِ ٱلرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّى﴾ الآية [الإسراء: ٨٥].

صح في سبب نزول هذه الآية عَنْ عَبْدِ اللهِ بن مسعود ﷺ قَالَ: بَيْنَمَا أَنَا أَمْشِي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي حَرْثٍ، وَهُوَ مُتَّكِئٌ عَلَى عَسِيبٍ، إِذْ مَرَّ بِنَفَرٍ مِنَ الْيَهُودِ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ: سَلُوهُ عَنِ الرُّوحِ، فَقَالُوا: مَا رَابَكُمْ إِلَيْهِ، لَا يَسْتَقْبِلُكُمْ بِشَيْءٍ تَكْرَهُونَهُ، فَقَالُوا: سَلُوهُ، فَقَامَ إِلَيْهِ بَعْضُهُمْ فَسَأَلَهُ عَنِ الرُّوحِ، قَالَ: فَأَسْكَتَ النَّبِيُّ ﷺ، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ شَيْئًا، فَعَلِمْتُ أَنَّهُ يُوحَى إِلَيْهِ، قَالَ: فَقُمْتُ مَكَانِي، فَلَمَّا نَزَلَ الْوَحْيُ قَالَ: قال الله ﷻ ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلرُّوحِ ۖ قُلِ ٱلرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّى وَمَآ أُوتِيتُم مِّنَ ٱلْعِلْمِ

(١) الشاطبي، " الموافقات "، ١: ٤٥.

﴿إِلَّا قَلِيلًا﴾ [الإسراء: ٨٥] "[١].

فأنت ترى أن أهل الكتاب من اليهود سألوا رسول الله ﷺ عن الروح، وكانت الدواعي تساعد على الإجابة، لرغبته الشديدة في دعوتهم وإفحام معاندهم؛ فنزلت الآية السابقة التي دلت بظاهرها على أنهم لم يجابوا، وأن الله تعالى كتم عنهم علم ذلك لعدم تعلقه بالتكليف، ولو كانت فيه مصلحة لبينه الله تعالى.

يقول الشاطبي: ". . . . وهذا بحسب الظاهر يفيد أنهم لم يُجابوا، وأن هذا مما لا يُحتاج إليه في التكليف"[٢].

وهذا مأخذ الآية في تقديري، فإن الله ﷻ لم يجبهم عن مسألتهم، وكتمهم علمها لعدم تعلق مصلحتهم بهذا العلم؛ فدلت الآية على مشروعية كتمان العلم للمصلحة الشرعية الراجحة، وأنه ليس كل علم يذاع.

ولهذا بوب ابن حبان على الحديث السابق بقوله: " ذكر الخبر الدال على إباحة كتمان العالم بعض ما يعلم من العلم، إذا علم أن قلوب المستمعين له لا تحتمله"[٣].

(١) رواه البخاري، " صحيح البخاري "، رقم: ٤٧٢١، ومسلم، " صحيح مسلم "، رقم: ٢٧٩٤.

(٢) الشاطبي، " الموافقات "، ١: ٤٩.

(٣) ابن حبان، " صحيح ابن حبان "، ١: ٢٩٩.

الفرع الثاني: الأدلة من السنة النبوية:

قبل ذكر الأدلة من السنة لا بد أن نوطئ لهذا الموضوع بتوطئة مهمة، وهي أن النصوص القرآنية الدالة على مشروعية الاقتداء بالرسول ﷺ ولزوم طاعته كثيرة؛ وهذه الأدلة المتوافرة نكتفي منها بآية؛ وهي قوله تعالى: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُو اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيرًا ﴿٢١﴾﴾ [الأحزاب: ٢١]؛ فهي دالة بالتضمن على مشروعية كتمان العلم للمصلحة الشرعية الراجحة اقتداء بالرسول ﷺ؛ ذلك أن الله ﷻ لا يقره على ترك البيان إذا توهم حصول المصلحة من ذلك، وسنضرب لهذا بمثلين:

أحدهما: قول الله تعالى: ﴿وَإِذْ تَقُولُ لِلَّذِي أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَأَنْعَمْتَ عَلَيْهِ أَمْسِكْ عَلَيْكَ زَوْجَكَ وَاتَّقِ اللَّهَ وَتُخْفِي فِي نَفْسِكَ مَا اللَّهُ مُبْدِيهِ وَتَخْشَى النَّاسَ وَاللَّهُ أَحَقُّ أَن تَخْشَاهُ ۖ فَلَمَّا قَضَىٰ زَيْدٌ مِّنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَاكَهَا لِكَيْ لَا يَكُونَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ حَرَجٌ فِي أَزْوَاجِ أَدْعِيَائِهِمْ إِذَا قَضَوْا مِنْهُنَّ وَطَرًا ۚ وَكَانَ أَمْرُ اللَّهِ مَفْعُولًا ﴿٣٧﴾﴾ [الأحزاب: ٣٧].

خشي رسول الله ﷺ استغلال المنافقين لحادثة نكاحه من مطلقة متبناه زيد بن حارثة ﷺ في تشويه سمعته وعرقلة دعوته؛ فأخفى ما أوحى الله ﷻ إليه بخصوص هذا التشريع؛ فجاءت الآية تعتب عليه هذا العمل حتى قالت أمنا عائشة رضي الله عنها: " وَلَوْ كَانَ مُحَمَّدٌ

صلى الله عليه وسلم كَاتِمًا شَيْئًا مِمَّا أُنْزِلَ عَلَيْهِ لَكَتَمَ هَذِهِ الآيَةَ: ﴿وَإِذْ تَقُولُ لِلَّذِيَ أَنْعَمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَأَنْعَمْتَ عَلَيْهِ أَمْسِكْ عَلَيْكَ زَوْجَكَ وَٱتَّقِ ٱللَّهَ وَتُخْفِي فِي نَفْسِكَ مَا ٱللَّهُ مُبْدِيهِ وَتَخْشَى ٱلنَّاسَ وَٱللَّهُ أَحَقُّ أَن تَخْشَىٰهُ﴾[الأحزاب آية ٣٧] (١).

وثانيهما: ما ورد في سبب نزول قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَدْخُلُواْ بُيُوتَ ٱلنَّبِيِّ إِلَّآ أَن يُؤْذَنَ لَكُمْ إِلَىٰ طَعَامٍ غَيْرَ نَٰظِرِينَ إِنَىٰهُ ﴾ الآية [الأحزاب: ٥٣].

فقد صح عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: لَمَّا تَزَوَّجَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم زَيْنَبَ أَهْدَتْ لَهُ أُمُّ سُلَيْمٍ حَيْسًا فِي تَوْرٍ (٢) مِنْ حِجَارَةٍ؛ فَقَالَ أَنَسٌ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: « **اذْهَبْ فَادْعُ لِي مَنْ لَقِيتَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ** ». فَدَعَوْتُ لَهُ مَنْ لَقِيتُ فَجَعَلُوا يَدْخُلُونَ عَلَيْهِ فَيَأْكُلُونَ وَيَخْرُجُونَ وَوَضَعَ النَّبِيُّ ﷺ يَدَهُ عَلَى الطَّعَامِ فَدَعَا فِيهِ وَقَالَ فِيهِ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَقُولَ وَلَمْ أَدَعْ أَحَدًا لَقِيتُهُ إِلاَّ دَعَوْتُهُ فَأَكَلُوا حَتَّى شَبِعُوا وَخَرَجُوا وَبَقِيَ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ فَأَطَالُوا عَلَيْهِ الْحَدِيثَ فَجَعَلَ النَّبِيُّ صلى الله

(١) رواه مسلم، " صحيح مسلم "، رقم: ١٧٧.

(٢) الحيس طعام يتخذ من التمر والأقط والسمن، وقد يجعل عوض الأقط الدقيق، أو الفتيت، والتور إناء من صفر أو حجارة، انظر: ابن الأثير، " النهاية "، ١: ١٩٩ و٤٦٧.

عليه وسلم يَسْتَحْيِي مِنْهُمْ أَنْ يَقُولَ لَهُمْ شَيْئًا فَخَرَجَ وَتَرَكَهُمْ فِي الْبَيْتِ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَدۡخُلُواْ بُيُوتَ ٱلنَّبِيِّ إِلَّآ أَن يُؤۡذَنَ لَكُمۡ إِلَىٰ طَعَامٍ غَيۡرَ نَٰظِرِينَ إِنَىٰهُ﴾. قَالَ قَتَادَةُ: غَيْرَ مُتَحَيِّنِينَ طَعَامًا وَلَكِنْ إِذَا دُعِيتُمْ فَادْخُلُوا حَتَّى بَلَغَ ﴿ذَٰلِكُمۡ أَطۡهَرُ لِقُلُوبِكُمۡ وَقُلُوبِهِنَّ﴾[1].

من خلال الآية وسبب نزولها ندرك أن بعض الصحابة أقام بعد المأدبة في بيت رسول الله ﷺ مستطيبا الحديث؛ وهذا ما ساء رسول الله ﷺ الذي يعيش في حجرة ضيقة، ناهيك أنه حديث عهد بعرس، حتى إن زوجه استحيت فاستدارت جهة الحائط من ضيق المكان؛ ولكنه –ﷺ– صدَفَ عن الإنكار على أصحابه خشية أن يخدش مشاعرهم؛ فكتم في نفسه تأديبهم، ورأى أن احتمال أذيتهم في نفسه أصلح، وهذا من جنس كتمان العلم للمصلحة؛ فجاء النص القرآني مبينا خطأ الصحابة الذين قعدوا في بيته، وتولى الله تعالى بيان خطئهم، وبَيَّنَ أن رسوله ﷺ استحيا من بيان الحق؛ فكتمه تأليفا لقلوب أصحابه، والله تعالى لا يستحي من بيانه.

ومدرك النبي ﷺ في المسألة أن المخالفة تعلقت بحقه فسامح فيه؛

(١) رواه البخاري، " صحيح البخاري "، رقم: ٥١٦٣، ومسلم، " صحيح مسلم "، رقم: ١٤٢٨، واللفظ لمسلم.

ولهذا ترك الإنكار عليهم، يقول ابن عاشور: " وفي هذه الآية دليل على أن سكوت النبي صلى الله عليه وسلم على الفعل الواقع بحضرته إذا كان تعديا على حق لذاته لا يدل سكوته فيه على جواز الفعل؛ لأن له أن يسامح في حقه، ولكن يؤخذ الحظر أو الإباحة في مثله من أدلة أخرى مثل قوله تعالى هنا: ﴿إِنَّ ذَٰلِكُمْ كَانَ يُؤْذِي ٱلنَّبِيَّ فَيَسْتَحْيِۦ مِنكُمْ وَٱللَّهُ لَا يَسْتَحْيِۦ مِنَ ٱلْحَقِّ﴾ الآية . . . . . "[1].

إذا تمهد هذا، فإن المتتبع لهذه القاعدة يلحظ وفرة النصوص النبوية وتنوع دلالاتها على اعتبار هذه القاعدة؛ ومنها ما يأتي:

أولا: روى أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ ﷺ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَمُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ رَدِيفُهُ عَلَى الرَّحْلِ قَالَ « **يَا مُعَاذُ** ». قَالَ لَبَّيْكَ رَسُولَ اللَّهِ وَسَعْدَيْكَ. قَالَ « **يَا مُعَاذُ** ». قَالَ لَبَّيْكَ رَسُولَ اللَّهِ وَسَعْدَيْكَ. قَالَ « **يَا مُعَاذُ** ». قَالَ لَبَّيْكَ رَسُولَ اللَّهِ وَسَعْدَيْكَ. قَالَ « **مَا مِنْ عَبْدٍ يَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ إِلاَّ حَرَّمَهُ اللَّهُ عَلَى النَّارِ** ». قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَفَلاَ أُخْبِرُ بِهَا النَّاسَ فَيَسْتَبْشِرُوا قَالَ « **إِذًا يَتَّكِلُوا** » فَأَخْبَرَ بِهَا مُعَاذٌ عِنْدَ مَوْتِهِ تَأَثُّمًا[2].

(١) ابن عاشور، " التحرير والتنوير "، ٢٢: ٨٧.

(٢) رواه البخاري، " صحيح البخاري "، رقم: ١٢٨، ومسلم، " صحيح مسلم "، رقم: ٣٢، واللفظ لمسلم.

هذا الحديث واضح الدلالة على مشروعية كتمان العلم عن بعض الناس للمصلحة الشرعية؛ ففيه البشارة بالحرمان من النار لمن حقق التوحيد؛ ولما سمعها معاذ ﷺ أحب أن يبلغها للناس حتى يستبشروا؛ فنهاه النبي ﷺ معللا حكمه بأن اتكال الناس على فضل الله ﷻ يورثهم القعود عن العمل الصالح، وهذا ما فهمه غير واحد من أهل العلم وعلى رأسهم البخاري؛ الذي بوَّب على الحديث في كتاب العلم بقوله: " باب مَنْ خَصَّ بِالْعِلْمِ قَوْمًا دُونَ قَوْمٍ كَرَاهِيَةَ أَنْ لاَ يَفْهَمُوا "[1].

وقَالَ ابْنُ هُبَيْرَةَ معللا: " لم يكن يكتمها إلا عن جاهل يحمله جهله على سوء الأدب بترك الخدمة في الطاعة، فأما الأكياس الذين سمعوا بمثل هذا ازدادوا في الطاعة ورأوا أن زيادة النعم تستدعي زيادة الطاعة فلا وجه لكتمانها عنهم. . . . وفيه جواز إخفاء بعض العلم للمصلحة في ترك العمل اتكالا على الرخصة "[2].

ثانيا: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ ﷺ: " كُنَّا قُعُودًا حَوْلَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَعَنَا أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ فِي نَفَرٍ فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ بَيْنِ أَظْهُرِنَا فَأَبْطَأَ عَلَيْنَا وَخَشِينَا أَنْ يُقْتَطَعَ دُونَنَا وَفَزِعْنَا فَقُمْنَا فَكُنْتُ أَوَّلَ مَنْ فَزِعَ فَخَرَجْتُ أَبْتَغِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَتَّى أَتَيْتُ حَائِطًا لِلأَنْصَارِ لِبَنِي النَّجَّارِ فَدُرْتُ بِهِ هَلْ أَجِدُ لَهُ بَابًا فَلَمْ أَجِدْ فَإِذَا رَبِيعٌ يَدْخُلُ فِي جَوْفِ حَائِطٍ مِنْ بِئْرٍ

(١) البخاري، " صحيح البخاري "، كتاب العلم، ١: ٣٧.

(٢) انظر: ابن مفلح، " الآداب الشرعية "، ١: ١٢٠.

خَارِجَةٍ – وَالرَّبِيعُ الْجَدْوَلُ – فَاحْتَفَزْتُ كَمَا يَحْتَفِزُ الثَّعْلَبُ فَدَخَلْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ « **أَبُو هُرَيْرَةَ** ». فَقُلْتُ نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ « **مَا شَأْنُكَ** ». قُلْتُ كُنْتَ بَيْنَ أَظْهُرِنَا فَقُمْتَ فَأَبْطَأْتَ عَلَيْنَا فَخَشِينَا أَنْ تُقْتَطَعَ دُونَنَا فَفَزِعْنَا فَكُنْتُ أَوَّلَ مَنْ فَزِعَ فَأَتَيْتُ هَذَا الْحَائِطَ فَاحْتَفَزْتُ[1] كَمَا يَحْتَفِزُ الثَّعْلَبُ وَهَؤُلاَءِ النَّاسُ وَرَائِي فَقَالَ « **يَا أَبَا هُرَيْرَةَ** ». وَأَعْطَانِي نَعْلَيْهِ قَالَ « **اذْهَبْ بِنَعْلَيَّ هَاتَيْنِ فَمَنْ لَقِيتَ مِنْ وَرَاءِ هَذَا الْحَائِطِ يَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ مُسْتَيْقِنًا بِهَا قَلْبُهُ فَبَشِّرْهُ بِالْجَنَّةِ** ».

فَكَانَ أَوَّلَ مَنْ لَقِيتُ عُمَرُ فَقَالَ: مَا هَاتَانِ النَّعْلاَنِ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ. فَقُلْتُ هَاتَانِ نَعْلاَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَعَثَنِي بِهِمَا مَنْ لَقِيتُ يَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ مُسْتَيْقِنًا بِهَا قَلْبُهُ بَشَّرْتُهُ بِالْجَنَّةِ. فَضَرَبَ عُمَرُ بِيَدِهِ بَيْنَ ثَدْيَيَّ فَخَرَرْتُ لاسْتِي فَقَالَ ارْجِعْ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ فَرَجَعْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَجْهَشْتُ بُكَاءً وَرَكِبَنِي عُمَرُ فَإِذَا هُوَ عَلَى أَثَرِي فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « **مَا لَكَ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ** ». قُلْتُ لَقِيتُ عُمَرَ فَأَخْبَرْتُهُ بِالَّذِي بَعَثْتَنِي بِهِ فَضَرَبَ بَيْنَ ثَدْيَيَّ ضَرْبَةً خَرَرْتُ لِاسْتِي قَالَ ارْجِعْ. فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «**يَا عُمَرُ مَا حَمَلَكَ عَلَى مَا فَعَلْتَ** ». قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي أَبَعَثْتَ أَبَا هُرَيْرَةَ بِنَعْلَيْكَ مَنْ لَقِيَ يَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ

(١) تضام حتى يسعه الدخول. انظر: النووي، " شرح مسلم "، ١: ٢٣٦.

مُسْتَيْقِنًا بِهَا قَلْبُهُ بَشَّرَهُ بِالْجَنَّةِ. قَالَ « **نَعَمْ** ». قَالَ: **فَلاَ تَفْعَلْ فَإِنِّي أَخْشَى أَنْ يَتَّكِلَ النَّاسُ عَلَيْهَا فَخَلِّهِمْ يَعْمَلُونَ**. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «**فَخَلِّهِمْ**»"[1].

هذه القصة في معنى حديث معاذ السابق؛ وقد علق النووي عليها بقوله: " وفيه جواز إمساك بعض العلوم التي لا حاجة إليها للمصلحة أو خوف المفسدة "[2].

كما استدل الشاطبي بها على مشروعية تخصيص بعض الناس بالعلم دون غيرهم، وسيأتي بإذن الله تعالى قريبا كلامه مستوفى[3].

وجدير بالذكر أن الحافظ ابن حجر قد جمع بين هذا الحديث وما قبله؛ ووجه الجمع أن حديث أبي هريرة متقدم على حديث معاذ؛ حيث امتنع النبي ﷺ عن التحديث ثم خص معاذا بذلك دون كثيرين؛ لأنه أمن عليه الاتكال على البشرى؛ وهذا نص كلام الحافظ حيث قال: " فكأن قوله ﷺ لمعاذ: " **أَخَاف أَنْ يَتَّكِلُوا** " كان بعد قصة أبي هريرة؛ فكان النهي للمصلحة لا للتحريم، فلذلك أخبر به معاذ لعموم الآية بالتبليغ، والله أعلم "[4].

---

(١) رواه مسلم، " صحيح مسلم "، رقم: ٣١.

(٢) النووي، " شرح مسلم "، ١: ٢٤٠.

(٣) انظر: الشاطبي، " الموافقات "، ٥: ١٦٩.

(٤) ابن حجر، " فتح الباري "، ١: ٢٢٨.

ثالثا: عن ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أنه كَانَ يُحَدِّثُ أَنَّ رَجُلاً أَتَى رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَرَى اللَّيْلَةَ فِي الْمَنَامِ ظُلَّةً تَنْطِفُ السَّمْنَ وَالْعَسَلَ فَأَرَى النَّاسَ يَتَكَفَّفُونَ مِنْهَا بِأَيْدِيهِمْ فَالْمُسْتَكْثِرُ وَالْمُسْتَقِلُّ وَأَرَى سَبَبًا وَاصِلاً مِنَ السَّمَاءِ إِلَى الأَرْضِ؛ فَأَرَاكَ أَخَذْتَ بِهِ فَعَلَوْتَ ثُمَّ أَخَذَ بِهِ رَجُلٌ مِنْ بَعْدِكَ فَعَلاَ ثُمَّ أَخَذَ بِهِ رَجُلٌ آخَرُ فَعَلاَ ثُمَّ أَخَذَ بِهِ رَجُلٌ آخَرُ فَانْقَطَعَ بِهِ ثُمَّ وُصِلَ لَهُ فَعَلاَ.

قَالَ أَبُو بَكْرٍ: يَا رَسُولَ اللَّهِ بِأَبِي أَنْتَ وَاللَّهِ لَتَدَعَنِّي فَلأَعْبُرَنَّهَا، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم «**اعْبُرْهَا**».

قَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَمَّا الظُّلَّةُ فَظُلَّةُ الإِسْلاَمِ وَأَمَّا الَّذِي يَنْطِفُ مِنَ السَّمْنِ وَالْعَسَلِ فَالْقُرْآنُ حَلاَوَتُهُ وَلِينُهُ وَأَمَّا مَا يَتَكَفَّفُ النَّاسُ مِنْ ذَلِكَ فَالْمُسْتَكْثِرُ مِنَ الْقُرْآنِ وَالْمُسْتَقِلُّ وَأَمَّا السَّبَبُ الْوَاصِلُ مِنَ السَّمَاءِ إِلَى الأَرْضِ فَالْحَقُّ الَّذِي أَنْتَ عَلَيْهِ تَأْخُذُ بِهِ فَيُعْلِيكَ اللَّهُ بِهِ ثُمَّ يَأْخُذُ بِهِ رَجُلٌ مِنْ بَعْدِكَ فَيَعْلُو بِهِ ثُمَّ يَأْخُذُ بِهِ رَجُلٌ آخَرُ فَيَعْلُو بِهِ ثُمَّ يَأْخُذُ بِهِ رَجُلٌ آخَرُ فَيَنْقَطِعُ بِهِ ثُمَّ يُوصَلُ لَهُ فَيَعْلُو بِهِ.

فَأَخْبِرْنِي يَا رَسُولَ اللَّهِ بِأَبِي أَنْتَ أَصَبْتُ أَمْ أَخْطَأْتُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم «**أَصَبْتَ بَعْضًا وَأَخْطَأْتَ بَعْضًا**». قَالَ: فَوَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ لَتُحَدِّثَنِّي مَا الَّذِي أَخْطَأْتُ قَالَ «**لاَ تُقْسِمْ**»[1].

(١) رواه البخاري، " صحيح البخاري"، رقم: ٧٠٤٦، ومسلم، "صحيح مسلم "، رقم: ٢٢٦٩، واللفظ له.

رأى رجل من الصحابة ﷺ رؤيا؛ فقصها على رسول الله صلى الله عليه وسلم، وقد تضمنت رؤياه حال المسلمين من بعده في زمن الخلفاء الراشدين؛ فتصدى أبو بكر الصديق لتفسيرها؛ فلما أتم تفسيره استخبر رسول الله ﷺ عن صحة تأويله؛ فأخبره أنه أصاب شيئا وأخطأ آخر؛ ولم يبين له وجه الصواب ولا وجه الخطأ مع شدة إلحاح الصديق على رسول الله ﷺ وحلفه له.

ووجه الحكمة من كتمانه للجواب أن الرؤيا تضمنت بعض ما يسوء ذكره؛ فلم يبينه درءً لمفسدة متوقعة، وهو ما أفصح عنه المهلب؛ فقال: " إبرار القسم إنما يستحب إذا لم يكن في ذلك ضرر على المحلوف عليه أو على جماعة أهل الدين؛ لأن الذي سكت عنه النبي ﷺ من بيان موضع الخطأ في تعبير أبي بكر، هو عائد على المسلمين بهمٍّ وغمٍّ؛ لأنه عبر قصة عثمان بأنه يخلع ثم يراجع الخلافة، فلو أخبره النبي ﷺ بخطئه لأخبر الناس بأنه يقتل ولا يرجع إلى الخلافة، فكان يُدخل على الناس فتنة بقصة عثمان من قبل كونها "[1].

(١) ابن بطال، " شرح صحيح البخاري "، ٦: ١١٠.

تنبيه: قيَّدَ المهلب الجواز بكون الغمِّ الحاصل عاما؛ فإن كان خاصا لم يشرع الكتمان، فقال: ". . . . وفيه أن للعالم أن يسكت عن تعبير بعض الرؤيا إذا خشي منها فتنة على الناس غمًا شاملاً، فأما إن كان الغم يخص واحدًا من الناس، واستفسر العابر عنه فلا بأس أن يخبر بالعبارة ليعد الصبر

وعليه، فمحل الشاهد من الحديث هو أن النبي ﷺ كتم شيئا من العلم تحصيلا لمصلحة انشراح النفوس وعدم تكدرها بما هو حاصل قدرا لا محالة.

رابعا: عن أم المؤمنين عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «**يَا عَائِشَةُ لَوْلاَ أَنَّ قَوْمَكِ حَدِيثُو عَهْدٍ بِشِرْكٍ لَهَدَمْتُ الْكَعْبَةَ فَأَلْزَقْتُهَا بِالأَرْضِ وَجَعَلْتُ لَهَا بَابَيْنِ بَابًا شَرْقِيًّا وَبَابًا غَرْبِيًّا وَزِدْتُ فِيهَا سِتَّةَ أَذْرُعٍ مِنَ الْحِجْرِ فَإِنَّ قُرَيْشًا اقْتَصَرَتْهَا حَيْثُ بَنَتِ الْكَعْبَةَ**» "[1].

معلوم أن المشركين في الجاهلية أعادوا بناء الكعبة؛ واقتصروا على ما حلَّ من أموالهم؛ فنقص من البيت مقدار الحجر؛ فهمَّ الرسول صلى الله عليه وسلم بإعادة بنائه على ما بناه الخليل إبراهيم عليه السلام؛ بيد أنه تلافى هدمها خوفا من فتنة الناس؛ لأن أكثرهم حدثاء عهد بجاهلية.

ولم يُنِغْ تهمُّمَه إلى كل الناس بل خص به أم المؤمنين عائشة

ويكون على أهبته من نزول الحادثة لئلا تفجأه فتفزعه، وقد فسر أبو بكر الصديق رضي الله عنه للمرأة التي رأت جائز بيتها انكسر، فقال: (**يموت زوجك وتلدين غلامًا**) لما خصها من الحزن وسألت عن التفسير ". ابن بطال، " شرح البخاري "، ٩: ٥٦١.

(١) رواه البخاري، " صحيح البخاري"، رقم: ١٥٨٦، ومسلم، "صحيح مسلم "، رقم: ١٣٣٣، واللفظ له.

رضي الله عنها؛ وهذا دليل على جواز كتمان العلم عن جمهور الناس للمصلحة الشرعية الراجحة، ويدل لهذا أن عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما أعاد بناءها على قواعد إبراهيم عليه السلام؛ فلما ظهر عليه عبد الملك بن مروان نقض بناءه لما بينهما من الخصومة في الخلافة، ظنا منه أنه عمل عملا من غير مستند شرعي؛ فلما سمع الحديث ندم، وقال: " لو كنت سمعته قبل أن أهدمه، لتركته على ما بنى ابن الزبير"(١).

خامسا: عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «**إِنَّ بَنِي إِسْرَائِيلَ افْتَرَقَتْ عَلَى إِحْدَى وَسَبْعِينَ فِرْقَةً وَإِنَّ أُمَّتِي سَتَفْتَرِقُ عَلَى ثِنْتَيْنِ وَسَبْعِينَ فِرْقَةً كُلُّهَا فِي النَّارِ إِلاَّ وَاحِدَةً وَهِيَ الْجَمَاعَةُ**»(٢).

(١) رواه مسلم، "صحيح مسلم "، رقم: ١٣٣٣.

(٢) رواه أحمد، " المسند "، رقم: ١٢٢٠٨، والترمذي، " السنن "، رقم: ٢٦٤١، وابن ماجه، " السنن "، رقم ٣٩٩٣ واللفظ له، والطبراني، " المعجم الكبير "، رقم: ٦٢، والحاكم، " المستدرك "، رقم: ٤٤٤، وحسنه الترمذي، وصححه ابن تيمية، " مجموع الفتاوى "، ٣: ٣٤٥، والشاطبي، " الاعتصام "، ٢: ٢٨٩، والألباني، "الصحيحة"، رقم: ٢٠٤، وخالف ابن حزم فجزم بعدم ثبوته، " الفصل "، ٣: ١٣٨، ووافقه ابن الوزير، "العواصم والقواصم"، ٣: ١٧٠، والبحث في درجة الحديث وفقهه يخرج بنا عن المقصود، وقد جريت على القول بثبوته، وهو الأظهر عندي، والله أعلم.

دل الحديث على انقسام الأمة إلى فرق عديدة كلها في النار إلا واحدة، غير أن النبي ﷺ أضرب عن تعيين هذه الفرق، وكتم أمرها لمصلحة شرعية راجحة، بينها الشاطبي بقوله: ". . . ومن ذلك تعيين هذه الفرق، فإنه وإن كان حقًّا فقد يثير فتنة، كما تبين تقريره، فيكون من تلك الجهة ممنوعًا بثه. . . . "[(١)].

سادسا: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَدَخَلَ رَجُلٌ فَصَلَّى ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَرَدَّ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم السَّلاَمَ قَالَ: «**ارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ**». فَرَجَعَ الرَّجُلُ فَصَلَّى كَمَا كَانَ صَلَّى ثُمَّ جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَسَلَّمَ عَلَيْهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: « **وَعَلَيْكَ السَّلاَمُ** ». ثُمَّ قَالَ: « **ارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ** ». حَتَّى فَعَلَ ذَلِكَ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ فَقَالَ الرَّجُلُ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا أُحْسِنُ غَيْرَ هَذَا عَلِّمْنِي. قَالَ: «**إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلاَةِ فَكَبِّرْ ثُمَّ اقْرَأْ مَا تَيَسَّرَ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ رَاكِعًا ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَعْتَدِلَ قَائِمًا ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ جَالِسًا ثُمَّ افْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلاَتِكَ كُلِّهَا**»[(٢)].

(١) الشاطبي، " الموافقات "، ٥: ١٥٢.

(٢) رواه البخاري، " صحيح البخاري "، رقم: ٧٥٧، ومسلم، " صحيح مسلم "، رقم: ٣٩٧.

هذا النص النبوي دال على جواز كتمان العلم مدة من الزمن مراعاة لمصلحة شرعية راجحة؛ يقول ابن حجر: " وفيه تأخير البيان في المجلس للمصلحة "[1].

وبيان ذلك أن النبي ﷺ سكت عن تصحيح خطأ الرجل، وتركه يعيد الصلاة مرارا وهو مخل بأركانها؛ فكتمه علما هو محتاج إليه في تصحيح صلاته الباطلة؛ فدل هذا على جواز ما هو من جنسه.

وأما عن وجه المصلحة في هذا التأخير؛ فالظاهر ما صغى إليه النووي في قوله: ". . . وإنما لم يعلمه أولا ليكون أبلغ في تعريفه وتعريف غيره بصفة الصلاة المجزئة كما أمرهم بالإحرام بالحج ثم بفسخه إلى العمرة ليكون أبلغ في تقرير ذلك عندهم، والله أعلم "[2].

سابعا: عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: ذَهَبَ عَلْقَمَةُ إِلَى الشَّأْمِ، فَأَتَى الْمَسْجِدَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ فَقَالَ: اللَّهُمَّ ارْزُقْنِي جَلِيسًا. فَقَعَدَ إِلَى أَبِي الدَّرْدَاءِ فَقَالَ: " **مِمَّنْ أَنْتَ؟** " قَالَ: مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ، قَالَ: " **أَلَيْسَ فِيكُمْ صَاحِبُ السِّرِّ الَّذِي كَانَ لاَ يَعْلَمُهُ غَيْرُهُ – يَعْنِي حُذَيْفَةَ –. . . .** "[3].

دل هذا الخبر على أن حذيفة بن اليمان رضي الله عنهما

(١) ابن حجر، " فتح الباري "، ٢: ٢٨١.

(٢) انظر: ابن حجر، " فتح الباري "، ٢: ٢٨١.

(٣) رواه البخاري، " صحيح البخاري "، رقم: ٦٢٧٨.

صاحب سر رسول الله ﷺ حيث أعلمه بأسماء المنافقين، وخصه بهذا العلم دون سائر الصحابة ﷺ، وهذا دليل صريح على كتمان العلم للمصلحة الشرعية الراجحة.

وهو أمر شهد به الصحابة وتناقله العلماء؛ فقد سئل علي ﷺ عَنْ حُذَيْفَةَ ﷺ؛ فقَالَ: " **كَانَ أَعْلَمَ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِالْمُنَافِقِينَ، سَأَلَ عَنْهُمْ فَأُخْبِرَهُمْ** "(١).

فإن قيل: ما هو وجه المصلحة من ذلك؟!

قلت: لابد أن نوضح قبل بيانها أمرا مهما، وهو أن المنافقين المغرقين في النفاق لا يكادون يخفون على الصحابة ﷺ لظهور علامات النفاق عليهم كما يفيده حديث كعب ﷺ: " **فَطَفِقْتُ إِذَا خَرَجْتُ فِي النَّاسِ بَعْدَ خُرُوجِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَحْزُنُنِي أَنِّي لاَ أَرَى لِي أُسْوَةً إِلاَّ رَجُلاً مَغْمُوصًا عَلَيْهِ فِي النِّفَاقِ أَوْ رَجُلاً مِمَّنْ عَذَرَ اللَّهُ مِنَ الضُّعَفَاءِ**"(٢).

فإذا ولينا الطرف تجاه المصالح المتوخاة من هذا الكتمان فهي عديدة؛ فمنها: فتح باب التوبة لبعض المنافقين بسترهم وتنكب

(١) رواه الطبراني، " المعجم الكبير "، رقم: ٦٠٤١، والبيهقي، " المدخل "، رقم: ١٠٣.

(٢) رواه البخاري، " صحيح البخاري "، رقم: ٤٤١٨، ومسلم، " صحيح مسلم "، رقم: ٢٧٦٩.

فضحهم؛ وهو ما يستفاد من قوله عز من قائل: ﴿لِّيَجْزِيَ ٱللَّهُ ٱلصَّٰدِقِينَ بِصِدْقِهِمْ وَيُعَذِّبَ ٱلْمُنَٰفِقِينَ إِن شَآءَ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿٢٤﴾﴾ [الأحزاب: ٢٤].

يقول ابن عاشور: " وتعليق التعذيب على المشيئة تنبيه لهم بسعة رحمة الله وأنه لا يقطع رجاءهم في السعي إلى مغفرة ما أتوه بأن يتوبوا فيتوب الله عليهم، فلما قابل تعذيبه إياهم بتوبته عليهم تعين أن التعذيب باق عند عدم توبتهم؛ لقوله في الآية الأخرى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ﴾ [النِّسَاء: ٤٨]، والتوبة هنا هي التوبة من النفاق، أي: هي إخلاص الإيمان، وقد تاب كثير من المنافقين بعد ذلك، منهم معتب بن قشير "[1].

ويشهد لتوبة بعض المنافقين ما صح عَنِ الأَسْوَدِ قَالَ: كُنَّا فِي حَلْقَةِ عَبْدِ اللَّهِ – أي ابن مسعود – فَجَاءَ حُذَيْفَةُ حَتَّى قَامَ عَلَيْنَا، فَسَلَّمَ ثُمَّ قَالَ: **لَقَدْ أُنْزِلَ النِّفَاقُ عَلَى قَوْمٍ خَيْرٍ مِنْكُمْ**.

قَالَ الأَسْوَدُ: سُبْحَانَ اللَّهِ، إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ: ﴿إِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ فِي ٱلدَّرْكِ ٱلْأَسْفَلِ مِنَ ٱلنَّارِ﴾ [النِّسَاء: ١٤٥]، فَتَبَسَّمَ عَبْدُ اللَّهِ، وَجَلَسَ حُذَيْفَةُ فِي نَاحِيَةِ الْمَسْجِدِ، فَقَامَ عَبْدُ اللَّهِ فَتَفَرَّقَ أَصْحَابُهُ، فَرَمَانِي بِالْحَصَا، فَأَتَيْتُهُ؛ فَقَالَ حُذَيْفَةُ: عَجِبْتُ مِنْ ضَحِكِهِ، وَقَدْ عَرَفَ مَا

(١) ابن عاشور، " التحرير والتنوير "، ٢١: ٣٠٩.

قُلْتُ، **لَقَدْ أُنْزِلَ النِّفَاقُ عَلَى قَوْمٍ كَانُوا خَيْرًا مِنْكُمْ، ثُمَّ تَابُوا فَتَابَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ** "[١].

ومنها: الاحتياط من حكايتهم للتشريع وروايتهم للحديث خشية الكذب، مع أن هذا الاحتمال مستبعدٌ في طبقة الصحابة، لتوافر أعدادهم وشدة اهتمامهم؛ فلا يتجاسر أحد على الكذب في زمنهم.

ومنها: تلافي ولايتهم المناصب، وقد أثر عن حميد بن هلال قال: أتي عمر بن الخطاب برجل يصلى عليه فدعا بوضوء ليصلى عليه وعنده حذيفة فمرزه مرزة شديدة، قال عمر: اذهبوا فصلوا على صاحبكم من غير أن يخبره، فقال عمر: يا حذيفة أمنهم أنا، قال: لا، قال: ففي عمالي أحد منهم، قال: رجل واحد، وكأنما دل عليه حتى نزعه من غير أن يخبره[٢].

ومنها: أن الجزم بسوء خاتمتهم، وموتهم عليها من شواهد النبوة؛ لأنه من الأمور المغيبة التي لا يطلع عليها إلا بوحي، وهو ما تشهد له قصة قزمان، فعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم الْتَقَى هُوَ وَالْمُشْرِكُونَ فَاقْتَتَلُوا؛ فَلَمَّا مَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم إِلَى عَسْكَرِهِ وَمَالَ الآخَرُونَ إِلَى عَسْكَرِهِمْ وَفِي أَصْحَابِ

(١) رواه البخاري، " صحيح البخاري "، رقم: ٤٦٠٢.

(٢) رواه رستة في الإيمان، انظر: كنز العمال للهندي، رقم: ٣٦٩٦١.

رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم رَجُلٌ لاَ يَدَعُ لَهُمْ شَاذَّةً إِلاَّ اتَّبَعَهَا يَضْرِبُهَا بِسَيْفِهِ؛ فَقَالُوا: مَا أَجْزَأَ مِنَّا الْيَوْمَ أَحَدٌ كَمَا أَجْزَأَ فُلاَنٌ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم « **أَمَا إِنَّهُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ** ». فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ أَنَا صَاحِبُهُ أَبَدًا. قَالَ فَخَرَجَ مَعَهُ كُلَّمَا وَقَفَ وَقَفَ مَعَهُ وَإِذَا أَسْرَعَ أَسْرَعَ مَعَهُ، قَالَ: فَجُرِحَ الرَّجُلُ جُرْحًا شَدِيدًا فَاسْتَعْجَلَ الْمَوْتَ فَوَضَعَ نَصْلَ سَيْفِهِ بِالأَرْضِ وَذُبَابَهُ بَيْنَ ثَدْيَيْهِ ثُمَّ تَحَامَلَ عَلَى سَيْفِهِ فَقَتَلَ نَفْسَهُ فَخَرَجَ الرَّجُلُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم؛ فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ!.

قَالَ: « **وَمَا ذَاكَ** ». قَالَ الرَّجُلُ الَّذِي ذَكَرْتَ آنِفًا أَنَّهُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ فَأَعْظَمَ النَّاسُ ذَلِكَ فَقُلْتُ أَنَا لَكُمْ بِهِ فَخَرَجْتُ فِي طَلَبِهِ حَتَّى جُرِحَ جُرْحًا شَدِيدًا فَاسْتَعْجَلَ الْمَوْتَ فَوَضَعَ نَصْلَ سَيْفِهِ بِالأَرْضِ وَذُبَابَهُ بَيْنَ ثَدْيَيْهِ ثُمَّ تَحَامَلَ عَلَيْهِ فَقَتَلَ نَفْسَهُ؛ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عِنْدَ ذَلِكَ: « **إِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ عَمَلَ أَهْلِ الْجَنَّةِ فِيمَا يَبْدُو لِلنَّاسِ وَهُوَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ عَمَلَ أَهْلِ النَّارِ فِيمَا يَبْدُو لِلنَّاسِ وَهُوَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ**»[1].

قال النووي: " وهذا الرجل الذي كان لا يدع شاذة ولا فاذة،

(١) رواه البخاري، "صحيح البخاري" رقم: ٢٨٩٨، ومسلم، "صحيح مسلم"، رقم: ١١٢.

اسمه قزمان؛ قاله الخطيب البغدادي، قال: وكان من المنافقين "[١].

ومن المصالح المتوخاة ألا يطمئن الصحابة إلى أنفسهم ويتكلوا على سابقتهم؛ لأن الأعمال بالخواتيم، ولهذا اشتد خوفهم منها، حتى قَالَ ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ: " **أَدْرَكْتُ ثَلاَثِينَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم كُلُّهُمْ يَخَافُ النِّفَاقَ عَلَى نَفْسِهِ، مَا مِنْهُمْ أَحَدٌ يَقُولُ إِنَّهُ عَلَى إِيمَانِ جِبْرِيلَ وَمِيكَائِيلَ** "[٢].

وقد صح عن أمير المؤمنين عمر ﷺ أنه كان يتخوف النفاق على نفسه؛ فعن عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ، قَالَ: مَاتَ رَجُلٌ مِنَ الْمُنَافِقِينَ فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِ حُذَيْفَةُ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: أَمِنَ الْقَوْمِ هُوَ؟ قَالَ: «**نَعَمْ**»، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: بِاللَّهِ، مِنْهُمْ أَنَا؟ قَالَ: «**لَا، وَلَنْ أُخْبِرَ بِهِ أَحَدًا بَعْدَكَ**»، قَالَ: فَبَكَى ﷺ [٣].

وبعد ما أسلفناه من مصالح شرعية تبين لنا بعض الحكم من تخصيص النبي ﷺ لحذيفة بأسماء المنافقين وكتمان هذا العلم عن أكثر الصحابة ﷺ.

(١) النووي، " شرح صحيح مسلم "، ٢: ١٢٣.

(٢) رواه البخاري تعليقا بصيغة الجزم، " صحيح البخاري"، كتاب الإيمان، باب خوف المؤمن من أن يحبط عمله وهو لا يشعر.

(٣) رواه ابن أبي شيبة، "المصنف"، رقم: ٣٧٣٩٠، ورواه مسدد بسند صححه ابن حجر، " المطالب العالية "، رقم: ٣٦٢٣.

ثامنا: عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ: دَخَلَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ؛ فَقَالَتْ سَمِعْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: « **إِنَّ مَنْ أَصْحَابِي لَمَنْ لاَ يَرَانِي بَعْدَ أَنْ أَمُوتَ أَبَداً** ». قَالَ: فَخَرَجَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ مِنْ عِنْدِهَا مَذْعُوراً حَتَّى دَخَلَ عَلَى عُمَرَ فَقَالَ لَهُ: اسْمَعْ مَا تَقُولُ أُمُّكَ! ؛ فَقَامَ عُمَرُ حَتَّى أَتَاهَا فَدَخَلَ عَلَيْهَا فَسَأَلَهَا ثُمَّ قَالَ: أَنْشُدُكِ بِاللَّهِ أَمِنْهُمْ أَنَا؟! فَقَالَتْ: **لاَ وَلَنْ أُبَرِّئَ بَعْدَكَ أَحَداً** "[1].

تضمن هذا الحديث وعيدا لأهل النفاق الأكبر؛ ذلكم أن بعض من صحب النبي ﷺ ظاهرا أسر الكفر باطنا، ويظهر من الحديث أن النبي ﷺ أخبر أم سلمة ببعض هؤلاء المنافقين؛ فلما بلغ الحديث سمع عمر رضي الله عنه ارتاع وخشي على نفسه؛ فسألها فبرأته من هذا الوعيد، وتعهدت بأن لا تبرئ أحدا بعده.

والذي يستفاد من الحديث مشروعية كتمان العلم للمصلحة الشرعية الراجحة؛ وبيانه أن النبي ﷺ خص أم المؤمنين أم سلمة رضي الله عنها بعلم أسماء بعض المنافقين دون غيرها ما عدا حذيفة كما تقدم، وبدورها أم سلمة ثقفت هذا المأخذ؛ فلم تبرئ إلا عمر فقط، ووجه المصلحة في تنكب تبرئة غيره هو نبذ الاغترار بالنفس والعجب

(١) رواه أحمد، " المسند "، رقم: ٢٦٥٤٩، وقال شعيب الأرناؤوط: حديث صحيح.

بالعمل؛ حتى يظل المؤمن في زيادة من الخير وانكفاف عن الشر، ولما علمت أم سلمة أن عمر بن الخطاب ليس من هذا الصنف برَّأته؛ فمع أنه من المبشرين بالجنة، ألفته دائما متوجسا خيفةً من الانتكاس في الدين، وهذا حال الأيقاظ.

يقول ابن القيم: " تالله لقد قطع خوف النفاق قلوب السابقين الأولين لعلمهم بدقة وجله وتفاصيله وجمله، ساءت ظنونهم بنفوسهم حتى خشوا أن يكونوا من جملة المنافقين. . . . "(١).

تاسعا: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: بَيْنَمَا يَهُودِيٌّ يَعْرِضُ سِلْعَةً لَهُ أُعْطِيَ بِهَا شَيْئًا كَرِهَهُ أَوْ لَمْ يَرْضَهُ، قَالَ: لَا وَالَّذِي اصْطَفَى مُوسَى عليه السلام عَلَى الْبَشَرِ، قَالَ: فَسَمِعَهُ رَجُلٌ مِنْ الْأَنْصَارِ، فَلَطَمَ وَجْهَهُ، قَالَ: تَقُولُ وَالَّذِي اصْطَفَى مُوسَى عليه السلام عَلَى الْبَشَرِ، وَرَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بَيْنَ أَظْهُرِنَا.

قَالَ: فَذَهَبَ الْيَهُودِيُّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم؛ فَقَالَ: يَا أَبَا الْقَاسِمِ إِنَّ لِي ذِمَّةً وَعَهْدًا، وَقَالَ: فُلَانٌ لَطَمَ وَجْهِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: " **لِمَ لَطَمْتَ وَجْهَهُ؟!** "، قَالَ: قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَالَّذِي اصْطَفَى مُوسَى عليه السلام عَلَى الْبَشَرِ وَأَنْتَ بَيْنَ أَظْهُرِنَا.

قَالَ: فَغَضِبَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم حَتَّى عُرِفَ

(١) ابن القيم، " مدارج السالكين "، ١: ٣٦٤.

الْغَضَبُ فِي وَجْهِهِ؛ ثُمَّ قَالَ: " **لَا تُفَضِّلُوا بَيْنَ أَنْبِيَاءِ اللَّهِ، فَإِنَّهُ يُنْفَخُ فِي الصُّورِ فَيَصْعَقُ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ إِلَّا مَنْ شَاءَ اللَّهُ، قَالَ: ثُمَّ يُنْفَخُ فِيهِ أُخْرَى فَأَكُونُ أَوَّلَ مَنْ بُعِثَ أَوْ فِي أَوَّلِ مَنْ بُعِثَ، فَإِذَا مُوسَى** عليه السلام **آخِذٌ بِالْعَرْشِ فَلَا أَدْرِي أَحُوسِبَ بِصَعْقَتِهِ يَوْمَ الطُّورِ أَوْ بُعِثَ قَبْلِي، وَلَا أَقُولُ إِنَّ أَحَدًا أَفْضَلُ مِنْ يُونُسَ بْنِ مَتَّى** عليه السلام "[1].

دل الحديث على النهي عن التفضيل بين الأنبياء، بينما قد ورد في غير ما حديث بيان فضل الرسول ﷺ على سائر الرسل والأنبياء؛ ووجه الجمع بين هذه النصوص أن رسول الله ﷺ تجنب التفضيل في تلك الحادثة لمصلحة شرعية؛ وهي أن المقام يوحي بتنقص المفضول ونزع ثوب الفضل عنه[2]، فكتم هذا العلم مؤقتا ثم أظهره في حينه لما أمن من هذا المحذور.

(١) رواه البخاري، "صحيح البخاري"، رقم: ٣٤٠٨، ومسلم، "صحيح مسلم"، رقم ٢٣٧٣، واللفظ لمسلم.

(٢) يقول المازري: " وكان بعض شيوخي يقول: يحتمل أن يريد لا تفضلوا بين أنبياء الله تفضيلا يؤدي إلى نقص بعضهم، وقد خرج الحديث على سبب وهو لطم الأنصاري وجه اليهودي، فقد يكون صلى الله عليه وسلم خاف أن يفهم من هذه الفعلة انتقاص حق موسى عليه السلام فنهى عن التفضيل المؤدي إلى نقص بعض الحقوق". " المعلم "، ٣: ٢٣٣.

الفرع الثاني: الأدلة من الإجماع:

الإجماع الذي أقصده هو الإجماع السكوتي لا الإجماع التصريحي؛ وقد حرصت أن أجمع وقائع في طبقة الصحابة تدل على تقرر هذه القاعدة في فقههم، بدليل سلوكهم لمهيعها عملا، وفيما يأتي شواهد من ذلك:

أولا: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كُنْتُ أُقْرِئُ رِجَالاً مِنَ الْمُهَاجِرِينَ مِنْهُمْ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ، فَبَيْنَمَا أَنَا فِي مَنْزِلِهِ بِمِنًى، وَهُوَ عِنْدَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فِي آخِرِ حَجَّةٍ حَجَّهَا، إِذْ رَجَعَ إِلَيَّ عَبْدُ الرَّحْمَنِ؛ فَقَالَ: لَوْ رَأَيْتَ رَجُلاً أَتَى أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ الْيَوْمَ؛ فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ هَلْ لَكَ فِي فُلاَنٍ يَقُولُ: لَوْ قَدْ مَاتَ عُمَرُ لَقَدْ بَايَعْتُ فُلاَنًا، فَوَاللَّهِ مَا كَانَتْ بَيْعَةُ أَبِي بَكْرٍ إِلاَّ فَلْتَةً، فَتَمَّتْ؛ فَغَضِبَ عُمَرُ ثُمَّ قَالَ: **إِنِّي إِنْ شَاءَ اللَّهُ لَقَائِمٌ الْعَشِيَّةَ فِي النَّاسِ، فَمُحَذِّرُهُمْ هَؤُلاَءِ الَّذِينَ يُرِيدُونَ أَنْ يَغْصِبُوهُمْ أُمُورَهُمْ.**

قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ فَقُلْتُ: **يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ لاَ تَفْعَلْ فَإِنَّ الْمَوْسِمَ يَجْمَعُ رَعَاعَ النَّاسِ وَغَوْغَاءَهُمْ، فَإِنَّهُمْ هُمُ الَّذِينَ يَغْلِبُونَ عَلَى قُرْبِكَ حِينَ تَقُومُ فِي النَّاسِ، وَأَنَا أَخْشَى أَنْ تَقُومَ فَتَقُولَ مَقَالَةً يُطَيِّرُهَا عَنْكَ كُلُّ مُطَيِّرٍ، وَأَنْ لاَ يَعُوهَا، وَأَنْ لاَ يَضَعُوهَا عَلَى مَوَاضِعِهَا، فَأَمْهِلْ حَتَّى تَقْدَمَ الْمَدِينَةَ فَإِنَّهَا دَارُ الْهِجْرَةِ وَالسُّنَّةِ، فَتَخْلُصَ بِأَهْلِ الْفِقْهِ وَأَشْرَافِ النَّاسِ، فَتَقُولَ مَا قُلْتَ مُتَمَكِّنًا، فَيَعِي أَهْلُ الْعِلْمِ**

مَقَالَتَكَ، وَيَضَعُونَهَا عَلَى مَوَاضِعِهَا؛ فَقَالَ عُمَرُ: **أَمَا وَاللَّهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ لأَقُومَنَّ بِذَلِكَ أَوَّلَ مَقَامٍ أَقُومُهُ بِالْمَدِينَةِ"**(١).

هذه الحادثة المتعلقة بالسياسة الشرعية شاهد على مشروعية القاعدة؛ ذلك أن عمر ﷺ خشي فرقة الأمة بسبب الحرص على الخلافة؛ فهمَّ بمخاطبة الناس في موسم الحج، وهو مظنة توافر الناس من كل أقطار الخلافة.

لكن عبد الرحمن بن عوف ﷺ نهاه عن ذلك؛ معللا أن كثيرا من الحجيج تقصر فهومهم عن درك كلام عمر؛ فيفضي كلامه إلى فتنة الناس في دينهم، وهذا ما ثنى عمر عن عزمه؛ فأخره إلى غاية رجوعه إلى المدينة حيث معقل الخلافة وموطن المهاجرين والأنصار.

ولست بدعا في الاستدلال بهذه القصة، بل أنا مقتف أثر الشاطبي، وكذا الطاهر ابن عاشور حيث يقول مبينا وجه المصلحة في الكتمان في هذه القصة: "ومنها: أن يكون الجواب عن المسألة يثير فتنة لقصور الناس عن إدراك أمثالها، ولم يزل الأئمة يجتنبون الخوض في دقائق العلم بين العامة. . . "(٢).

ثانيا: عَنْ عَامِرٍ الشَّعْبِيِّ، عَنْ قَرَظَةَ بْنِ كَعْبٍ ﷺ، قَالَ: خَرَجْنَا

(١) رواه البخاري، "صحيح البخاري"، رقم: ٦٨٣٠.

(٢) ابن عاشور، " تحقيقات وأنظار "، ص: ١٠٦، وانظر: الشاطبي، " الموافقات "، ٥: ١٦٩.

نُرِيدُ الْعِرَاقَ فَمَشَى مَعَنَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ﷺ إِلَى صِرَارٍ[(١)]؛ فَتَوَضَّأَ ثُمَّ قَالَ: «**أَتَدْرُونَ لِمَ مَشَيْتُ مَعَكُمْ؟** » قَالُوا: نَعَمْ، نَحْنُ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَشَيْتَ مَعَنَا، قَالَ: «**إِنَّكُمْ تَأْتُونَ أَهْلَ قَرْيَةٍ لَهُمْ دَوِيٌّ بِالْقُرْآنِ كَدَوِيِّ النَّحْلِ فَلَا تَبْدُونَهُمْ بِالْأَحَادِيثِ فَيَشْغَلُونَكُمْ، جَرِّدُوا الْقُرْآنَ، وَأَقِلُّوا الرِّوَايَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَامْضُوا وَأَنَا شَرِيكُكُمْ**» فَلَمَّا قَدِمَ قَرَظَةُ قَالُوا: حَدِّثْنَا، قَالَ: **نَهَانَا ابْنُ الْخَطَّابِ** "[(٢)].

يدل هذا الأثر على مشروعية كتمان العلم للمصلحة الشرعية الراجحة؛ ووجه ذلك أن الفاروق عمر ﷺ نهى بعض الصحابة عن الإكثار من رواية الحديث عن رسول الله ﷺ؛ لأنه مظنة فوات بعض المصالح العظيمة، فمنها: أنه يشغل أقواما عن كتاب الله تعالى وهم في غنى عن كثرة الرواية؛ لأنهم ليسوا أهلا للفتوى؛ فيسعهم من الحديث القليل، أو خشي على من روى الحديث أن يستكثر من الرواية؛ فيهِمَ فيه لقلة ضبطه؛ وهذا توجيه أبي عبيد ومال إليه ابن عبد البر، حيث بوَّب على الأثر السابق بقوله: " باب ذكر من ذم الإكثار من الحديث دون التفهم له والتفقه فيه "؛ ثم قال ما نصه: " قول عمر ﷺ إنما كان لقوم لم يكونوا أحصوا القرآن؛ فخشي عليهم الاشتغال بغيره عنه إذ هو

(١) هي بئر قديمة في طريق العراق تبعد عن المدينة بثلاثة أميال، وقيل: موضع. انظر: ابن الأثير، " النهاية في غريب الحديث " (٢٣/٣).

(٢) رواه الحاكم، " المستدرك"، رقم: ٣٤٧، وصححه ووافقه الذهبي.

الأصل لكل علم هذا معنى قول أبي عبيدة في ذلك، ثم قال أيضاً: إن نهيه عن الإكثار وأمره بالإقلال من الرواية عن رسول الله ﷺ إنما كان خوف الكذب على رسول الله ﷺ وخوفاً من أن يكونوا مع الإكثار يحدثون بما لم يتيقنوا حفظه ولم يعوه؛ لأن ضبط من قلت روايته أكثر من ضبط المستكثر، وهو أبعد من السهو والغلط الذي لا يؤمن مع الإكثار؛ فلهذا أمرهم عمر من الإقلال من الرواية "[1].

وصفوة القول أن هذا الأثر يدل على مشروعية كتمان شيء من العلم تحصيلا لمصلحة أعظم، وهو فعل خليفة مشتهر، ولم يعرف له مخالف؛ فثبت إجماعا سكوتيا.

ثالثا: عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ " أَنَّ رَجُلًا يُقَالُ لَهُ صَبِيغٌ قَدِمَ الْمَدِينَةَ، فَجَعَلَ يَسْأَلُ عَنْ مُتَشَابِهِ الْقُرْآنِ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ عُمَرُ وَقَدْ أَعَدَّ لَهُ عَرَاجِينَ النَّخْلِ، فَقَالَ: **مَنْ أَنْتَ؟! ، قَالَ: أَنَا عَبْدُ اللَّهِ صَبِيغٌ!**.

فَأَخَذَ عُمَرُ عُرْجُونًا مِنْ تِلْكَ الْعَرَاجِينِ فَضَرَبَهُ، وَقَالَ: **أَنَا عَبْدُ اللَّهِ عُمَرُ!** ، فَجَعَلَ لَهُ ضَرْبًا حَتَّى دَمِيَ رَأْسُهُ؛ فَقَالَ: **يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ**

(١) ابن عبد البر، " جامع بيان العلم "، ٢: ١٠٠٣، وانظر: الطحاوي، " شرح مشكل الآثار "، ١٥: ٣١٩، البيهقي، " معرفة السنن والآثار "، ١: ١٤٦.

حَسْبُكَ قَدْ ذَهَبَ الَّذِي كُنْتُ أَجِدُ فِي رَأْسِي "[١].

ظهر في زمن الصحابة رجل يسأل عن متشابه القرآن؛ فأنكر عليه الصحابة ﷺ فعله مع أنه سؤال عن العلم؛ ومدرك إنكارهم أن في بحثه ما يثير الفتنة ويشق الصف، وقد اشتهرت قصته ولم ينكر فعل عمر رضي الله عنه أحد من الصحابة بل وافقوه، فعَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ أَنَّهُ قَالَ: " سَمِعْتُ رَجُلًا يَسْأَلُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ عَنْ الْأَنْفَالِ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: **الْفَرَسُ مِنْ النَّفَلِ وَالسَّلَبُ مِنْ النَّفَلِ**، قَالَ: ثُمَّ عَادَ الرَّجُلُ لِمَسْأَلَتِهِ؛ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ ذَلِكَ أَيْضًا، ثُمَّ قَالَ الرَّجُلُ: الْأَنْفَالُ الَّتِي قَالَ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ مَا هِيَ؟!.

قَالَ الْقَاسِمُ: فَلَمْ يَزَلْ يَسْأَلُهُ حَتَّى كَادَ أَنْ يُحْرِجَهُ ثُمَّ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: **أَتَدْرُونَ مَا مَثَلُ هَذَا؛ مَثَلُ صَبِيغٍ الَّذِي ضَرَبَهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ** "[٢].

والذي يهمنا في هذا المقام هو أن الصحابة اتفقوا على أن البحث في المتشابه ينبغي أن يقبر، وأن السائل عنه يزجر، وهو لون من كتمان العلم الذي لا ينفع إذاعته؛ لأنه لا ينبني عليه حكم تكليفي،

(١) رواه الدارمي، "السنن "، رقم: ١٤٦، وصححه ابن حجر، " الإصابة "، ٢: ٩١٤، رقم: ٤١٢٦.

(٢) رواه مالك، "الموطأ"، كتاب الجهاد، باب ما جاء في السلب في النفل، رقم: ١٩ بسند صحيح.

يقول ابن عاشور مبينا أحد شروط بث العلم وإجابة السائل: " أن يكون قصد السائل الاستفادة دون إثارة الشغب؛ ولذلك أمر عمر بضرب صبيغ الذي كان يسأل أهل العلم عن متشابهات القرآن. . . . "(١).

رابعا: قَالَ عَلِيٌّ ﷺ: " **حَدِّثُوا النَّاسَ بِمَا يَعْرِفُونَ، أَتُحِبُّونَ أَنْ يُكَذَّبَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ** "(٢).

هذا نص في مشروعية كتمان العلم عن الناس إذا أفضى إلى مفسدة تكذيب الله ورسوله ﷺ بسبب تعذر تعقل المعنى كالمتشابه ونحوه، يقول ابن حجر: ". . . وفيه دليل على أن المتشابه لا ينبغي أن يذكر عند العامة "(٣).

وقال القرطبي: " وهذا محمول على بعض العلوم، كعلم الكلام أو ما لا يستوي في فهمه جميع العوام، فحكم العالم أن يحدث بما يفهم عنه، وينزِّلَ كلَّ إنسان منزلته، والله تعالى أعلم "(٤).

وهذا كلام اشتهر بين الصحابة ولم يعرف له مخالف؛ فثبت

(١) ابن عاشور، " تحقيقات وأنظار "، ص: ١٠٥، وانظر: الشاطبي، " الموافقات "، ١: ٥١.

(٢) رواه البخاري، "صحيح البخاري"، رقم: ١٢٧.

(٣) ابن حجر، "فتح الباري"، ٢: ٢٢٥، وانظر: الشاطبي، "الموافقات"، ١: ١٢٥، ٥: ٣٦ و١٦٨.

(٤) القرطبي، " تفسير القرطبي"، ٢: ١٨٥.

إجماعا سكوتيا.

خامسا: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ ﷺ: " **مَا أَنْتَ بِمُحَدِّثٍ قَوْمًا حَدِيثًا لاَ تَبْلُغُهُ عُقُولُهُمْ إِلاَّ كَانَ لِبَعْضِهِمْ فِتْنَةً**"(١).

استدل بهذا الأثر ابن حجر والقرطبي والشاطبي على مشروعية كتمان بعض العلم للمصلحة الراجحة(٢)، ففيه جواز منع بعض الناس العلم؛ لأن عقولهم تقصر عن فهمه، وهو كما ترى قول صحابي لم يعرف له مخالف.

سادسا: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: " **حَفِظْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ** صلى الله عليه وسلم **وِعَاءَيْنِ، فَأَمَّا أَحَدُهُمَا فَبَثَثْتُهُ، وَأَمَّا الآخَرُ فَلَوْ بَثَثْتُهُ قُطِعَ هَذَا الْبُلْعُومُ** "(٣).

هذا الأثر تفعيل لقاعدة البحث؛ ذلك أن أبا هريرة ﷺ كان من المكثرين في الحديث؛ حتى لامه بعض الناس في ذلك ومع عتابهم فقد أصر على التحديث خشية الإثم(٤)؛ وقد دل الأثر السابق على أنه لم

(١) رواه مسلم في مقدمة صحيحه، "صحيح مسلم"، ١: ١١.

(٢) انظر: ابن حجر، "فتح الباري"، ٢: ٢٢٥، القرطبي، "تفسير القرطبي"، ٢: ١٨٥، الشاطبي، "الاعتصام"، ١: ٤٨٩.

(٣) رواه البخاري، "صحيح البخاري"، رقم: ١٢٠.

(٤) يدل عليه قَوله ﷺ: " إِنَّ النَّاسَ يَقُولُونَ أَكْثَرَ أَبُو هُرَيْرَةَ، وَلَوْلاَ آيَتَانِ فِي كِتَابِ اللَّهِ مَا حَدَّثْتُ حَدِيثًا، ثُمَّ يَتْلُو ﴿ **إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلْنَا مِنَ**

يبث بعض الأحاديث اتقاءً للقتل، وأما عن موضوع هذه الأحاديث، فهي متعلقة بالفتن التي ستقع في آخر عهد الصحابة، يقول ابن حجر: " وحمل العلماء الوعاء الذي لم يبثه على الأحاديث التي فيها تبيين أسامي أمراء السوء وأحوالهم وزمنهم وقد كان أبو هريرة يكني عن بعضه ولا يصرح به خوفا على نفسه منهم كقوله: « **أَعُوذ بِاَللَّهِ مِنْ رَأْس السِّتِّينَ وَإِمَارَة الصِّبْيَان** »[1]؛ يشير إلى خلافة يزيد بن معاوية؛ لأنها كانت سنة ستين من الهجرة واستجاب الله دعاء أبي هريرة ﷺ فمات قبلها بسنة "[2].

وعليه ففعله مع إقرار الصحابة ﷺ على سكوته دليل على المشروعية؛ يقول الذهبي: " هذا دال على جواز كتمان بعض الأحاديث

الْبَيِّنَاتِ ﴾ إِلَى قَوْلِهِ ﴿ **الرَّحِيمُ** ﴾ [البقرة: 159 – ١٦٠] إِنَّ إِخْوَانَنَا مِنَ الْمُهَاجِرِينَ كَانَ يَشْغَلُهُمُ الصَّفْقُ بِالأَسْوَاقِ، وَإِنَّ إِخْوَانَنَا مِنَ الأَنْصَارِ كَانَ يَشْغَلُهُمُ الْعَمَلُ فِي أَمْوَالِهِمْ، وَإِنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ كَانَ يَلْزَمُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بِشِبَعِ بَطْنِهِ وَيَحْضُرُ مَا لاَ يَحْضُرُونَ، وَيَحْفَظُ مَا لاَ يَحْفَظُونَ ". رواه البخاري، "صحيح البخاري"، رقم: ١١٨.

(١) رواه أحمد، "المسند"، رقم: ٨٣١٩، والبخاري، " الأدب المفرد "، رقم: ٦٦، وصححه الألباني، "الصحيحة"، رقم: ٣١٩١.

(٢) ابن حجر، " فتح الباري "، ١: ٢١٥، وانظر: ابن تيمية، " مجموع الفتاوى "، ١٣: ٢٥٦، القرطبي، "تفسير القرطبي "، ٢: ١٨٦.

التي تحرك فتنة في الأصول أو الفروع أو المدح والذم، أما حديث يتعلق بحل أو حرام، فلا يحل كتمانه بوجه فإنه من البينات والهدى. . . وكذا لو بث أبو هريرة ﷺ ذلك الوعاء، لأوذي، بل لقتل "[١].

قلت: لأن نشره لتلك الأحاديث يتعلق بأمور قدرية لا قبل لأحد بدفعها ولو علمها، غاية ما فيها أنها شاهد على صدق النبوة، لمطابقة الخُبْرِ الخَبرَ، يشهد لذلك حديث عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ، قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي مَسْجِدِ النَّبِيِّ ﷺ بِالْمَدِينَةِ، وَمَعَنَا مَرْوَانُ، قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: سَمِعْتُ الصَّادِقَ المَصْدُوقَ يَقُولُ: «**هَلَكَةُ أُمَّتِي عَلَى يَدَيْ غِلْمَةٍ مِنْ قُرَيْشٍ**» فَقَالَ مَرْوَانُ: لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ غِلْمَةً؛ فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: لَوْ شِئْتُ أَنْ أَقُولَ: بَنِي فُلاَنٍ، وَبَنِي فُلاَنٍ، لَفَعَلْتُ، فَكُنْتُ أَخْرُجُ مَعَ جَدِّي إِلَى بَنِي مَرْوَانَ حِينَ مُلِّكُوا بِالشَّأْمِ، فَإِذَا رَآهُمْ غِلْمَانًا أَحْدَاثًا قَالَ لَنَا: عَسَى هَؤُلاَءِ أَنْ يَكُونُوا مِنْهُمْ؟ قُلْنَا: أَنْتَ أَعْلَمُ[٢].

سابعا: عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي قُرَّةَ قَالَ: كَانَ حُذَيْفَةُ بِالْمَدَائِنِ فَكَانَ يَذْكُرُ أَشْيَاءَ قَالَهَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم لأُنَاسٍ مِنْ أَصْحَابِهِ فِي الْغَضَبِ فَيَنْطَلِقُ نَاسٌ مِمَّنْ سَمِعَ ذَلِكَ مِنْ حُذَيْفَةَ فَيَأْتُونَ سَلْمَانَ فَيَذْكُرُونَ لَهُ قَوْلَ حُذَيْفَةَ؛ فَيَقُولُ سَلْمَانُ: حُذَيْفَةُ أَعْلَمُ بِمَا يَقُولُ فَيَرْجِعُونَ إِلَى حُذَيْفَةَ؛ فَيَقُولُونَ لَهُ: قَدْ ذَكَرْنَا قَوْلَكَ لِسَلْمَانَ فَمَا

(١) الذهبي: السير، ٢: ٥٩٧، وانظر أيضا: ١٠: ٦٠٣.

(٢) رواه البخاري، "صحيح البخاري"، رقم: ٧٠٥٨.

صَدَّقَكَ وَلاَ كَذَّبَكَ؛ فَأَتَى حُذَيْفَةُ سَلْمَانَ وَهُوَ فِي مَبْقَلَةٍ[1]؛ فَقَالَ: يَا سَلْمَانُ مَا يَمْنَعُكَ أَنْ تُصَدِّقَنِي بِمَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم؛ فَقَالَ سَلْمَانُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم كَانَ يَغْضَبُ فَيَقُولُ فِي الْغَضَبِ لِنَاسٍ مِنْ أَصْحَابِهِ، وَيَرْضَى فَيَقُولُ فِي الرِّضَا لِنَاسٍ مِنْ أَصْحَابِهِ، أَمَا تَنْتَهِي حَتَّى تُوَرِّثَ رِجَالاً حُبَّ رِجَالٍ وَرِجَالاً بُغْضَ رِجَالٍ وَحَتَّى تُوقِعَ اخْتِلاَفًا وَفُرْقَةً، وَلَقَدْ عَلِمْتَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم خَطَبَ؛ فَقَالَ: « **أَيُّمَا رَجُلٍ مِنْ أُمَّتِي سَبَبْتُهُ سَبَّةً أَوْ لَعَنْتُهُ لَعْنَةً فِي غَضَبِي – فَإِنَّمَا أَنَا مِنْ وَلَدِ آدَمَ أَغْضَبُ كَمَا يَغْضَبُونَ وَإِنَّمَا بَعَثَنِي رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ – فَاجْعَلْهَا عَلَيْهِمْ صَلاَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ** ».

وَاللَّهِ لَتَنْتَهِيَنَّ أَوْ لأَكْتُبَنَّ إِلَى عُمَرَ[2].

الناظر في هذه الحادثة يدرك أن سلمان ﷺ أنكر على حذيفة ﷺ روايته لأحاديث ثابتة مفادها سب رسول الله ﷺ لبعض الصحابة أو دعاؤه عليهم، وهذا وإن حصل قليلا إلا أن الدواعي متوافرة لنقله، بيد أن سلمان ﷺ رأى مشروعية كتمان هذه الأخبار لورود ما يدل على أنها وقائع خاصة لا علاقة لها في الجملة بالتشريع، وأن أصحابها

(١) هي الأرض التي تنبت البقل. انظر: ابن فارس، " مقاييس اللغة "، ١: ٢٧٤.

(٢) رواه أحمد، "المسند"، رقم: ٢٣٧٢١، والبخاري، "الأدب المفرد"، رقم: ٢٣٤، وأبو داود، "السنن"، رقم: ٤٦٥٨، والطبراني، " المعجم الكبير "، رقم: ٦١٥٦، وصححه الألباني، " الصحيحة "، رقم: ١٧٥٦.

إن كانوا ممن لا يستحقونها؛ فهي رحمة من الله تعالى عليهم، وذكرها للناس يورث تنقص بعض الصحابة.

يقول السندي: " والحاصل أن سلمان رضي الله عنه ما رضي بإظهار ما صدر في شأن الصحابة؛ لأنه ربما يخل بالتعظيم الواجب في شأنهم بما لهم من الصحبة "(١).

ويفهم من الأثر السابق أن الصحابة ﷺ مجمعون على مشروعية الكتمان في هذا الشأن؛ ويستشف هذا من تهديد سلمان لحذيفة بالكتابة إلى عمر ﷺ إن لم يتوقف عن التحديث بمثل هذه الأخبار؛ فدل على تقرر هذا المدرك عندهم.

ثامنا: عَنْ حُمْرَانَ أَنَّهُ قال: فَلَمَّا تَوَضَّأَ عُثْمَانُ قَالَ: أَلاَ أُحَدِّثُكُمْ حَدِيثًا لَوْلاَ آيَةٌ مَا حَدَّثْتُكُمُوهُ سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «**لاَ يَتَوَضَّأُ رَجُلٌ يُحْسِنُ وُضُوءَهُ، وَيُصَلِّي الصَّلاَةَ، إِلَّا غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الصَّلاَةِ حَتَّى يُصَلِّيَهَا**» قَالَ عُرْوَةُ: " الآيَةَ ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكۡتُمُونَ مَآ أَنزَلۡنَا مِنَ ٱلۡبَيِّنَٰتِ﴾ [البقرة: ١٥٩] "(٢).

جلس أمير المؤمنين عثمان ﷺ في موضع قريب من المسجد؛

(١) انظر: العظيم آبادي، "عون المعبود"، ١٢: ٢٧١، الشاطبي، "الموافقات"، ٥: ١٥٧.

(٢). رواه البخاري، "صحيح البخاري"، رقم: ١٦٠، ومسلم، "صحيح مسلم "، رقم: ١٥٩.

فتوضأ ثم حدث الناس بالحديث المذكور آنفا، وعلل تحديثه بأن معنى ما ورد فيه مذكور في آية من كتاب الله ﷻ، وهذه الآية هي آية البقرة في رأي عروة كما تقدم في الحديث، بينما مال مالك إلى أن مراده بها قول ﷻ ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ طَرَفَيِ ٱلنَّهَارِ وَزُلَفًا مِّنَ ٱلَّيۡلِۚ إِنَّ ٱلۡحَسَنَٰتِ يُذۡهِبۡنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِۚ ذَٰلِكَ ذِكۡرَىٰ لِلذَّٰكِرِينَ﴾ [هود: ١١٤].

ومهما كانت الآية المقصودة؛ فإن محل الشاهد من الأثر واحد، وهو مشروعية كتمان العلم للمصلحة الشرعية الراجحة؛ يقول الباجي موضحا: " فيكون معنى قوله: (**لَوْلَا أَنَّهُ فِي كِتَابِ اللَّهِ**) لولا أن معنى ما أورده عليكم في كتاب الله ما أخبرتكم به لئلا تتكلوا "[1].

فأنت ترى أنه لو لم ترد الآية في معنى الحديث مبشرة بأن عمل الخير يذهب السيئة على قول مالك أو محرمة للكتمان على قول عروة لما حدَّثَ عثمان بالحديث مخافة أن يضل الناس فيه بسوء فهمهم؛ فيحملهم على التواكل وترك العمل.

تاسعا: عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: عَادَ عُبَيْدُ اللهِ بْنُ زِيَادٍ مَعْقِلَ بْنَ يَسَارٍ الْمُزَنِيَّ فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ، فَقَالَ مَعْقِلٌ: إِنِّي مُحَدِّثُكَ حَدِيثًا سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ لَوْ عَلِمْتُ أَنَّ لِي حَيَاةً مَا حَدَّثْتُكَ بِهِ؛ إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**مَا مِنْ عَبْدٍ يَسْتَرْعِيهِ اللَّهُ رَعِيَّةً يَمُوتُ يَوْمَ**

(١) الباجي، " المنتقى "، ١: ٣٤٥.

يَمُوتُ وَهُوَ غَاشٌّ لِرَعِيَّتِهِ إِلَّا حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ»[(١)].

عرف عبيد الله بن زياد بظلمه وبطشه بمن خالفه؛ وكان معقل ﷺ يُدارِيه، ولا يجهر له بانحرافه مخافة مفسدة أعظم؛ فكتم هذا الحديث عنه؛ فلما عاده ابن زياد حدثه به، وعلل إقباله على روايته بأنه مظنة الموت؛ فلا يقوى ابن زياد على أذيته إن أراد، وهذا محل الشاهد من الحديث، وهو كتمان الحديث مدة من الزمن مراعاة لمصلحة شرعية راجحة.

يقول ابن باديس: " كان معقل بن يسار يرى من ظلم عبيد الله بن زياد وغشه للرعية، ولم يستطع أن يواجهه بما في هذا الحديث من الموعظة خوف أن يبطش به؛ فتثور من أجل قتله أو إذايته ثائرة بالبصرة، تؤدي إلى سفك دماء المسلمين دون أن تكف ابن زياد عن ظلمه؛ فاتقاء لهذا لم يواجهه بالموعظة حتى جاء عبيد الله لعيادته، وقد علم معقل أنه في مرض موته؛ فاغتنم الفرصة وجابهه بالموعظة لما خلصت للمصلحة وأمن المفسدة "[(٢)].

عاشرا: عن هُزَيْل بْن شُرَحْبِيلَ قَالَ: سُئِلَ أَبُو مُوسَى عَنِ ابْنَةٍ وَابْنَةِ ابْنٍ وَأُخْتٍ؛ فَقَالَ: لِلِابْنَةِ النِّصْفُ وَلِلأُخْتِ النِّصْفُ، وَأْتِ ابْنَ

(١) رواه مسلم، "صحيح مسلم"، رقم: ١٤٢.

(٢) ابن باديس، "مجالس التذكير من كلام البشير"، ص ١٢٢، وانظر: النووي، "شرح صحيح مسلم"، ٢: ١٦٧.

مَسْعُودٍ فَسَيُتَابِعُنِي؛ فَسُئِلَ ابْنُ مَسْعُودٍ وَأُخْبِرَ بِقَوْلِ أَبِي مُوسَى؛ فَقَالَ: لَقَدْ ضَلَلْتُ إِذًا وَمَا أَنَا مِنَ الْمُهْتَدِينَ، أَقْضِي فِيهَا بِمَا قَضَى النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: « **لِلابْنَةِ النِّصْفُ، وَلابْنَةِ ابْنٍ السُّدُسُ تَكْمِلَةَ الثُّلُثَيْنِ، وَمَا بَقِيَ فَلِلأُخْتِ**». فَأَتَيْنَا أَبَا مُوسَى فَأَخْبَرْنَاهُ بِقَوْلِ ابْنِ مَسْعُودٍ، فَقَالَ: لاَ تَسْأَلُونِي مَا دَامَ هَذَا الْحَبْرُ فِيكُمْ "[1].

وجه الاستدلال من هذه القصة أن أبا موسى ﷺ نهاهم عن سؤاله بحضرة ابن مسعود ﷺ، وهو كتمان للعلم لمصالح شرعية؛ منها: الورع في الفتوى ومدافعتها إلى من هو أولى، كما أن فيه التنويه بشأن العلماء وتنبيه العوام إلى تعظيمهم، وفيه أيضا تعليم طلبة العلم سنة التحاب بين أهل العلم.

يقول ابن عاشور مستنبطا: " ومنها أن لا يكون في العلماء من هو أضلع منه بتلك المسألة وأقدر على الجواب وأتقن، وقد قال أبو موسى الأشعري: **لاَ تَسْأَلُونِي مَا دَامَ هَذَا الْحَبْرُ فِيكُمْ**. . . "[2].

ونكتة المسألة أن حرمة الكتمان تتعين في حق المنفرد بالعلم، فإن وجد من يكفيه سقط الوجوب، وفي هذا الشأن يقول الرازي: "هذا الإظهار فرض على الكفاية لا على التعيين؛ وهذا لأنه إذا أظهر البعض صار بحيث يتمكن كل أحد من الوصول إليه فلم يبق مكتوماً، وإذا

(١) رواه البخاري، "صحيح البخاري"، رقم: ٦٧٣٨.

(٢) ابن عاشور، " تحقيقات وأنظار"، ص ١٠٥.

خرج عن حد الكتمان لم يجب على الباقين إظهاره مرة أخرى"[١].

الحادي عشر: عَنْ زِرِّ بْنِ حُبَيْشٍ قَالَ: سَأَلْتُ أُبَيَّ بْنَ كَعْبٍ ﷺ؛ فَقُلْتُ: إِنَّ أَخَاكَ ابْنَ مَسْعُودٍ يَقُولُ: مَنْ يَقُمِ الْحَوْلَ يُصِبْ لَيْلَةَ الْقَدْرِ؟ فَقَالَ: – رَحِمَهُ اللهُ – أَرَادَ أَنْ لَا يَتَّكِلَ النَّاسُ، أَمَا إِنَّهُ قَدْ عَلِمَ أَنَّهَا فِي رَمَضَانَ، وَأَنَّهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ، وَأَنَّهَا لَيْلَةُ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ، ثُمَّ حَلَفَ لَا يَسْتَثْنِي، أَنَّهَا لَيْلَةُ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ، فَقُلْتُ: بِأَيِّ شَيْءٍ تَقُولُ ذَلِكَ؟ يَا أَبَا الْمُنْذِرِ، قَالَ: « **بِالْعَلَامَةِ، أَوْ بِالْآيَةِ الَّتِي أَخْبَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنَّهَا تَطْلُعُ يَوْمَئِذٍ، لَا شُعَاعَ لَهَا**»[٢].

سأل زر بن حُبَيشٍ أبي بن كعب ﷺ عن تحديد ليلة القدر، وأعلمه أن ابن مسعود ﷺ لم ير تحديدها؛ فبيَّن أبيٌّ أن ابن مسعود عمَّى خبرها عمدا، وأنه يعلم أنها في رمضان، ولكن كتم وقتها حتى لا يتقاعس الناس عن قيام بقية الليالي، وهذا هو مربط الفرس؛ فقد كتم ابن مسعود بعض العلم لمصلحة شرعية راجحة.

الثاني عشر: عَنْ أَبِي أَيُّوبَ ﷺ أَنَّهُ قَالَ حِينَ حَضَرَتْهُ الْوَفَاةُ: كُنْتُ كَتَمْتُ عَنْكُمْ شَيْئًا سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**لَوْلَا أَنَّكُمْ تُذْنِبُونَ لَخَلَقَ اللهُ خَلْقًا يُذْنِبُونَ يَغْفِرُ لَهُمْ**»[٣].

(١) الرازي، " تفسير الرازي "، ٤: ١٤٠.
(٢). رواه مسلم، "صحيح مسلم"، رقم: ٧٦٢.
(٣) رواه مسلم، "صحيح مسلم"، رقم: ٢٧٤٨.

وفي رواية عَنْ أَبِي ظِبْيَانَ، قَالَ: غَزَا أَبُو أَيُّوبَ الرُّومَ فَمَرِضَ فَلَمَّا حُضِرَ قَالَ: إِذَا أَنَا مِتُّ فَاحْمِلُونِي، فَإِذَا صَافَفْتُمُ الْعَدُوَّ فَادْفِنُونِي تَحْتَ أَقْدَامِكُمْ، وَسَأُحَدِّثُكُمْ حَدِيثًا سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ لَوْلَا حَالِي هَذَا مَا حَدَّثْتُكُمُوهُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: « **مَنْ مَاتَ لاَ يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئاً دَخَلَ الْجَنَّةَ**»(١).

شهد أبو أيوب الأنصاري ﷺ غزو القسطنطينية؛ فلما أدركه الموت واشتد به مرضه حدث الناس بهذين الحديثين؛ فالأول: يتضمن توسيع باب الرجاء في رحمة الله تعالى؛ والثاني: يتضمن البشارة للموحدين بدخول الجنة، وقد كتمهما دهرا عن الناس؛ خشية أن يتكلوا على هذا الفضل؛ فلما تصاف الجمعان، وهو موطن يثوب فيه العاصي، ويثبت فيه الطائع، وأمن على الناس التواكل، وخشي على نفسه الموت وعدم التبليغ أخبر الناس بهذين الحديثين.

الثالث عشر: عَنِ ابْنِ أَبِي نُعْمٍ قَالَ: كُنْتُ شَاهِدًا لِابْنِ عُمَرَ وَسَأَلَهُ رَجُلٌ عَنْ دَمِ الْبَعُوضِ؛ فَقَالَ: مِمَّنْ أَنْتَ؟! فَقَالَ: مِنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ، قَالَ: انْظُرُوا إِلَى هَذَا، يَسْأَلُنِي عَنْ دَمِ الْبَعُوضِ وَقَدْ قَتَلُوا ابْنَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم وَسَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: « **هُمَا رَيْحَانَتَايَ**

(١) رواه أحمد، "المسند"، رقم: ٢٣٥٦٠، والطبراني، " المعجم الكبير "، رقم: ٤٠٤١، وقال الذهبي: " إسناده قوي "، الذهبي، " السير "، ٢: ٤١٢، وصححه الأرناؤوط بمجموع طرقه.

مِنَ الدُّنْيَا »[١].

جاء رجل إلى ابن عمر رضي الله عنهما يسأله عن المحرم يصيبه دم البعوض كما بينته الرواية الأخرى في الصحيح؛ فلم يجبه عن سؤاله وكتمه العلم حتى يحمله على السؤال على ما هو أهم، وهو تواطؤهم على قتل الحسين سبط رسول الله ﷺ، يقول ابن بطال: "وفى حديث ابن عمر من الفقه أنه يجب على المرء أن يقدم تعليم ما هو أوكد عليه من أمر دينه، وأن يبدأ بالاستغفار والتوبة من أعظم ذنوبه وإن كانت التوبة من جميعها فرضًا عليه فهي من الأعظم أوكد، ألا ترى ابن عمر أنكر على السائل سؤاله عن حكم دم البعوض وتركه الاستغفار والتوبة من دم الحسين، وقرعه به دون سائر ذنوبه لمكانته من النبي ﷺ"[٢].

وذهب ابن حجر إلى أن مصلحة الكتمان متعلقة بالسائل؛ لأنه سأل متعنتا، واستضعف توجيه ابن بطال إلا إن ثبت اشتراك السائل في دم الحسين رضي الله عنه، وهذا نص كلامه حيث يقول: ". . . ولا مانع أن يكون بعد ذلك أفتى السائل عن خصوص ما سأل عنه؛ لأنه لا يحل له كتمان العلم، إلا إن حمل على أن السائل كان متعنتا، ويؤكد ما قلته أنه ليس في القصة ما يدل على أن السائل المذكور كان ممن أعان على

(١) رواه البخاري، "صحيح البخاري"، رقم: ٥٩٩٤.

(٢) ابن بطال، " شرح صحيح البخاري "، ٩: ٢١٢.

قتل الحسين؛ فإن ثبت ذلك فالقول ما قال ابن بطال، والله أعلم "[1].

وعلى كلا الاحتمالين يتحصل ما نتغياه، وهو كتمان العلم لمصلحة شرعية راجحة.

الرابع عشر: عَنْ مُعَاذَةَ قَالَتْ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ فَقُلْتُ: مَا بَالُ الْحَائِضِ تَقْضِى الصَّوْمَ وَلاَ تَقْضِى الصَّلاَةَ؛ فَقَالَتْ: أَحَرُورِيَّةٌ أَنْتِ؟! قُلْتُ: لَسْتُ بِحَرُورِيَّةٍ وَلَكِنِّي أَسْأَلُ، قَالَتْ: " **كَانَ يُصِيبُنَا ذَلِكَ فَنُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّوْمِ وَلاَ نُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّلاَةِ** "[2].

أشكل على معاذة بنت عبد الله أمر الحائض بقضاء الصلاة دون الصوم؛ فسألت أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها عن ذلك؛ فزجرتها عن هذا السؤال، وخوفتها بانتحال رأي الحرورية وهم الخوارج، وأمرتها بالتسليم للشرع دون بحث في حكمة التشريع.

وقد وجه الشاطبي سلوك أم المؤمنين عائشة بأنها لم تذكر لمعاذة حكم هذا التشريع ومصالحه لإمكان أن لا يحتمل عقلها الجواب، فقال:" من ذلك سؤال العوام عن علل مسائل الفقه وحكم التشريعات، وإن كان لها علل صحيحة وحكم مستقيمة، ولذلك أنكرت عائشة على من قالت: لم تقضي الحائض الصوم ولا تقضي

(١) ابن حجر، "فتح الباري"، ١٠: ٤٢٧.

(٢) رواه مسلم، "صحيح مسلم"، رقم: ٣٣٥.

الصلاة؟!. . . . "[١].

إذن؛ فما انتجعته أم المؤمنين مع هذه السائلة هو كتمان للعلم لمصلحة شرعية راجحة، وقد اشتهر جوابها بين الصحابة ولم تخالف.

الخامس عشر: قَالَ يُوسُفُ بْنُ مَاهَكَ: إِنِّي عِنْدَ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رضي الله عنها إِذْ جَاءَهَا عِرَاقِيٌّ فَقَالَ أَيُّ الْكَفَنِ خَيْرٌ؟! قَالَتْ: **وَيْحَكَ وَمَا يَضُرُّكَ؟!**. . . . "[٢].

معلوم أنه وردت نصوص في صفة الكفن، ومن رواتها أم المؤمنين عائشة؛ لكنها أعرضت عن سؤال العراقي وكتمت العلم لمصلحة شرعية راجحة، وهو أنها زجرته بعدم الجواب؛ لأنه سأل متعنتا؛ قال ابن حجر: " وكان أهل العراق اشتهروا بالتعنت في السؤال؛ فلهذا قالت له عائشة: **وما يضرك**؛ تعني أي كفن كفنت فيه أجزأ "[٣].

السادس عشر: عَنْ عَلِيٍّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «**اكْتُمُوا الصِّبْيَانَ النِّكَاحَ فَإِنَّ كُلَّ طَلَاقٍ جَائِزٌ إِلَّا طَلَاقَ الْمَعْتُوهِ**»[٤].

في هذا الأثر يأمر علي ﷺ بكتمان أمور النكاح عن الصبي

(١) الشاطبي، " الموافقات "، ٥: ١٧١.

(٢) رواه البخاري، "صحيح البخاري"، رقم: ٤٩٩٣.

(٣) ابن حجر، "فتح الباري"، ١٠: ٤٢٧.

(٤) رواه ابن أبي شيبة، "المصنف"، رقم: ١٧٩٤٠؛ والبيهقي، " معرفة السنن والآثار "، رقم: ١٤٨٢٢.

المتزوج؛ لأنه لو عُلِّمَ الطلاق؛ فطلق صح طلاقه، وهذا تفعيل للقاعدة، يقول البهوتي: " فيفهم أن فائدته أن لا يطلقوا "[1].

السابع عشر: عَنْ أَبِي صَالِحٍ، مَوْلَى عُثْمَانَ قَالَ: سَمِعْتُ عُثْمَانَ وَهُوَ عَلَى المِنْبَرِ يَقُولُ: إِنِّي كَتَمْتُكُمْ حَدِيثًا سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَرَاهِيَةَ تَفَرُّقِكُمْ عَنِّي، ثُمَّ بَدَا لِي أَنْ أُحَدِّثَكُمُوهُ لِيَخْتَارَ امْرُؤٌ لِنَفْسِهِ مَا بَدَا لَهُ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «**رِبَاطُ يَوْمٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ يَوْمٍ فِيمَا سِوَاهُ مِنَ المَنَازِلِ**»[2].

كتم عثمان ﷺ هذا الحديث دهرا طويلا عن أهل المدينة خشية انصرافهم عنه للمرابطة في الثغور، وهم معدن الإسلام وبطانة الخير التي تعينه على الحق؛ فلما خشي ضياع العلم بموته أظهره للناس؛ فولا أنه رأى مشروعية الكتمان مؤقتا للمصلحة ما أقدم على مثل هذا العمل.

هذا، ومن خلال ما تقدم من تصرفات آحاد الصحابة في أعصارهم وأمصارهم مع انتفاء وجود مخالف لهم؛ ننتهي إلى أن الصحابة مجمعون على مشروعية كتمان العلم إذا ظهرت المصلحة في ذلك، وفي المطلب الموالي سنوضح ضوابط ذلك بإذن الله تعالى.

---

(١) البهوتي، "كشاف القناع "، ٥: ٢٣٣.

(٢) رواه أحمد، "المسند"، رقم: ٤٧٠؛ والترمذي، " السنن "، رقم: ١٦٦٧، وحسنه الترمذي والألباني والأرناؤوط.

المطلب الثالث: ضوابط قاعدة كتمان العلم للمصلحة الشرعية الراجحة:

الأصل في العلم هو البلاغ، والكتمان طارئ لموجب، ومع طروء الموجب، فليس الكتمان بابا واحد، بل قد تعتريه الأحكام التكليفية الخمس، وهذا التغير مناطه ما يفضي إليه الكتمان أو يقترن به، وقد أحسن الكبيسي في تفصيلها، مع تحفظي على بعض أمثلته؛ فليرجع إليه(١).

مهدت بهذا لكي أدلف من خلاله إلى أن تدليلنا على مشروعية القاعدة؛ لا يلزم منه شرعية الكتمان على إطلاقه، بل له ضوابط شرعية، من أحسن من قررها الشاطبي حيث وطأ لهذه الضوابط بقوله: "ومن هذا يعلم أنه ليس كل ما يعلم مما هو حق يطلب نشره وإن كان من علم الشريعة ومما يفيد علمًا بالأحكام، بل ذلك ينقسم، فمنه ما هو مطلوب النشر، وهو غالب علم الشريعة، ومنه ما لا يطلب نشره بإطلاق، أو لا يطلب نشره بالنسبة إلى حال أو وقت أو شخص"(٢).

ثم بعد التأصيل والتدليل، أجمل الضوابط في قوله: ". . . وضابطه أنك تعرض مسألتك على الشريعة، فإن صحت في ميزانها، فانظر في مآلها بالنسبة إلى حال الزمان وأهله، فإن لم يؤد ذكرها إلى مفسدة، فاعرضها في ذهنك على العقول، فإن قبلتها، فلك أن تتكلم فيها إما على العموم إن

(١) الكبيسي، " أحكام الكتمان في الشريعة الإسلامية "، ص: ٣٠٤ – ٣١٥.
(٢) الشاطبي، " الموافقات "، ٥: ١٦٧.

كانت مما تقبلها العقول على العموم، وإما على الخصوص إن كانت غير لائقة بالعموم، وإن لم يكن لمسألتك هذا المساغ، فالسكوت عنها هو الجاري على وفق المصلحة الشرعية والعقلية "[1].

ومن خلال هذا الكلام الذي سنشفعه بغيره يمكن استنباط الضوابط الآتية:

الضابط الأول: شرعية المسألة المكتومة:

مدار تطبيق هذه القاعدة على المسائل الشرعية؛ أما غيرها فلا تندرج ضمنها إلا من قبيل الإلحاق، وذلك باعتبار إفضائها إلى الشرع؛ فتندرج ضمن قاعدة الوسائل التي تعطى حكم مقاصدها، وتقييدنا للمسألة بصفة الشرعية نقصد به صحتها في ميزان الشرع؛ فلا بد أن يكون لها مستند شرعي؛ أي أن في النصوص الشرعية ما يدل على اعتبارها، وقد أشار الشاطبي إلى هذا الضابط في عدة مواطن من الموافقات، منها قوله: ". . . . وضابطه أنك تعرض مسألتك على الشريعة، فإن صحت في ميزانها. . . "[2].

وقال أيضا: ". . . وقد لا يلزم الجواب في مواضع كما إذا لم يتعين عليه أو المسألة اجتهادية لا نص فيها للشارع"[3].

(١) الشاطبي، " الموافقات "، ٥: ١٧٢.

(٢) الشاطبي، " الموافقات "، ٥: ١٧٢.

(٣) الشاطبي، " الموافقات "، ٥: ٣٧٣؛ وانظر أيضا: ٤: ٣٧٢.

وجملة القول أنه يشترط في المسألة أن تكون شرعية؛ لأن النصوص الواردة في وجوب التبليغ أريد بها أحكام الشريعة خاصة.

وقد استدل القرطبي لهذا بقول الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَآ أَنزَلْنَا مِنَ ٱلْبَيِّنَٰتِ وَٱلْهُدَىٰ﴾ [البقرة: ١٥٩]؛ فقال: "لما قال: ﴿مِنَ ٱلْبَيِّنَٰتِ وَٱلْهُدَىٰ﴾ دل على أن ما كان من غير ذلك جائز كتمه، لا سيما إن كان مع ذلك خوف؛ فإن ذلك آكد في الكتمان. . . ."(١).

الضابط الثاني: عدم واقعية المسألة المكتومة:

يستفاد هذا من قول الشاطبي: ". . . في نازلة واقعة "(٢).

فالمسائل غير الواقعة لا يجب الإجابة عنها بل يكره عند جمهور الفقهاء، وعليه شرع كتمان علمها، وخالف فريق من الفقهاء هذا الرأي وبخاصة فقهاء أهل الكوفة؛ فاستحبوا البحث في المسائل التي لم تقع، ورأوا فيها تربية للملكة الفقهية، ودربة على حل النوازل الفقهية.

والذي يستفاد من فقه الصحابة جنوحهم إلى المذهب الأول وكراهتهم للثاني، وقد أثر عن معاذ ﷺ قوله: «**يَا أَيُّهَا النَّاسُ لَا تَعْجَلُوا بِالْبَلَاءِ قَبْلَ نُزُولِهِ**. . . . »(٣).

(١) القرطبي، " تفسير القرطبي "، ٢: ١٨٦.

(٢) الشاطبي، " الموافقات "، ٤: ٣٧٢.

(٣) رواه الدارمي، "سنن الدارمي"، رقم: ١٥٥؛ والبيهقي، " المدخل إلى السنن الكبرى "، رقم: ٢٩٦.

وقد توسط ابن القيم في الأمر؛ ففرَّق بين المسائل المنصوصة وغير المنصوصة؛ فكل مسألة لم يرد فيها نص ولا إجماع ولم تقع بعد؛ فللمفتي مندوحة في ترك الجواب عنها؛ لأن الفتوى بالرأي ضرورة، ولا ضرورة تدعوه للبت فيها؛ أما المسألة التي ورد فيها نص أو إجماع، فإنه يجيب فيها بحسب الإمكان(١)، والأظهر ما عليه الجمهور؛ لأنه يبعد عدم وقوع المسألة التي ورد فيها نص أو إجماع.

الضابط الثالث: انتفاء الحاجة إلى المسألة المكتومة في الوقت:

قد تكون المسألة شرعية وواقعة، ولكن لا يحتاج إليها في الوقت؛ فيكره السؤال عنها، ويشرع كتمان حكمها إلى وقت الاحتياج؛ ولذلك تقرر عند المحققين جواز تأخير البيان عن وقت الخطاب إلى وقت الحاجة.

وقولنا بكراهية السؤال في هذه المسائل يقتضي قطعا كراهة الإجابة عنها ومشروعية كتمان علمها، وهو المقصود، يقول الشاطبي مقررا: " والثالث: السؤال من غير احتياج إليه في الوقت، وكأن هذا والله أعلم خاص بما لم ينزل فيه حكم. . . . "(٢).

ويحسن التنبه إلى أن ظاهر كلام الشاطبي يومئ إلى أنه مخصوص بزمن الوحي؛ وهذا الحصر محل نظر؛ فوعاء الكراهة يتسع إلى البحث

(١) انظر: ابن القيم، " إعلام الموقعين " ٤: ١٢٠.

(٢) الشاطبي، "الموافقات"، ٥: ٣٨٠.

عن العلم بشيء مع تضييع ما حضر وقته؛ لأن الاشتغال بغير المقصود اشتغال عن المقصود.

نعم، البحث عن مثل هذه المسائل زمن التشريع أشد كراهة؛ لإفضائه إلى تحريم أو إيجاب قد يشق على الأمة، وقد توكأ الشاطبي في ذلك على حديثين:

الأول: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ: «**أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ فَرَضَ اللَّهُ عَلَيْكُمُ الْحَجَّ فَحُجُّوا** ». فَقَالَ رَجُلٌ: أَكُلَّ عَامٍ يَا رَسُولَ اللَّهِ؛ فَسَكَتَ حَتَّى قَالَهَا ثَلاَثًا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «**لَوْ قُلْتُ نَعَمْ لَوَجَبَتْ وَلَمَا اسْتَطَعْتُمْ** – ثُمَّ قَالَ – **ذَرُونِي مَا تَرَكْتُكُمْ فَإِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِكَثْرَةِ سُؤَالِهِمْ وَاخْتِلاَفِهِمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ فَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِشَيءٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ وَإِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيءٍ فَدَعُوهُ**»(١).

فالملاحظ أنه كره سؤال الرجل وامتنع عن إجابته؛ ثم علل نهيه بأن كثرة السؤال عما لم يحن وقته فيه ضيق على الأمة، وسبب لهلاكها.

يقول الشاطبي: " وإنما سؤالهم هنا زيادة لا فائدة عمل فيها؛ لأنهم لو سكتوا لم يقفوا عن عمل، فصار السؤال لا فائدة فيه ". (٢)

(١) رواه مسلم، "صحيح مسلم"، رقم: ١٣٣٧.

(٢) الشاطبي، "الموافقات"، ١: ٤٧.

الثاني: عن أبي ثعلبة الخشبي ﷺ عن رسول الله ﷺ قال: «**إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ فَرَضَ فَرَائِضَ فَلَا تُضَيِّعُوهَا، وَحَرَّمَ حُرُمَاتٍ فَلَا تَنْتَهِكُوهَا، وَحَدَّ حُدُودًا فَلَا تَعْتَدُوهَا، وَسَكَتَ عَنْ أَشْيَاءَ مِنْ غَيْرِ نِسْيَانٍ فَلَا تَبْحَثُوا عَنْهَا**»(١).

فهذا الحديث – على ما في إسناده من مقال – دل على أن سكوت الشارع عن مسألةٍ مقصود شرعا؛ فيكون بحثها مكروها، والإجابة عنها منافية لقصد الشارع؛ ووجه المصلحة في كتمان الجواب أن السؤال قد يفضي إلى تشريع حكم على وجه العقوبة لكثرة السؤال والتعنت فيه، وشاهد هذا قصة بقرة بني إسرائيل، وهي معلومة.

الضابط الرابع: ثبوت الضرر في المسألة المكتومة:

في بعض الأحيان يسأل المكلف عما لا يعود عليه بنفع في دنياه أو أخراه؛ ومن ثم شرع كتمان هذا العلم عنه؛ لانتفاء النفع فيه، ويستشف ما أشرنا إليه من خلال قول الله ﷻ ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَن ذِى ٱلْقَرْنَيْنِ ۖ قُلْ سَأَتْلُوا۟ عَلَيْكُم مِّنْهُ ذِكْرًا ﴿٨٣﴾﴾ [الكهف: ٨٣].

(١) رواه الدارقطني، "السنن "، رقم: ٤٣٩٦، والطبراني، " المعجم الكبير "، رقم: ٥٨٩، والحاكم، "المستدرك"، رقم: ٧١١٤، وصححه الحاكم وسكت عنه الذهبي، وحسنه النووي، "الأربعين النووية"، رقم: ٣٠، وضعفه ابن رجب، "جامع العلوم والحكم"، ٢: ١٥٠.

تأمل المنهج الرباني في الجواب؛ فبعد سؤالهم عن خبر ذي القرنين؛ بَيَّنَ الله تعالى أنه سيتلو عليهم من بعض أخباره لا كلها ما تحصل به التذكرة.

يقول ابن عاشور: " والذكر: التذكر والتفكر، أي سأتلو عليكم ما به التذكر، فجعل المتلوَّ نفسه ذكراً مبالغة بالوصف بالمصدر"(١).

ويفهم منه أن ما زاد على هذا؛ فلا مصلحة للسائل في العلم به لعدم انتفاعه به، ولهذا حصل كتمانه.

ومثله قول الله ﷻ ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَهِلَّةِ ۖ قُلْ هِىَ مَوَٰقِيتُ لِلنَّاسِ وَٱلْحَجِّ﴾ الآية [البقرة: ١٨٩]؛ فقد ورد في سبب نزولها أنهم سألوا رسول الله ﷺ عن الهلال يبدو رقيقا كالخيط، ثم لا يزال ينمو حتى يصير بدرا، ثم ينقص إلى أن يصير كما كان؛ فلم يُقِرَّ القرآنُ أعينهم بالجواب عن هذا السؤال وأحالهم على ما فيه عمل ونفع؛ يقول الشاطبي: " فوقع الجواب بما يتعلق به العمل "(٢).

وقال أيضا: ". . . فإنما أجيب بما فيه من منافع الدين "(٣).

ومن هنا شرع للعالم أن لا يجيب السائل وأن يحيله إلى ما ينفعه، وهو ما يدل عليه حديث أَنَس بْن مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: بَيْنَمَا أَنَا وَرَسُولُ

(١) ابن عاشور، "التحرير والتنوير"، ١٦: ١٨.

(٢) الشاطبي، "الموافقات"، ١: ٤٤؛ وانظر: ابن القيم، "إعلام الموقعين"، ٤: ١٢١.

(٣) الشاطبي، "الموافقات"، ٥: ٣٨٣.

اللَّهِ صلى الله عليه وسلم خَارِجَيْنِ مِنَ الْمَسْجِدِ؛ فَلَقِينَا رَجُلاً عِنْدَ سُدَّةِ الْمَسْجِدِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَتَى السَّاعَةُ؟! ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: « **مَا أَعْدَدْتَ لَهَا؟!** ». قَالَ: فَكَأَنَّ الرَّجُلَ اسْتَكَانَ؛ ثُمَّ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا أَعْدَدْتُ لَهَا كَبِيرَ صَلاَةٍ وَلاَ صِيَامٍ وَلاَ صَدَقَةٍ وَلَكِنِّي أُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ. قَالَ: « **فَأَنْتَ مَعَ مَنْ أَحْبَبْتَ** »(١).

فها هو رسول الله ﷺ قد امتنع عن جواب السائل وأحاله إلى ما ينفعه؛ وهو وجوب الإعداد لهذا اليوم، وفيه الإشارة إلى هذه النكتة، وهو ما علق به الشاطبي على الحديث؛ فذكر أن فيه: ". . . إعراضا عن صريح سؤاله إلى ما يتعلق بها مما فيه فائدة، ولم يُجبه عما سأل "(٢).

وقال ابن بطال: " وفيه دليل على جواز تنكيب العالم بالفتيا عن نفس ما سئل عنه إذا كانت المسألة لا تعرف أو كان مما لا حاجة بالناس إلى معرفتها، وكانت مما يخشى منها الفتنة وسوء التأويل"(٣).

ويقول الآجري: " وإذا سئل عن مسألة فعلم أنها من مسائل الشغب، ومما يورث الفتن بين المسلمين، استعفى منها، ورد السائل إلى

(١) رواه البخاري، "صحيح البخاري"، رقم: ٣٦٨٨، ومسلم، "صحيح مسلم"، رقم: ٢٦٣٩، واللفظ لمسلم.

(٢) الشاطبي، "الموافقات"، ١: ٤٥.

(٣) ابن بطال، " شرح صحيح البخاري"، ١٥: ٣٧.

ما هو أولى به، على أرفق ما يكون"[١].

فليس كل من يسأل؛ يسأل عما ينفعه؛ فمن الناس من يسأل بغية إثارة الشغب؛ لا يريد إحقاق حق ولا إبطال باطل، ففي مثل هذه الحال لا يشرع للعالم إجابته؛ لأن له في الجواب تكأة يستعين بها على فتنة الناس في دينهم.

وجدير بالذكر أن الصلة وثيقة بين الجواب والسؤال؛ فكما يشرع كتمان العلم لمصلحة انتفاء الفائدة من السؤال؛ فيكره كذلك ابتداءً السؤال عما لا ينفع، ولهذا عُدَّ من جملة السؤال المكروه، ومن هنا كره العلماء البحث في كل مسألة لا ينبني عليها عمل، سؤالا أو جوابا، قال مالك: ". . . . ولا أحب الكلام إلا فيما تحته عمل. . . "[٢].

ويقول الشاطبي: " كل مسألة لا ينبني عليها عمل؛ فالخوض فيها خوض فيما لم يدل على استحسانه دليل شرعي، وأعني بالعمل: عمل القلب وعمل الجوارح، من حيث هو مطلوب شرعا.

والدليل على ذلك استقراء الشريعة؛ فإنا رأينا الشارع يُعرض عما

(١) الآجري، " أخلاق العلماء"، ص: ٥٦، وانظر: ابن عاشور، "تحقيقات وأنظار"، ص: ١٠٦.

(٢) انظر: ابن عبد البر، "جامع بيان العلم "، ٢: ١٨٩، الشاطبي، "الموافقات"، ٥: ٣٨٣.

لا يفيد عملا مكلفا به. . . "[1].

ثم طفق يدلل ويؤصل لهذه القاعدة الشرعية، وقد تقدم ذكر بعض هذه الأدلة.

وقال في مقام ما يشرع جوابه من الأسئلة: ". . . وهو مما ينبني عليه عمل شرعي وأشباه ذلك "[2].

وإليك تطبيقا فقهيا لما بيناه؛ قال ابن العربي: " وأما الميسر: فهو شيء محرم لا سبيل إلى عمله، فلا فائدة في ذكره؛ بل ينبغي أن يموت ذكره ويمحى رسمه "[3].

فتأمل كيف أعرض ابن العربي عن بيان معنى الميسر لخلو الفائدة من ذكره؛ وحتى لا تتعلق به القلوب المريضة؛ فتميل إلى فعله.

الضابط الخامس: وجود ما هو أولى بالنشر من المسألة المكتومة:

الأصل مطلوبية نشر العلم كلهِ دِقِّهِ وجُلِّهِ، فرضه ونفله، يشهد لهذا العموم المستفاد من الاسم الموصول في قول الله ﷻ ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ بَلِّغۡ مَآ أُنزِلَ إِلَيۡكَ مِن رَّبِّكَ﴾ الآية [المائدة: ٦٧]، وكذا ما صح عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم:

(١) الشاطبي، "الموافقات"، ١: ٤٣.

(٢) الشاطبي، "الموافقات"، ٤: ٣٧٢.

(٣) ابن العربي، " أحكام القرآن"، ٢/١٦٤.

«مَنْ سُئِلَ عَنْ عِلْمٍ فَكَتَمَهُ أَلْجَمَهُ اللَّهُ بِلِجَامٍ مِنْ نَارٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»[(١)].

فقد ورد لفظ العلم في الحديث نكرة في سياق الشرط، فعمَّ كل فرض ونفل، إلا أن بعض أهل العلم يرى أن هذا العموم غير مراد، وحكى اتفاق أهل العلم على خلافه؛ وبه يحصل الجمع بينه وبين سائر النصوص، يقول ابن عاشور: " وقد اتفق العلماء على أن هذا الظاهر غير مراد؛ ووجه اتفاقهم على ذلك أن العقوبة تدل على كون ما ترتبت عليه كبيرة، وقد دلت الأدلة الشرعية من المنقول والمعقول أن جواب العالم عما يسأل عنه ليس بواجب في جميع الأحوال، وأن كون الشيء ذنبا يقتضي ترتب مفسدة دينية على فعله، ولا نجد في عدم إجابة العالم من يسأله مفسدة في كثير من الأحوال، فذلك الداعي لهم إلى تأويل هذا الحديث، أي حمله على غير ظاهره جمعا بين الأدلة مما ورد عن الشارع وما استقرئ من قواعد الشريعة "[(٢)].

إذن، ليس كل علم يطلب تبليغه ويتأكد نشره؛ فمنه ما يشدد

(١) رواه أبو داود، "السنن"، رقم: ٣٦٥٨، وابن حبان، "صحيح ابن حبان"، رقم: ٩٦، والحاكم، "المستدرك"، رقم: ٣٤٦، وصححه ابن حبان، والحاكم ووافقه الذهبي، وقال الألباني: حسن صحيح.

(٢) ابن عاشور، " تحقيقات وأنظار "، ص: ١٠١، وانظر: القرطبي: " تفسير القرطبي"، ٢: ١٨٥.

في تبليغه ومنه ما ليس كذلك، ومن هنا فرق بعض أهل العلم بين الفرض والنفل؛ فأجازوا كتمان النفل دون الفرض، وأولوا الحديث السابق، وحملوه على نوع مخصوص من العلم، وهو الفرض دون النفل، وهذا اختيار الخطابي في شرحه لهذا الحديث، حيث قال: " وهذا في العلم الذي يلزمه تعليمه إياه، ويتعين عليه فرضه؛ كمن رأى كافراً يريد الإسلام يقول: علموني ما الإسلام وما الدين؟! ، وكمن يرى رجلاً حديث العهد بالإسلام لا يحسن الصلاة، وقد حضر وقتها يقول: علموني كيف أصلي؟! ، وكمن جاء مستفتياً في حلال أو حرام يقول: أفتوني وأرشدوني؛ فإنه يلزم في مثل هذه الأمور أن لا يمنعوا الجواب عما سألوا عنه من العلم، فمن فعل ذلك [كان] آثماً مستحقاً للوعيد والعقوبة، وليس كذلك الأمر في نوافل العلم التي لا ضرورة بالناس إلى معرفتها "(١).

وقد أيده ابن عاشور في رأيه وعلق بالقول: "ومعناه أن كتمان العلم المسؤول عنه حرام إذا كان يترتب على السؤال عمل فيما يجب اعتقاده أو ما يجب التعبد به أو في الإقدام على عمل من الأعمال المكلف بها السائل.

وحاصل كلامه تخصيص العموم الواقع في لفظ: علم، بالحالة التي

(١) الخطابي، "معالم السنن"، ٤: ١٨٥.

يترتب على عدم الإجابة فيها إقدام على حرام، بناءً على أن التعليم إنما هو وسيلة للعمل؛ فلا يكون حكمه إلا موافقا لحكم المتوسل إليه؛ لأن الوسيلة تعطى حكم المقصد، هذا دليل تخصيص من جهة النظر، ويدل لهذا التخصيص أيضا من الأثر رواية ابن ماجه من حديث أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ: « **مَنْ كَتَمَ عِلْمًا مِمَّا يَنْفَعُ اللَّهُ بِهِ فِي أَمْرِ النَّاسِ فِي الدِّينِ أَلْجَمَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِلِجَامٍ مِنَ النَّارِ** »[(١)][(٢)].

هذا ما نحا إليه الخطابي ووافقه ابن عاشور، غير أن هذا الضابط غير مرضي عند غيرهما؛ لأن فيه توسعا غير محمود في بعض نواحيه؛ فتقييد الكتمان بالفرض دون النفل فيه نوع تسامح مع الندب مع أنه حكم تكليفي.

صحيح أن الندب غير واجب، لكن هذا مقيد باعتبار آحاد الندب لا مجموعه؛ لأن الندب مقدمة للواجب وسياج حفظه، وهو بمجموعه واجب، وهذا ما لا نزاع فيه عند المحققين، يقول الشاطبي: "إذا كان الفعل مندوبا بالجزء كان واجبا بالكل "[(٣)].

وحتى باعتبار أفراد الندب، فهو وإن لم يجب عملا؛ فإنه واجب

(١) رواه ابن ماجه، "السنن"، رقم: ٢٦٥، وضعفه البوصيري، " مصباح الزجاجة"، رقم: ١٠٨، وقال الألباني: ضعيف جدا.

(٢) ابن عاشور، "تحقيقات وأنظار"، ص: ١٠٣.

(٣) الشاطبي، "الموافقات"، ١: ٢١١، وانظر أيضا: ١: ٢٣٩.

متعين اعتقادا، فيجوز للمكلف – اتفاقا – ترك المستحب، ولا يشرع له ترك اعتقاد استحبابه من غير تأويل سائغ؛ لأنه حكم شرعي.

ولو نظرنا إلى المندوب من زاوية تبليغه؛ فتبليغه فرض كفاية؛ فلا يجوز الاستهانة به؛ لأن ذلك يفضي إلى ضياع شيء من التشريع، يقول ابن تيمية: ". . . لكن يجوز ترك المستحب من غير أن يجوز اعتقاد ترك استحبابه؛ ومعرفة استحبابه فرض على الكفاية؛ لئلا يضيع شيء من الدين "(١).

كما أن استثناء الفرض على إطلاقه محل نظر؛ فقد يكتم الفرض إذا أفضى إلى فوات مصلحة أعظم أو أوقع في مفسدة راجحة، وهو ما دلت النصوص على مشروعية كتمانه أيضا كما مر في مبحث الأدلة، وسأكتفي بإيراد دليل واحد في هذا المقام، وهو ما صح عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِمُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ حِينَ بَعَثَهُ إِلَى اليَمَنِ: «**إِنَّكَ سَتَأْتِي قَوْمًا أَهْلَ كِتَابٍ، فَإِذَا جِئْتَهُمْ، فَادْعُهُمْ إِلَى أَنْ يَشْهَدُوا أَنْ لاَ إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لَكَ بِذَلِكَ، فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللَّهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لَكَ بِذَلِكَ، فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللَّهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ فَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ،**

(١) ابن تيمية، " مجموع الفتاوى "، ٤: ٤٣٦.

فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لَكَ بِذَلِكَ، فَإِيَّاكَ وَكَرَائِمَ أَمْوَالِهِمْ وَاتَّقِ دَعْوَةَ المَظْلُومِ، فَإِنَّهُ لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ حِجَابٌ»(١).

هذا التدرج في التبليغ متعلق أساسا بأركان الإسلام، ومع هذا نرى النبي ﷺ يوجه سفيره إلى التدرج في دعوته، وهذا التدرج بلغة أخرى هو كتمان علم الفرض مؤقتا لمصلحة شرعية راجحة؛ ذلك أنه لو حمل أهل اليمن على الدين جملة لخرجوا منه جملة.

وطوعا لما تقدم لا بد أن نختار ضابطا أدق؛ وهو وجود ما هو أولى بالنشر من المسألة المكتومة، وبه نخلص إلى مشروعية كتمان النفل لمن طولب بالفرض، وإلى مشروعية كتمان الفرض لمن خوطب بفرض أهم منه، ومما يدل على الأول حديث المسيء صلاته، ومما يشهد للثاني حديث معاذ، وبهذا يتحرر الضابط، ويسلم من أي إيراد أو اعتراض.

الضابط السادس: ألا يترتب على المسألة المكتومة انعدام العلم:

من أدق ضوابط كتمان العلم، أن لا يعدم العلم إذا لم يظهره؛ فإن أمنا ذلك لم يتعين التبليغ، كما أفاده ابن العربي في تعليقه على حديث: «**مَنْ سُئِلَ عَنْ عِلْمٍ فَكَتَمَهُ أَلْجَمَهُ اللَّهُ بِلِجَامٍ مِنْ نَارٍ يَوْمَ**

(١) رواه البخاري، "صحيح البخاري"، رقم: ١٤٩٦، ومسلم، "صحيح مسلم"، رقم: ١٩.

الْقِيَامَةِ»[1]؛ فقال: " هو محمول على خمسة أوجه: أن يعدم ذلك العلم إن لم يظهره. . . . "[2].

ويقول القرطبي: " وتحقيق الآية هو: أن العالم إذا قصد كتمان العلم عصى، **وإذا لم يقصده لم يلزمه التبليغ إذا عرف أنه مع غيره،** وأما من سئل فقد وجب عليه التبليغ لهذه الآية وللحديث "[3].

ويقول الشاطبي: ". . . وأما الرابع فليس الجواب بمستحق بإطلاق، بل فيه تفصيل؛ فيلزم الجواب إذا كان عالما بما سئل عنه متعينا عليه. . . . وقد لا يلزم الجواب في مواضع كما إذا لم يتعين عليه "[4].

وعلى ضوء ما سلف نتفهم إحجام بعض السلف عن تفسير القرآن أو رواية الحديث أو الإدلاء بالفتوى؛ ومحمله عندي هو وجود الكفاية من غيرهم، ولهذا كتموا بعض ما عندهم من علم لمصالح شرعية يتوخونها.

الضابط السابع: عدم تدارك العمل المستفاد من المسألة المكتومة:

قد يترتب على العلم المكتوم عمل لا يمكن تحصيله؛ فينزل عدم تداركه منزلة عدمه، ومن ذلك ما حكم الله تعالى به قدرا، وورد في

(١) تقدم تخريجه في صحيفة، رقم: ٣٧.

(٢) ابن العربي، "عارضة الأحوذي"، ١٠: ١١٨.

(٣) القرطبي، "تفسير القرطبي"، ٢: ١٨٥.

(٤) الشاطبي، "الموافقات"، ٥: ٣٧٢ – ٣٧٣.

الشريعة خبره؛ فمثل هذا لا مدفع له، ولا راد لما قدره الله تعالى فيه، ومن هنا يفهم قول أَبِي هُرَيْرَةَ: " **حَفِظْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وِعَاءَيْنِ: فَأَمَّا أَحَدُهُمَا فَبَثَثْتُهُ، وَأَمَّا الآخَرُ فَلَوْ بَثَثْتُهُ قُطِعَ هَذَا البُلْعُومُ**"(١).

والوعاء الذي لم يبثه أبو هريرة لأكثر الناس متعلق بأمور الفتن وأحوال بعض ولاة السوء، وتبليغه من شأنه أن يدخل الوهن على القلوب، كما أنه لا مدفع له؛ لأنه من جملة المقدور الذي لا قبل لأحد بدفعه، ومن حِكَمِ ذكره أن يكون شاهدا على صدق النبوة.

ويعد ابن عاشور من أبرز من أشار إلى هذا الضابط؛ فقال: " ومنها: أن يكون العمل بالمسؤول عنه متوقفا على جواب المسؤول؛ فأما إذا فات العمل أو تعذر التدارك فلا يجب الجواب؛ إذ لم يبق الجواب وسيلة إلى حكم شرعي من وجوب أو تحريم، ومثال ذلك ما وقع من المعتمد بن عباد. . . . . فهذا الاستفتاء في غير محله؛ إذ كان عليه أن يستفتيهم قبل أن يقتله "(٢).

وخبر ما وقع للمعتمد خلاصته أن ألفونسو السادس ملك قشتالة أراد أن يذل المسلمين؛ فأرسل يهوديا إلى المعتمد بن عباد أمير إشبيلية يطالبه الإذن لزوجه أن تلد داخل جامع قرطبة، فامتنع ابن عباد من هذا الطلب؛ فأغلظ له اليهودي في القول، فضربه ابن عباد بمحبرة

(١) رواه البخاري، "صحيح البخاري"، رقم: ١٢٠.

(٢) ابن عاشور، "تحقيقات وأنظار"، ص: ١٠٤.

كانت بين يديه؛ فقتله، ثم أمر به فصلب منكوساً بقرطبة.

ولما سكت عنه الغضب استفتى الفقهاء فيما صنع، فبادره الفقيه محمد بن الطلاع بالرخصة في ذلك؛ لأن اليهودي تعدى حدود الرسالة؛ فاستوجب القتل؛ فلما سأله الفقهاء في فتواه؛ قال: " إنما بادرت بالفتوى خوفاً أن يكسل الرجل عما عزم عليه من منابذة العدو، وعسى الله أن يجعل في عزيمته للمسلمين فرجاً! "[1].

ففي هذه القصة تطبيق لكتمان العلم الذي لا يمكن تدارك العمل المترتب عليه؛ خاصة وأن ما ترتب على هذا الكتمان إعلان الجهاد في وجه الصليبيين، وهو ما تكلل بمعركة الزلاقة الشهيرة، التي أمدت أنفاس الإسلام في الأندلس أربعة قرون أُخَر.

الضابط الثامن: إفضاء العلم بالمسألة المكتومة إلى مفسدة راجحة:

إذا أفضى إفشاء العلم إلى مفسدة راجحة؛ فإن الكتمان يتعين طريقا لدرئها؛ ويمكن العلم بالمفسدة بالنظر إلى مآل إفشاء العلم؛ وذلك بعرضها إلى واقع الزمن وأهله؛ فقد يقتضي نشر العلم فسادا في وقت دون وقت أو في فئة من الناس دون غيرهم[2].

فالفقيه الحاذق يوازن بين المصالح والمفاسد؛ فإن رجحت كفة

(١) انظر: الحميري، " الروض المعطار في خبر الأقطار"، ص: ٢٨٨.

(٢) انظر: الشاطبي، "الموافقات"، ٥: ١٧٢.

الكتمان قدمها على الإفشاء، ومما يشهد لهذا قول الله تعالى: ﴿ وَلَا تَسُبُّواْ ٱلَّذِينَ يَدۡعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ فَيَسُبُّواْ ٱللَّهَ عَدۡوَۢا بِغَيۡرِ عِلۡمٖ ﴾ الآية [الأنعام: ١٠٨].

فإظهار زيف آلهة المشركين وتنقصها من العلم الذي يطلب نشره؛ لأن الكفر بالطاغوت لا يتحصل إلا بتعريته وكشف خبيئته، وهو ما حكاه الله تعالى في قصة إبراهيم عليه السلام؛ فقال: ﴿إِذۡ قَالَ لِأَبِيهِ يَٰٓأَبَتِ لِمَ تَعۡبُدُ مَا لَا يَسۡمَعُ وَلَا يُبۡصِرُ وَلَا يُغۡنِي عَنكَ شَيۡـٔٗا ٤٢﴾ [مريم: ٤٢]؛ لكنَّ هذا العلم يطلب كتمانه إذا أفضى إلى مفسدة راجحة وهي سب الله سبحانه وتعالى.

وبناء على ما تقدم؛ فإنه يحظر نشر شيء من العلم ويشرع كتمانه إذا أدى إلى مفسدة راجحة، وقد عدد الشاطبي جملة من المفاسد التي يشرع معها كتمان الجواب، وهذه بعضها:

١ . **أن يؤدي الجواب إلى التكلف والتعمق**[(١)]:

وقد استدل له بقول الله تعالى: ﴿ قُلۡ مَآ أَسۡـَٔلُكُمۡ عَلَيۡهِ مِنۡ أَجۡرٖ وَمَآ أَنَا۠ مِنَ ٱلۡمُتَكَلِّفِينَ ٨٦﴾ [سورة ص: ٨٦]، ومثَّل له بأثرِ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَاطِبٍ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ خَرَجَ فِي رَكْبٍ فِيهِمْ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ حَتَّى وَرَدُوا حَوْضًا؛ فَقَالَ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ لِصَاحِبِ الْحَوْضِ: يَا صَاحِبَ الْحَوْضِ هَلْ تَرِدُ حَوْضَكَ السِّبَاعُ؟ ؛ فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: «**يَا صَاحِبَ**

(١) انظر: الشاطبي، "الموافقات"، ٥: ٣٧٣ و٣٨٩).

الْحَوْضِ لاَ تُخْبِرْنَا فَإِنَّا نَرِدُ عَلَى السِّبَاعِ وَتَرِدُ عَلَيْنَا»[1].

ففيه أن عمر رضي الله عنه نهاه عن جواب هذا السؤال؛ لأنه لو أخبره بولوغها لضاق عليهم[2]، ولأفضى إلى الحرج الذي جاءت الشريعة برفعه، وهذا دليل على أن الجواب الذي يفضي إلى التنطع مذموم؛ فدل على مشروعية الكتمان من أجل هذه المصلحة.

٢ . **السؤال عما لا يعقل معناه** [3]: ومن جنس التعمق الذي يشرع معه الكتمان الإجابة عن المسائل المذمومة؛ كالسؤال عما لا يعقل معناه؛ فمثل هذا يشرع كتمانه في الجملة إما لتضمنه إقرار السائل على الاعتراض على الشرع بالرأي أو لأن الجواب أكبر من عقل السائل؛ فيتلافى لإمكان فتنة السائل بذلك، أو لأنه من المتشابه.

---

(١) رواه مالك، "الموطأ"، كتاب الطهارة، رقم: ١٤، والدارقطني، " سنن الدارقطني"، رقم: ٦٢، والبيهقي، "السنن الكبرى "، رقم: ١١٨١، وقال النووي: " وهذا الأثر إسناده صحيح إلى يحي بن عبد الرحمن لكنه مرسل منقطع فإن يحي وإن كان ثقة فلم يدرك عمر بل ولد في خلافة عثمان ... إلا أن هذا المرسل له شواهد تقويه. . . ".
النووي، " المجموع "، ١: ١٧٤.

(٢) انظر: ابن عبد البر، "الاستذكار"، ١: ١٦٩.

(٣) انظر: الشاطبي، "الموافقات"، ٥: ١٧١ و٣٧١ و٣٩٠ - ٣٩١)، ابن القيم، "إعلام الموقعين"، ٤: ١٢٠.

وقد مثل لذلك بأمثلة نكتفي بواحد منها، وهو ما جاء عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ ﷺ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ﷺ يَقُولُ: ﴿فَأَنۢبَتۡنَا فِيهَا حَبّٗا ٢٧ وَعِنَبٗا وَقَضۡبٗا ٢٨ وَزَيۡتُونٗا وَنَخۡلٗا ٢٩ وَحَدَآئِقَ غُلۡبٗا ٣٠ وَفَٰكِهَةٗ وَأَبّٗا ٣١﴾ [عبس: ٢٨] قَالَ: **فَكُلُّ هَذَا قَدْ عَرَفْنَاهُ فَمَا الْأَبُّ؟** ، ثُمَّ نَقَضَ عَصًا كَانَتْ فِي يَدِهِ فَقَالَ: «**هَذَا لَعَمْرُ اللَّهَ التَّكَلُّفُ اتَّبِعُوا مَا تَبَيَّنَ لَكُمْ مِنْ هَذَا الْكِتَابِ**»(١).

ومحل الشاهد منه؛ أن المطلوب هو المعنى التركيبي في الآية وهو واضح؛ فبقي التفصيل في أفراد ما ذكر فضلا يزيد عن مقصود الآية، ولهذا عد عمر البحث فيه تكلفا، وهذا يدل على أنه ليس كل علم يبث وينشر(٢).

ولست أذيع سرا إذا أقررت باعتمادي الكبير في هذا المبحث على الشاطبي؛ ذلكم أنه أولى هذه الجزئية عناية فائقة، وعدد أنواعا من السؤال المذموم قد ذكرت بعضا منها؛ ثم ختم بحثه بقوله: " هذه جملة من المواضع التي يُكره السؤال فيها، يقاس عليها ما سواها، وليس النهي فيها واحدا، بل فيها ما تشتد كراهيته، ومنها ما يخف، ومنها ما يحرم، ومنها ما يكون محل اجتهاد. . . . **فالسؤال في مثل ذلك منهي**

(١) رواه الحاكم، "المستدرك"، رقم: ٣٨٩٧، وصححه ووافقه الذهبي.

(٢) انظر: الشاطبي، "الموافقات"، ١: ٧١ و٥: ١٧١.

عنه، والجواب بحسبه"[1].

هذا، وحاصل القول هو وجوب السكوت عن الجواب وكتمان العلم في حال تمحض المفسدة كما قرره الشاطبي فيما تقدم؛ وممن صرح بهذا الخطابي؛ فقد قسم المسائل في القرآن إلى قسمين؛ الأول: ما احتيج إليه في الدين؛ وهذا قد بينه الله تعالى وعلمه؛ والثاني: ما كان على طريق التكلف والتعنت؛ فامتنع عن جوابه وكرهه، ثم بعد أن مثل الخطابي لكلا النوعين؛ قال: ". . . . وكل ما كان من المسائل على هذا الوجه فهو مكروه، فإذا وقع السكوت عن جوابه، فإنَّما هو زجر وردع للسائل؛ وإذا وقع الجواب فهو عقوبة وتغليظ "[2].

وهو رأي ابن القيم أيضا حيث قال: ". . . فمن سئل عن علم فكتمه ألجمه الله يوم القيامة بلجام من نار، هذا إذا أمن المفتي غائلة الفتوى، فإن لم يأمن غائلتها وخاف من ترتب شر أكثر من الإمساك عنها أمسك عنها، ترجيحا لدفع أعلى المفسدتين باحتمال أدناهما "[3].

الضابط التاسع: كتمان بعض العلم لا كله:

إذا تبين أن كتمان العلم يشرع بسبب إفضائه إلى مفسدة؛ فينبغي أن يقصر هذا في بعض العلم لا كله، وإلا عاد على أصل الدين

(١) الشاطبي، "الموافقات"، ٥: ٣٩٢.

(٢) الخطابي، "معالم السنن"، ٣: ٢٦٤، وانظر: ابن تيمية، " مجموع الفتاوى"، ٢٠: ٥٩.

(٣) انظر: ابن القيم، "إعلام الموقعين"، ٤: ١٢٠.

بالإبطال؛ لأن مبناه على التبليغ، فَعَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: مَنْ حَدَّثَكَ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم كَتَمَ شَيْئًا مِنَ الْوَحْيِ، فَلاَ تُصَدِّقْهُ، إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ بَلِّغۡ مَآ أُنزِلَ إِلَيۡكَ مِن رَّبِّكَۖ وَإِن لَّمۡ تَفۡعَلۡ فَمَا بَلَّغۡتَ رِسَالَتَهُۥ﴾ [المائدة: ٦٧][(١)].

ولا يخفى أن الكتمان شرع على خلاف الأصل، وهو في حقيقته مفسدة صغرى دفعت بها مفسدة كبرى، وفي حديث معاذ ﷺ ما يشهد لهذا؛ فإنه لما تخوف الموت بث ما في جعبته مخافة مفسدة أعظم وهي موته دون تبليغ لهذا الحديث، وهو دليل على وجوب أصل البلاغ.

بيد أن كتمان بعضه للمصلحة الشرعية الراجحة من قبيل الضرورة التي تبيح المحظور، والضرورة تقدر بقدرها كما هو مقرر عند الأصوليين والفقهاء بلا خلاف بينهم.

وممن نص على تقييد الكتمان ببعض العلم فقط الوزيرُ ابْنُ هُبَيْرَةَ في شرحه لحديث معاذ ﷺ، وذلك قوله: ". . . . وَفِيهِ جَوَازُ إِخْفَاءِ بَعْضِ الْعِلْمِ لِلْمَصْلَحَةِ فِي تَرْكِ الْعَمَلِ اتِّكَالًا عَلَى الرُّخْصَةِ "[(٢)].

(١) رواه البخاري، "صحيح البخاري"، رقم: ٧٥٣١.

(٢) انظر: ابن مفلح، "الآداب الشرعية"، ١: ١٢٠.

الضابط العاشر: كتمان العلم مؤقتا عن بعض الناس لا كلهم:

على وزان الضابط السابق يتقرر أن كتمان العلم إنما يشرع في حق بعض الناس لا كلهم، ولا يشترط في هذا البعض أن يكونوا جمًّا غفيرا؛ فقد يرتفع المنع بإخبار فرد واحد كما في حديث معاذ ﷺ السابق، ومن ثم فقد يكتم العلم عن البعض فقط؛ وهو ما استنبطه البخاري من حديث معاذ؛ فبوب عليه بقوله: " باب مَنْ خَصَّ بِالْعِلْمِ قَوْمًا دُونَ قَوْمٍ كَرَاهِيَةَ أَنْ لاَ يَفْهَمُوا ".

ووافقه المهلب؛ فقال: " فيه أنه يجب أن يُخَصَّ بالعلم قوما لما فيهم من الضبط وصحة الفهم، ولا يبذل المعنى اللطيف لمن لا يستأهله من الطلبة ومن يخاف عليه الترخص والاتكال لقصير فهمه، كما فعل صلى الله عليه وسلم. . . . "[1].

وقد ذكر الغزالي أن بعض العلماء سئل عن شيء فلم يجب؛ فاعترض عليه السائل بحديث: « **مَنْ كَتَمَ عِلْمًا**. . . . الحديث »[2]؛ فقال له: " اترك اللجام واذهب؛ فإن جاء من يفقه وكتمته؛ فليلجمني، فقد قال الله تعالى: ﴿وَلَا تُؤْتُوا۟ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ﴾ [النساء: ٥]؛ تنبيها على أن حفظ العلم ممن يفسده ويضره أولى، وليس الظلم في إعطاء

(١) ابن بطال، "شرح صحيح البخاري"، ١: ٢٠٧، وانظر: الشاطبي، "الموافقات"، ٥: ١٣٦ و ١٧٢.

(٢) سبق تخريجه.

غير المستحق بأقل من الظلم في منع المستحق "[١].

وعلى هذا المهيع بعض المعاصرين كتقي الدين الهلالي الذي قال: " فإن قيل قد صح عن حذيفة وأبي هريرة رضي الله عنهما أن النبي ﷺ أخبرهما بأمور كان يكتمانها؟!

فالجواب: أن الذي أخبر به حذيفة أسماء المنافقين ولم يكن يكتمها عن جميع الناس، إنما كان يكتمها عن عامة الناس؛ بدليل قوله لعمر بن الخطاب رضي الله عنه حين سأله؛ فقال: **أنشدك الله هل ذكر لك رسول الله صلى الله عليه وسلم اسمي في أسماء المنافقين** فقال: **لا ولا أزكي بعدك أحد**[٢]؛ وإنما كتم حذيفة أسماء المنافقين؛ لأن المفسدة التي في ذكرها تفوق المصلحة التي في كتمانها، ودرء المفاسد مقدم على جلب المصالح.

وأما أبو هريرة فقد أخبره النبي صلى الله عليه وسلم بالفتن التي تقع بعد وفاته صلى الله عليه وسلم فكان أبو هريرة يقول كما في صحيح البخاري: (**حَفِظْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وِعَاءَيْنِ، فَأَمَّا أَحَدُهُمَا فَبَثَثْتُهُ، وَأَمَّا الآخَرُ فَلَوْ بَثَثْتُهُ قُطِعَ هَذَا الْبُلْعُومُ**)[٣]. ومع ذلك باح به للخاصة؛ فقال: (**أَعُوذ بِاَللَّهِ مِنْ رَأْس**

(١) الغزلي، "إحياء علوم الدين"، ١: ٥٧.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) سبق تخريجه.

السِّتِّينَ وَإِمَارَةَ الصِّبْيَان) [1].

وقد روى الأئمة الشيء الكثير من أخبار الفتن التي وقعت في زمن بني أمية عموما وخصوصا؛ فثبت بذلك أن أبا هريرة لم يكن يكتمها عن الخاصة "[2].

ومثله ابن عثيمين؛ فقد قال في شرحه على كتاب التوحيد: " السادسة عشرة: جواز كتمان العلم للمصلحة؛ هذه ليست على إطلاقها؛ إذ إن كتمان العلم على سبيل الإطلاق لا يجوز؛ لأنه ليس بمصلحة، ولهذا أخبر النبي ﷺ معاذاً ولم يكتم ذلك مطلقاً، وأما كتمان العلم في بعض الأحوال، أو عن بعض الأشخاص لا على سبيل الإطلاق؛ فجائزٌ للمصلحة؛ كما كتم النبي ﷺ ذلك عن بقية الصحابة خشية أن يتَّكلوا عليه. . . . . "[3].

فمن مجموع كلام هؤلاء العلماء المشفوع بأدلته الشرعية نخلص إلى أن من أهم ضوابط الكتمان أن يخص به بعض الناس لا كلهم، وفي وقت دون آخر، والمدار في ذلك كله على تحقق المصلحة الشرعية الراجحة.

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) . الهلالي، "الهدية الهادية"، ص: ٦١.

(٣) . العثيمين، "القول المفيد"، ١: ٥٥.

المبحث الثاني: تطبيقات القاعدة:

المتتبع لمصنفات العلماء يدرك مدى تفعيلهم لهذه القاعدة في كثير من الفروع في شتى أبواب الفقه، وسأذكر نماذج من ذلك فيما يأتي:

المطلب الأول: كتمان الحديث النبوي عمن يسيء فهمه:

كتمان الحديث عمن يسيء فهمه سنة توارد كثير من العلماء على تطبيقها متى لاحت لهم المصلحة الشرعية في ذلك، ومن أمثلته ما يأتي:

أولا: عَنْ أَنَسٍ ﷺ أَنَّ نَاسًا كَانَ بِهِمْ سَقَمٌ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ آوِنَا وَأَطْعِمْنَا؛ فَلَمَّا صَحُّوا قَالُوا: إِنَّ الْمَدِينَةَ وَخِمَةٌ؛ فَأَنْزَلَهُمُ الْحَرَّةَ فِي ذَوْدٍ لَهُ؛ فَقَالَ: « **اشْرَبُوا أَلْبَانَهَا** »، فَلَمَّا صَحُّوا قَتَلُوا رَاعِيَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم وَاسْتَاقُوا ذَوْدَهُ، فَبَعَثَ فِي آثَارِهِمْ، فَقَطَعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ، وَسَمَرَ أَعْيُنَهُمْ، فَرَأَيْتُ الرَّجُلَ مِنْهُمْ يَكْدُمُ الأَرْضَ بِلِسَانِهِ حَتَّى يَمُوتَ.

قَالَ سَلاَّمٌ: فَبَلَغَنِي أَنَّ الْحَجَّاجَ قَالَ لأَنَسٍ: حَدِّثْنِي بِأَشَدِّ عُقُوبَةٍ عَاقَبَهُ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم؛ فَحَدَّثَهُ بِهَذَا، فَبَلَغَ الْحَسَنَ؛ فَقَالَ: **وَدِدْتُ أَنَّهُ لَمْ يُحَدِّثْهُ**[1].

الحجاج بن يوسف الثقفي هو من هو في جبروته وظلمه؛ وقد

(١) رواه البخاري، "صحيح البخاري"، رقم: ٥٦٨٥.

أدرك بعض الصحابة زمنه؛ منهم أنس بن مالك ﷺ، وقد سأله الحجاج عن أشد عقوبة نبوية؛ فحدثه بهذه الحادثة المشهورة؛ فتهلل وجه الحجاج فرحا ورأى أن فيها ما يبرر عسفه بالناس؛ ودون مناه خرط القتاد.

قال ابن حجر: ". . . . وَفِي رِوَايَة بَهْز: **فَوَ اَللَّهِ مَا اِنْتَهَى الْحَجَّاج حَتَّى قَامَ بِهَا عَلَى الْمِنْبَر فَقَالَ: حَدَّثَنَا أَنَس** " فَذَكَرَهُ، وَقَالَ: **قَطَعَ النَّبِيّ ﷺ الْأَيْدِي وَالْأَرْجُل وَسَمَلَ الْأَعْيُن فِي مَعْصِيَة اللَّه، أَفَلَا نَفْعَل نَحْنُ ذَلِكَ فِي مَعْصِيَة اللَّه؟!** ؛ وَسَاقَ الْإِسْمَاعِيلِيّ مِنْ وَجْه آخَر عَنْ ثَابِت حَدَّثَنِي أَنَس قَالَ: **مَا نَدِمْت عَلَى شَيْء مَا نَدِمْت عَلَى حَدِيث حَدَّثْت بِهِ الْحَجَّاج** " فَذَكَرَهُ، وإنما ندم أنس على ذلك؛ لأن الحجاج كان مسرفا في العقوبة وكان يتعلق بأدنى شبهة ولا حجة له في قصة العرنيين؛ لأنه وقع التصريح في بعض طرقه أنهم ارتدوا، وكان ذلك أيضا قبل أن تنزل الحدود كما في الذي بعده، وقبل النهي عن المثلة كما تقدم في المغازي، وقد حضر أبو هريرة الأمر بالتعذيب بالنار ثم حضر نسخه والنهي عن التعذيب بالنار كما مر في كتاب الجهاد، وكان إسلام أبي هريرة متأخرا عن قصة العرنيين. . . . "[1].

والذي يعنينا أصلا هو ندم أنس على التحديث؛ وهي وجهة

(١) ابن حجر، "فتح الباري"، ١٠: ١٤٢، وانظر أيضا: ١: ٢٢٥.

نظر التابعي الفقيه الحسن البصري؛ ووجهه هو كتمان الحديث عمن يسيء فهمه لمصلحة شرعية راجحة.

ثانيا: عَنْ مَنْصُورِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ جَرِيرٍ أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ: «**أَيُّمَا عَبْدٍ أَبَقَ مِنْ مَوَالِيهِ فَقَدْ كَفَرَ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَيْهِمْ**» قَالَ مَنْصُورٌ: «قَدْ وَاللهِ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَلَكِنِّي أَكْرَهُ أَنْ يُرْوَى عَنِّي هَاهُنَا بِالْبَصْرَةِ»[(١)].

كتم منصور رفع الحديث عن أهل البصرة؛ والسبب هو خوفه من المعتزلة والخوارج أن يحملوا عنه الحديث؛ وينتصرون به لمذهبهم السقيم في فاعل الكبيرة[(٢)].

ثالثا: كره جمع من العلماء التحديث ببعض النصوص التي يحملها بعض أهل الأهواء على نصرة بدعهم؛ وقد عدد ابن حجر بعضا منهم:

- مالك في أحاديث الصفات.
- أبو يوسف في الغرائب.
- أحمد في الأحاديث التي ظاهرها الخروج على السلطان.

ثم خلص إلى ضابط مهم في امتناعهم من التحديث بمثل هذه الروايات؛ فقال: ". . . وضابط ذلك أن يكون ظاهر الحديث يقوي

(١) رواه مسلم، "صحيح مسلم"، رقم: ٦٨.

(٢) انظر: النووي، "شرح صحيح مسلم"، ٢: ٥٩.

البدعة وظاهره في الأصل غير مراد، فالإمساك عنه عند من يخشى عليه الأخذ بظاهره مطلوب، والله أعلم"[1].

رابعا: قال المعلمي: ". . . نعم، قد تدعو المصلحة إلى عدم روايته حيث يخشى أن يغتر بعض السامعين بظاهره فيقع في البدعة، قرأت في جزء قديم من ثقات العجلي ما لفظه: " موسى الجهني قال: جاءني عمرو بن قيس الملائي وسفيان الثوري فقال: لا تحدث بهذا الحديث بالكوفة أن النبي ﷺ قال لعلي: «**أَنْتَ مِنِّي بِمَنْزِلَةِ هَارُونَ مِنْ مُوسَى، إِلَّا أَنَّهُ لَا نَبِيَّ بَعْدِي** »[2].

كان في الكوفة جماعة يغلون بالتشيع ويدعون إلى الغلو؛ فكره عمرو بن قيس وسفيان أن يسمعوا هذا الحديث فيحملوه على ما يوافق غلوهم فيشتد شرهم.

وقد يمنع العالم طلبة الحديث عن أخذ مثل هذا الحديث لعلمه أنهم إذا أخذوه ربما رووه حيث لا ينبغي أن يروي، لكن هذا لا يختص بالمبتدع. . . "[3].

هذا المقطع من كلام المعلمي يثبت ما ذكرناه من ضرورة الكتمان للمصلحة الراجحة، وهي هنا أن لا يتأوله المبتدع على ما

(١) ابن حجر، "فتح الباري"، ١: ٢٢٥.

(٢) رواه مسلم، "صحيح مسلم"، رقم: ٢٤٠٤.

(٣) المعلمي، " التنكيل "، ١: ٢٣١.

يوافق مذهبه ويخالف السنة المطهرة.

خامسا: قال الشاطبي: " وَقَالَ سَعِيدُ بْنُ حَسَّانَ: كُنْتُ أَقْرَأُ عَلَى ابْنِ نَافِعٍ، فَلَمَّا مَرَرْتُ بِحَدِيثِ التَّوْسِعَةِ لَيْلَةَ عَاشُورَاءَ[(١)]؛ قَالَ لِي: حَرِّقْ عَلَيْهِ، قُلْتُ: وَلِمَ ذَلِكَ يَا أَبَا مُحَمَّدٍ؟!.

قَالَ: خَوْفًا مِنْ أَنْ يُتَّخَذَ سُنَّةً! "[(٢)].

أمر ابن نافع بإحراق الحديث حتى لا يبلغ سمع من لا يميز بين الصحيح والضعيف؛ فيفتتن به، وتحريق الحديث ولو كان مكذوبا بله ضعيفا ليس من الشأن الغالب عند العلماء؛ فقد حرصوا على حفظه وكتابته لمقاصد كثيرة من أهمها صيانة الحديث الصحيح من دخول الموضوع والضعيف عليه، ومن ثمة فتحريقه وسيلة إلى كتمانه على فئة من الناس ممن لا تمييز عندهم؛ فيقعوا في البدعة على رأي من يطعن في ثبوت الحديث.

سادسا: نقل الخطيب البغدادي بسنده أن الوليد بن مسلم قال: " شهدت مجلسا فيه أبو إسحق الفزاري وعبد الله بن المبارك وعيسى بن يونس ومخلد بن الحسين، وهؤلاء أفاضل من بقي من علماء المشرق؛

(١) رواه البيهقي، "شعب الإيمان"، رقم: ٣٥١٣، والطبراني، " المعجم الكبير"، رقم: ١٠٠٠٧، عن ابن مسعود ﷺ، وللحديث روايات كثيرة، ضعفها الألباني، "الضعيفة"، رقم: ٦٨٢٤.

(٢) الشاطبي، "الاعتصام"، (١/٤٥٠).

فأجمع رأيهم على كتمان الحديث في الرخصة في النبيذ، وإظهار الحديث في التشديد فيه والكراهية "[1].

معلوم أن الكوفيين ترخصوا في النبيذ ولهم في ذلك شبه وأخبار موهمة، وقد نقل الخطيب عن هؤلاء العلماء المذكورين إجماعهم على كتمان النصوص الموهمة لإباحته وإظهار النصوص المفيدة للتشديد في حرمته وما ذلك الكتمان إلا لتحصيل المصلحة الشرعية.

سابعا: يشرع كتمان الأحاديث التي تتعلق بالرجاء عند من يخشى منه الجرأة على المعاصي والإصرار عليها؛ يقول سليمان بن عبد الله آل الشيخ: ". . . . . وجواز كتمان العلم للمصلحة، ولاسيما أحاديث الرجاء التي إذا سمعها الجهال ازدادوا من الآثام كما قال بعضهم:

فأكثر ما استطعت من إذا كان القدوم على كريم"[2].

وزبدة القول أن مأخذ هؤلاء الفقهاء جميعا هو كتمان الحديث للمصلحة الشرعية الراجحة.

(١) رواه الخطيب، " الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع"، ٢: ١١٠، رقم: ١٣٢٧.

(٢) آل الشيخ، "تيسير العزيز الحميد"، ص: ٤٧.

المطلب الثاني: كتمان تفسير الحديث عند من يخشى منه سوء فهمه:

عَنْ أَبِي مُوسَى ﷺ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: « **مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السِّلاَحَ فَلَيْسَ مِنَّا** »[(١)].

هذا الحديث وغيره من النصوص الواردة بصيغة: ليس منا، قد تأولها جمهور العلماء على نفي الطريقة لا نفي الإسلام؛ تفاديا منهم لمعتقد الخوارج الذين يكفرون بالكبيرة.

ولكن جماعة من السلف اختاروا الإمساك عن تفسيرها؛ لأنهم رأوا في تفسيرها ما يحمل رقيق الدين على الاجتراء على المعصية، قَالَ رَجُلٌ لِلزُّهْرِيِّ: يَا أَبَا بَكْرٍ: قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: « **لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَطَمَ الْخُدُودَ**[(٢)]، **وَلَيْسَ مِنَّا مَنْ لَمْ يُوَقِّرْ كَبِيرَنَا** »[(٣)] مَا مَعْنَاهُ؟ فَقَالَ الزُّهْرِيُّ: " مِنَ اللَّهِ الْعِلْمُ، وَعَلَى الرَّسُولِ الْبَلَاغُ، وَعَلَيْنَا التَّسْلِيمُ "[(٤)].

(١) رواه البخاري، "صحيح البخاري"، رقم: ٧٠٧١، ومسلم، "صحيح مسلم"، رقم: ١٠٠.

(٢) رواه البخاري، "صحيح البخاري"، رقم: ١٢٩٤ عن ابن مسعود ﷺ مرفوعا.

(٣) رواه أحمد، "المسند"، رقم: ٦٩٣٧، وأبو داود، "السنن"، رقم: ٤٩٤٣، والترمذي، "السنن"، رقم: ١٩٢١، والطبراني، " المعجم الأوسط"، رقم: ٤٨١٢، وقال الترمذي: حسن صحيح.

(٤) رواه الخطيب، "الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع"، ٢: ١١٠، رقم: ١٣٣٣، وانظر: ابن حجر، "فتح الباري"، ١٣: ٢٤.

وقال النووي: ". . . . وكان سفيان بن عيينة – رَحِمَهُ اللَّهُ – يكره قول من يفسره بليس على هدينا، ويقول: بئس هذا القول، يعني بل يمسك عن تأويله، ليكون أوقع في النفوس وأبلغ في الزجر، والله أعلم "[1].

وعليه فيستفاد من هذا تنكب تفسير الحديث عند من يخشى منه سوء الفهم، وهو من جنس كتمان العلم للمصلحة الشرعية الراجحة.

المطلب الثالث: كتمان الفتوى الراجحة:

الفتوى هي تنزيل للحكم الشرعي على واقعة مخصوصة، ولا ريب أن لملابسات الواقعة ما يقتضي من الفقيه حكما مناسبا لها، يتحقق من خلاله تحصيل المقصد الشرعي العام من جلب المصالح ودرء المفاسد، لكن الفقيه الفطن قد يكتم الفتوى الراجحة عنده تلافيا لمفسدة أكبر أو تحصيلا لمصلحة أعظم، وفيما يأتي نماذج من ذلك:

أولا: فتوى ابن عباس رضي الله عنهما في قاتل النفس:

اختلف السلف فيمن قتل مؤمنا متعمدا من غير تأويل؛ فذهب ابن عباس في المشهور عنه إلى أنه لا توبة له، فقد صح عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: أَلِمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا مِنْ تَوْبَةٍ؟ قَالَ:

(١) النووي، "شرح صحيح مسلم"، ٢: ١٠٨.

لاَ، قَالَ: فَتَلَوْتُ عَلَيْهِ هَذِهِ الآيَةَ الَّتِي فِي الْفُرْقَانِ ﴿ وَٱلَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ . . . ﴾ إِلَى آخِرِ الآيَةِ [الفرقان: ٦٩]، قَالَ: " هَذِهِ آيَةٌ مَكِّيَّةٌ نَسَخَتْهَا آيَةٌ مَدَنِيَّةٌ ﴿ وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا ﴾ [النساء: ٩٣]" (١).

ورويت عنه رواية أخرى يوافق فيها مذهب جماهير الصحابة ومن بعدهم، فعَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ فَقَالَ: لِمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا تَوْبَةٌ؟ ، قَالَ: «**لَا إِلَّا النَّارُ**»، فَلَمَّا ذَهَبَ قَالَ لَهُ جُلَسَاؤُهُ: مَا هَكَذَا كُنْتَ تُفْتِينَا، كُنْتَ تُفْتِينَا أَنَّ لِمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا تَوْبَةٌ مَقْبُولَةٌ، فَمَا بَالُ الْيَوْمِ؟ قَالَ: «**إِنِّي أَحْسِبُهُ رَجُلٌ مُغْضَبٌ يُرِيدُ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا**».

قَالَ: فَبَعَثُوا فِي أَثَرِهِ فَوَجَدُوهُ كَذَلِكَ "(٢).

هذه الحادثة تفعيل لقاعدة البحث؛ فقد كتم ابن عباس الفتوى الراجحة في ثبوت التوبة للقاتل عمدا – على الرواية الثانية عنه –؛ لأنه تفرَّسَ في السائل رغبةَ القتلِ، فكتمه علما حتى لا يتذرع به إلى إزهاق نفس حرمها الله تعالى.

(١) رواه البخاري، "صحيح البخاري"، رقم: ٤٧٦٢، ومسلم، "صحيح مسلم"، رقم: ٣٠٢٣، واللفظ لمسلم

(٢) رواه ابن أبي شيبة، "المصنف"، رقم: ٢٧٧٥٣.

ثانيا: فتوى مالك في الإهداء للمعتدة من وفاة:

قال الباجي: " (مسألة): ولا بأس أن يهدي إليها الهدية فيما رواه ابن حبيب عن مالك، قال: ولا أحب أن يفتي به إلا من تحجزه التقوى عما وراءه، ووجه ذلك أنه ليس في الهدية تصريح بالنكاح ولا مواعدة، وإنما فيه إظهار المودة كقوله: إني فيك لراغب، وإني عليك لحريص"(١).

يرى مالك جواز الإهداء بنية التعريض بالخطبة للمعتدة من وفاة زوجها، ولكنه لا يفتي به إلا لمن علمت استقامته؛ ذلك أن فتح الباب على مصراعيه لمن رق دينه قد يفضي به لا محالة إلى مجاوزة التعريض إلى التصريح وهو حرام بإجماع، وعليه فكتمان الفتوى الراجحة عنه فيه درء لهذه المفاسد وتحصيل لضدها من المصالح المعتبرة.

ثالثا: فتوى مالك في إتيان المرأة في الموضع المحرم:

وطء الزوجة في الدبر من المسائل الخطيرة التي اختلف فيها الفقهاء قديما، فقد نقل عن مالك القول بها، وإذا كان بعض المالكية يجزم ببطلان النسبة إليه؛ فعبارة ابن رشد الجد توهم صحة نسبة هذا المذهب إلى مالك، وهذا مقطع من كلامه؛ حيث يقول: " قال ابن القاسم: إلا أني لا أحب أن لي ملء هذا، يعني المسجد الأعظم، وأني أفعله، قال: وما آمر به، وقد جاءني غير واحد يستشيرني في ذلك

(١) الباجي، "المنتقى"، ٣: ٢٦٥.

فأمرته ألا يفعل، إلا أن العلماء يتكلمون في ذلك فما أخبرك وأخبرني مطرف عن مالك في الوطء في اهدبر ونل هوغسن حهيل وهوون ينزه[1]، وقال: تكلمنا لئلا نحرم ما ليس بحرام.

قال: وقال لي مالك: وليس هذا بكلام يتكلم به عند كل من جاء!.

قال محمد بن رشد: سأل ابن القاسم مالكا في هذه الرواية عن الوطء في الدبر مخليا، فقال: حلال لا بأس به عنده أحل من الماء البارد، ثم مشى في الكلام إلى أن قال: وقَوْله تَعَالَى: ﴿أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٣] أنى وأين واحد.

ثم قال في آخر المسألة: وأخبرني مطرف عن مالك في الوطء في الدبر أنه لا غسل عليه إلا أن ينزل، **فكتب ذلك كله في الكتاب على ما كتبه مصحفا معمى بقلب الأحرف**، جعل الألف مكان الواو، والواو مكان الألف حيث وقع من الكلام، وفعل ذلك في الهاء واللام، وفي العين والحاء، وفي الكاف والميم، وأبقى سائر الحروف على حالها، **فإذا تدبرت التعمية التي وقعت في الرواية على هذا الذي ذكرته أتى لك الكلام على ما حكيت، وفعل ذلك لئلا يقرأه كل**

(١) قال المحقق في بيان التعمية: " في الدبر أنه لا غسل عليه إلا أن ينزل ". ابن رشد، " البيان والتحصيل"، ١٨: ٤٦١، وسيأتي من خلال النص بيانها، وفي التعمية كتمان العلم للمصلحة الشرعية الراجحة.

أحد فيستبيحه الناس وليس بأمر متفق عليه. . . . وقد اختلف في ذلك قول مالك، فروي أنه قيل له: حمل عنك أنك تبيح ذلك، فقال: كذب علي من قاله، أما تسمع الله تبارك وتعالى يقول: ﴿ نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُواْ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ ﴾ [البقرة: ٢٢٣] هل يكون الحرث إلا في موضع الزرع، لا يكون الوطء إلا في موضع الولد، وهذا القول أصح في النظر. . . . وللخلاف الحاصل في هذه المسألة قال مالك في هذه الرواية: وليس هذا بكلام يتكلم به عند كل من جاء.

والذي خشي مالك من هذا أن يسمع قوله بتحليل ذلك فيشيع في الناس فيستبيحه العوام دون امتثال ما يلزم كل واحد منهم في ذلك من تقليد من يستفتيه، وإذا استفتى فقد يستفتي من يرى خلاف مذهبه في ذلك فيكون أخذه بمذهبه أخلص له، لأن ما اختلف العلماء في تحليله وتحريمه فالأخذ بتحريمه أحوط؛ لأنه من المتشابه الذي قال النبي ﷺ فيه: « **الْحَلاَلُ بَيِّنٌ وَالْحَرَامُ بَيِّنٌ وَبَيْنَهُمَا أُمُورٌ مُتشَابِهَاتٌ فَمَنِ اتَّقَى الْمُشتبهَاتِ فَقد اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعِرْضِهِ** الحديث »[1] "[2].

وخلاصة القول أننا وجدنا تفعيل القول بكتمان العلم للمصلحة

(١) رواه البخاري، "صحيح البخاري"، رقم: ٥٢، ومسلم، "صحيح مسلم"، رقم: ١٥٩٩.

(٢) ابن رشد، " البيان والتحصيل"، (٤٦١/١٨)، وانظر: القرطبي: "تفسير القرطبي" (٩٥/٣)؛ فقد خالف بقوة نسبة القول إلى مالك.

الشرعية الراجحة؛ على أن القول بالجواز هو الفتوى الراجحة، دون أن يفوتنا بيان تأكد حرمة إتيان المرأة في دبرها، وهو ما يؤيده البحث العلمي الحديث في مجال الطب[١].

رابعا: فتوى الشافعي في عدم تضمين الصناع:

قال الربيع بن سليمان: " الذي يذهب إليه الشافعي فيما رأيت أنه لا ضمان على الصناع إلا ما جنت أيديهم، ولم يكن يبوح بذلك خوفا من الصناع "[٢].

مسألة تضمين الصناع من جملة المسائل التي عدل فيها سيدنا علي بن أبي طالب ﷺ عن رأي من سبقه؛ فالأصل في يد الصانع أنها يد أمانة فلا يضمن، لكن الصناع لما تواردوا على التهاون في أمتعة الناس رأى علي ﷺ ووافقه الصحابة ﷺ في إلزامهم بالضمان حتى لا يتهاونوا في حفظ الودائع.

ويبدو أن الشافعي بقي على المذهب الأول، ولكنه امتنع من الإفتاء به حتى لا يتذرع به الصناع في تبرير تهاونهم؛ فتضيع الأموال، ومحل الشاهد مما تقدم هو كتمان الفتوى الراجحة للمصلحة الشرعية.

(١) انظر: الطواري، "وطء المرأة في الموضع الممنوع منه شرعا، دراسة حديثية فقهية طبية "، ص: ١٢٩.

(٢) الشافعي، " الأم "، ٧: ١٠٢.

خامسا: فتوى الشافعي في حكم قضاء القاضي بعلمه:

قال الربيع بن سليمان: " كان الشافعي يرى القضاء بالعلم، وكان لا يبوح به لقضاة السوء "[1].

للشافعي قولان في حكم القاضي بعلمه، ويروي عنه تلميذه أنه كان يرجح القول بمشروعية قضائه بعلمه؛ لأنه يستند إلى يقين نفسه؛ لكنه صدف عن البوح به لقضاة السوء؛ لأنهم سيتذرعون بفتواه إلى إضفاء الشرعية على جورهم، وهذا من كتمان العلم للمصلحة الشرعية الراجحة.

سادسا: فتوى بعض فقهاء المالكية في انتفاء وجوب الزكاة في التين:

يقول ابن العربي عن التين: ". . . . فإنه مقتات مدخر، فلذلك قلنا بوجوب الزكاة فيه، وإنما فر كثير من العلماء من التصريح بوجوب الزكاة فيه تقية جور الولاة؛ فإنهم يتحاملون في الأموال الزكائية، فيأخذونها مغرما، حسبما أنذر به الصادق صلى الله عليه وسلم؛ فكره العلماء أن يجعلوا لهم سبيلا إلى مال آخر يتشططون فيه "[2].

في هذا النص تفعيل للقاعدة؛ فقد ذهب جمع من المالكية إلى وجوب الزكاة في التين خلافا لمذهب مالك؛ وخرَّجوه على أصله في

(١) الجويني، " نهاية المطلب "، ١٨: ٨٥.

(٢) ابن العربي: " أحكام القرآن"، ٤: ٤١٤.

وجوب زكاة ما يقتات ويدخر؛ ولكنهم كتموا هذه الفتوى الراجحة عن بعض الحكام الظلمة، حتى لا يجدوا لهم فيها موطئ قدم لجبي زكاة التين ثم منعها عن مصارفها وإنفاقها على الشهوات والملذات.

سابعا: فتوى ابن بطة في ضمان الرهن:

قال ابن رجب: " وقد يترك القول الراجح المجتهد فيه إلى غيره من الأقوال المرجوحة إذا كان في الإفتاء بالقول الراجح مفسدة، وقرأت بخط القاضي مما كتبه من خط أبي حفص أن ابن بطة كان يفتي أن الرهن أمانة، فقيل له: إنَّ ناساً يعتمدون على ذلك، ويجحدون الرهون؛ فأفتى بعد ذلك بأنه مضمون، انتهى كلامه رحمه الله "(١).

يظهر جليا من هذا النقل عن الفقيه الحنبلي ابن بطة أنه عدل عن الرأي الراجح إلى الرأي المرجوح تلافيا لمفسدة شرعية؛ وهذا العدول هو في حقيقته كتمان للقول الراجح درءًا لمفسدة أعظم.

ثامناً: فتوى بعض الحنفية في هدايا الأمراء:

مذهب الحنفية أن هدايا الأمراء ترد على بيت المال؛ ولكن محمد بن الفضل خالف وأفتى بردها على أربابها؛ فلما قيل له في ذلك؛ أجاب: " كنت أعلم أن المذهب هذا؛ إلا أني لم أجب به مخافة أن يوضع في بيت المال، ثم الأمراء يصرفونها إلى شهواتهم ولهوهم، فقد

(١) ابن رجب، " الاستخراج لأحكام الخراج"، ص: ٨٩.

علمنا أنهم إنما يمسكون بيت المال لشهواتهم؛ لا لجماعة المسلمين "[1].

فهذا العدول منه إلى الرأي الثاني كتمان للفتوى الراجحة لمصلحة شرعية.

المطلب الرابع: كتمان العلم الذي يتوسل به إلى الباطل:

وقد مثل القرطبي لهذا بالأنواع الآتية[2]:

أولا: تعليم الكافر المعاند القرآن: الأصل حظر تعليم القرآن للكافر المعاند؛ لأنه مظنة الاستعانة به على محادة الله ورسوله؛ وما أحسن موقف المازني مع اليهودي الذي بذل له المال الوفير لتعليمه كتاب سيبويه؛ فامتنع للنكتة التي ذكرناها؛ قال ياقوت الحموي: ". . . وقد روي عن المبرد أن يهودياً بذل للمازني مائة دينار، ليقرئه كتاب سيبويه، فامتنع من ذلك، فقيل له: لم امتنعت مع حاجتك وعيلتك؟! فقال: إن في كتاب سيبويه كذا كذا آية من كتاب الله، فكرهت أن أقرئ كتاب الله للذمة! ، فلم يمض على ذلك مديدة، حتى أرسل الواثق في طلبه، وأخلف الله عليه أضعاف ما تركه لله "[3].

ثانيا: تعليم المبتدع الجدال والحجاج: يحرم تعليم المبتدع

(١) ابن مازة، "المحيط البرهاني"، ٥: ٣٦٧، وانظر: ابن نجيم، "البحر الرائق"، ٨: ٢٣٤.

(٢) انظر: القرطبي: "تفسير القرطبي"، ٢: ١٨٥.

(٣) الحموي، "معجم الأدباء"، ٢: ٧٥٩.

أصول الجدل والمناظرة؛ لأنه علم بقواعد وأصول يتوسل بها إلى نصرة الحق أو الباطل؛ فالمبتدع بلا ريب سيتوسل من تعلمها نصرة بدعته؛ لأنه يتدين لله تعالى بها.

ثالثا: تلقين الخصم الظالم الحجة على خصمه المظلوم: يحرم تلقين الخصم حجة ليقتطع بها حق أخيه وهو في دعواه ظالم؛ لأنه تعاون على الإثم والعدوان، وقد قال الله ﷻ ﴿وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ﴾ [المائدة: ٢].

رابعا: تعليم السلطان تأويلا يتطرق به إلى مكاره الرعية: مما يحرم تعليمه ويجب كتمانه تعليم السلطان تأويلا يتوسل به إلى أذية الرعية؛ وهذا الملحظ هو الذي استند إليه الفقيه المالكي أبو محمد عبد العزيز التونسي الزاهد، في اعتزاله تدريس الفقه لمن توسل به إلى إحراز المناصب؛ لأنهم جعلوا علمهم مطية إلى أذية الخلق، ولما قيل له في ذلك؛ قال: " صرنا بتعليمنا لهم كبائع السلاح من اللصوص "[(١)].

خامسا: نشر رخص الفقهاء في السفهاء: يحرم نشر الرخص في السفهاء؛ لأنه يغريهم باجتراحها؛ فيقعوا في ارتكاب المحظورات وتضييع الواجبات باسم اتباع فلان أو علان من الفقهاء، وهذا من باب كتمان الفتوى المرجوحة، ومن أمثلة ذلك المسألة السريجية في الدور

(١) انظر: ابن بشكوال، " الصلة "، ص: ٣٥٨.

في الطلاق، وصورتها أن يقول لزوجته: إن طلقتك فأنت طالق قبله ثلاثًا؛ وقد نسب لابن سريج أنه لا يقع، وهو خلاف ما عليه الشافعية، وقد استغلها بعض الناشئين في العلم في أكل أموال المستفتين بالباطل، كما أفضى ذيوعها بين العامة إلى مفاسد كثيرة، منها: تجرؤهم على الطلاق وكثرة الحلف به والتوسل به إلى كل رذيلة، وممن أنكر تعليمها للعامة الهيتمي حيث قال: ". . . وقد تلقنها بعض العوام من بعض المتفقهة كما تلقنها هذا المفتي المذكور وصاروا يعلمونها لأجلاف البوادي، ويتحيلون على أكل أموالهم بتعليمهم لها وأباحوا لهم العمل بها، وجرأهم على ذلك وعلى الحلف بالطلاق وتكراره في ألسنتهم حتى صار لهم عادة وصار جراءة لهم على الكذب والباطل، فإن من سمعهم يحلفون بالطلاق يظن صدقهم لظنه أنه لا يتجرأ أحد على الحلف به كاذبا، وكل ذلك وباله على هؤلاء المتفقهة الذين أضلهم الشيطان وأغواهم وصيرهم من أعوانه يضل بسببهم الناس ويلجئهم إلى أقبح المسالك "[1].

ولم يقف الأمر عند منع أمثال هذه الرخص، بل إن العلماء وسعوا دائرة المنع إلى نشر الأحاديث التي تتضمن ذلك؛ يقول الخطيب البغدادي: " ومما رأى العلماء أن الصدوف عن روايته للعوام أولى؛

(١) الهيتمي، "الفتاوى الفقهية الكبرى"، ٤: ١٨٠، وانظر: الشاطبي، " الموافقات "، ٥: ١٧١.

أحاديث الرخص وإن تعلقت بالفروع المختلف فيها دون الأصول "[١].

والحاصل أن ما تقدم من فروع فقهية قد ولَّدَهُ القرطبي من فهمه لقاعدة مشروعية كتمان العلم للمصلحة الشرعية الراجحة.

المطلب الخامس: إحراق كتب العلم:

يستجلب الكتاب قيمته من محتواه؛ فإذا حوى علما نافعا فهو نافع؛ يجب حفظه وتعاهده؛ وإذا تضمن علما ضارا وجب إتلافه ولا كرامة، أما إن حوى خيرا وشرا؛ فهذا محل الاجتهاد، وهنا تتباين أنظار الفقهاء لاختلاف اعتباراتهم؛ فمنهم من يحكم باعتبار ما غلب على الكتاب أو باعتبار نوع الخطأ وشدة خطره وهلم جرا.

والقول بإحراق الكتاب في هذه الحال فيه إهدار للعلم النافع الذي انغمر في تلك المفسدة، ولا جرم أن هذا كتمان للعلم لمصلحة شرعية راجحة من وجهين:

أولهما: إحراق الكتاب مع ما تضمنه من حق.

وثانيهما: كتمان ما تضمنه من حق؛ تغليبا لمفسدته على مصلحته، حتى لا تحصل به الفتنة.

بيد أن تطبيق هذا الأصل قد يعتريه الخلاف بالنظر لما أسلفناه؛ وإن كان أصله مشروعا؛ لانعقاد إجماع الصحابة عليه، وهو ما حصل في إحراق المصاحف سوى المصاحف العثمانية، ففي حديث أنس بن

(١) الخطيب، " الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع "، ٢: ١٠٩.

مالك ﷺ قال: ". . . وَقَالَ عُثْمَانُ لِلرَّهْطِ الْقُرَشِيِّينَ الثَّلاَثَةِ: إِذَا اخْتَلَفْتُمْ أَنْتُمْ وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ فِي شَيءٍ مِنَ الْقُرْآنِ فَاكْتُبُوهُ بِلِسَانِ قُرَيْشٍ فَإِنَّمَا نَزَلَ بِلِسَانِهِمْ فَفَعَلُوا **حَتَّى إِذَا نَسَخُوا الصُّحُفَ فِي الْمَصَاحِفِ رَدَّ عُثْمَانُ الصُّحُفَ إِلَى حَفْصَةَ وَأَرْسَلَ إِلَى كُلِّ أُفُقٍ بِمُصْحَفٍ مِمَّا نَسَخُوا وَأَمَرَ بِمَا سِوَاهُ مِنَ الْقُرْآنِ فِي كُلِّ صَحِيفَةٍ أَوْ مُصْحَفٍ أَنْ يُحْرَقَ** "(١).

فمع ما تضمنته المصاحف من كلام الله تعالى إلا أنهم أحرقوها صيانة للأمة من الاختلاف فيه؛ وعليه درج بعض الفقهاء ممن يرى مشروعية إحراق كتب العلم إذا تضمنت مفاسد شرعية؛ وسأورد بعض الأمثلة، غاضا الطرف عن مدى رجحان العمل؛ لأن التحقيق فيه يخرجنا عن مقصدنا من هذا البحث، وهذه الأمثلة هي:

أولا: أفتى كبير قضاة الخلافة العباسية إسماعيل بن إسحاق بتحريق كتاب جُمِعَت فيه رخص الفقهاء، فقد قال: " دخلت يوما على المعتضد؛ فدفع إلى كتابا فقرأته، فإذا فيه الرخص من زلل العلماء قد جمعها بعض الناس؛ فقلت: يا أمير المؤمنين إنما جمع هذا زنديق!

فقال: كيف؟! ؛ فقلت: إن من أباح المتعة لم يبح الغناء، ومن أباح الغناء لم يبح إضافته إلى آلات اللهو، ومن جمع زلل العلماء ثم

(١) رواه البخاري، "صحيح البخاري"، رقم: ٤٩٨٧.

أخذ بها ذهب دينه؛ **فأمر بتحريق ذلك الكتاب** "[١].

ثانيا: أفتى الطرطوشي بإحراق كتاب إحياء علوم الدين للغزالي؛ فقال: ". . . وأما ما ذكرت من إحراق الكتاب، فلعمري إذا انتشر بين من لا معرفة له بسمومه القاتلة، خيف عليهم أن يعتقدوا إذًا صحة ما فيه، **فكان تحريقه في معنى ما حرقته الصحابة من صحف المصاحف التي تخالف المصحف العثماني**. . . "[٢].

ثالثا: أفتى بعض مالكية الأندلس بإحراق كتب ابن حزم وتمزيقها؛ يقول ابن بسام: " حتى كمل من مصنفاته في فنون العلم وقر بعيرٍ، لم يعدُ أكثرَها عتبةَ بابِه لتزهيد الفقهاء طلاب العلم فيها، **حتى أحرق بعضها بإشبيلية ومزقت علانية**. . . "[٣].

وقد حدث عكس ذلك حين حُرِّقَت أمهات المذهب كالمدونة والنوادر والزيادات وغيرها بأمر من السلطان الموحدي أبي يوسف يعقوب بن يوسف، وقد كان متدينا بمذهب أهل الظاهر[٤].

رابعا: توارد جمع من المحدثين على إحراق كتب الحديث التي

(١) ابن كثير، " البداية والنهاية "، ١١: ٨٧.

(٢) انظر: الذهبي، " سير أعلام النبلاء "، ١٩: ٤٩٦.

(٣) ابن بسام، " الذخيرة في محاسن أهل الجزيرة "، ١: ١٦٩، وانظر: الذهبي، "سير أعلام النبلاء"، ١٨: ٢٠١.

(٤) انظر: المراكشي، " المعجب في تلخيص أخبار المغرب "، ص: ٢٠٢.

كتبوها عن بعض المتهمين عندهم بالبدعة أو الضعف أو الوضع، وهذه أمثلة من ذلك:

١ – قال أبو جعفر النفيلي: " كتبت عن أبين بن سفيان **ثم حرقت ما كتبت عنه** كان مرجئاً. . . . "[١].

٢ – قال الخطيب البغدادي في العباس بن عمر الكلوذاني الرافضي الوضاع: ". . . وكنت كتبت عنه **ثم حرقت ما كتبت منه**. . . . "[٢].

٣ – قال أحمد بن حنبل في غسان بن عبيد الموصلي: " كتبنا عنه، قدم علينا هاهنا **ثم حرقت حديثه**. . . . "[٣].

٤ – وقال موسى بن هارون الحمال: ". . . عبد الرحمن بن صالح شيعي محترق **حرقت عامة ما سمعت منه**؛ يروي أحاديث سوء في مثالب أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم "[٤].

ولا ريب أن إحراقهم لهذه الكتب كان لمصلحة شرعية راجحة، وإلا فمعلوم عن أهل الحديث أنهم عنوا بأحاديث الضعفاء والوضاعين لحفظ مخرج الحديث؛ قال ابن رجب: " وللأئمة في ذلك غرض ظاهر

(١) ابن حجر، " لسان الميزان "، ١: ١٢٩.
(٢) ابن حجر، " لسان الميزان "، ٣: ٢٤٣.
(٣) ابن حجر، " لسان الميزان "، ٤: ٤١٨.
(٤) ابن عدي، " الكامل "، ٥: ٥١٥.

وهو أن يعرفوا الحديث من أين مخرجه والمنفرد به عدل أو مجروح "[١].

هذا، ومن جنس الإحراق دفن كتب الحديث؛ قال ابن الجوزي: ". . . قد روينا عن سفيان الثوري أنه قد أوصى بدفن كتبه وكان ندم على أشياء كتبها عن قوم، وقال: حملني شهوة الحديث، وهذا لأنه كان يكتب عن الضعفاء والمتروكين **فكأنه لما عسر عليه التمييز أوصى بدفن الكل**، وكذلك من كان له رأي من كلامه ثم رجع عنه جاز أن يدفن الكتب التي فيها ذلك فهذا وجه التأويل للعلماء. . . "[٢].

والحاصل أن إتلاف كتب الحديث مع ما تضمنته من الحق مأخذه كتمان العلم لمصلحة شرعية راجحة.

المطلب السادس: السكوت عن إنكار المنكر خوفا من مفسدة أعظم:

الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجب معلوم من الدين بالضرورة، بيد أن هذا الواجب تحكمه أصول الشريعة ومقاصدها، فيسوغ أحيانا تركه لتحصيل مصلحة أعظم أو درء مفسدة أشد، فهو بهذا المدرك يندرج ضمن قاعدتنا التي هي محل الدراسة؛ لأنه سكوت عن علم لمصلحة شرعية راجحة.

فيجب ترك الاحتساب إذا أفضى الأمر أو الإنكار إلى ما هو أشد، ويشرع الكتمان في هذا المقام، ومثاله قول ابن حجر: " وأول من زخرف المساجد الوليد بن عبد الملك بن مروان وذلك في أواخر عصر

(١) ابن رجب، "شرح علل الترمذي"، ١: ٣٨٣.

(٢) ابن الجوزي، " صيد الخاطر "، ص: ٤٦.

الصحابة وسكت كثير من أهل العلم عن إنكار ذلك خوفا من الفتنة. . . "[1].

ومن أمثلته أيضا قول ابن تيمية: ". . . ولهذا قيل للإمام أحمد عن بعض الأمراء: إنه أنفق على مصحف ألف دينار، أو نحو ذلك فقال: دعهم، فهذا أفضل ما أنفقوا فيه الذهب! ، أو كما قال.

مع أن مذهبه أن زخرفة المصاحف مكروهة، وقد تأول بعض الأصحاب أنه أنفقها في تجويد الورق والخط، وليس مقصود أحمد هذا، إنما قصده أن هذا العمل فيه مصلحة، وفيه أيضًا مفسدة كره لأجلها؛ فهؤلاء إن لم يفعلوا هذا، وإلا اعتاضوا بفساد لا صلاح فيه، مثل أن ينفقها في كتاب من كتب الفجور: من كتب الأسمار أو الأشعار أو حكمة فارس والروم. . . . "[2].

وقال أيضا: ". . . فأما إذا كان المأمور والمنهي لا يتقيد بالممكن: إما لجهله وإما لظلمه، ولا يمكن إزالة جهله وظلمه؛ فربما كان الأصلح الكف والإمساك عن أمره ونهيه كما قيل: إن من المسائل مسائل جوابها السكوت كما سكت الشارع في أول الأمر عن الأمر بأشياء والنهي عن أشياء حتى علا الإسلام وظهر "[3].

(١) ابن حجر، " فتح الباري "، ١: ٥٤٠.

(٢) ابن تيمية، "اقتضاء الصراط المستقيم "، ٢: ١٢٦.

(٣) ابن تيمية، "مجموع الفتاوى"، ٢٠: ٥٩.

فالحاصل من هذه الأمثلة مشروعية السكوت عن الأمر أو الإنكار خوفا من مفسدة أعظم، وهو من قبيل كتمان العلم للمصلحة الشرعية الراجحة.

المطلب السابع: منع إعارة الكتب:

الأصل أن تبذل كتب العلم لأهلها، وقد استدل لهذا السخاوي ببعض النصوص الواردة في ذم كتمان العلم؛ ثم قال: ". . . ويشمل الوعيد حبس الكتب عمن يطلبها للانتفاع بها، لا سيما مع عدم التعدد لنسخها، الذي هو أعظم أسباب المنع، وكون المالك لا يهتدي للمراجعة منها، والابتلاء بهذا كثير "[(١)].

ويرى القرضاوي تقييد وجوب الإعارة بالشروط الآتية، وهي:

١. أن يكون طالب الكتاب في حاجة حقيقية إليه لا يغني عنه غيره.
٢. ألا توجد مكتبات عامة يمكنه استعارة الكتاب منها خارجيا أو داخليا.
٣. ألا يستطيع شراء الكتاب لعدم وجوده في السوق أو لعجزه عن شرائه.
٤. ألا يكون معروفا بالإهمال وإضاعة الكتب أو تعريضها للتلف.
٥. ألا يكون صاحب الكتاب في حاجة إليه؛ لأن حاجته مقدمة على حاجة غيره[(٢)].

فالناظر في بعض هذه الشروط يراه مخرجة على قاعدة كتمان

(١) السخاوي، "المقاصد الحسنة "، ص: ٦٦٦.
(٢) نظر: القرضاوي، "الرسول والعلم"، ص: ٨٢.

العلم للمصلحة الشرعية الراجحة، وهذا ما يظهر جليا في الشرط الرابع وهو ألا يكون القارئ معروفا بالإهمال وإضاعة الكتب وإتلافها، فحبس الكتاب عنه فيه كتمان مشروع لإفضائه إلى مصلحة راجحة.

وأرى أن من القيود المهمة في وجوب الإعارة؛ ألا يتضمن الكتاب ما يفسد على القارئ دينه؛ إما لمضمون الكتاب أو لقلة فهم مستعيره.

المطلب الثامن: حق التأليف:

تعد هذه المسألة من نوازل العصر التي تباينت فيها آراء العلماء بين مانع ومبيح؛ ومدرك المانعين أن في إثبات هذا الحق كتمانا للعلم الذي أوجب الله نشره؛ ومأخذ المبيحين أنه ليس كتمانا محظورا بل هو مقيد بسداد حقوق المؤلف؛ وفي هذا التصرف مصالح معتبرة؛ من أعظمها تشجيع العلماء على البحث العلمي، وحفظ ماء وجوههم من استجداء الناس أو التشوف إلى إحسانهم.

وهذا في تقديري ما يتخرج على قاعدتنا في كتمان العلم؛ لأن كتمان المؤلَّف مقيد لا مطلق؛ فهو كتمان عن بعض الناس دون بعض، وفي وقت دون وقت؛ لتحصيل مصالح شرعية معتبرة.

وبإثبات حق التأليف أفتى كثير من المعاصرين[1]؛ ولهم حجج

(١) وخالف قلة منهم: أحمد الحجي الكردي. انظر: الكردي، " حكم الإسلام في حقوق التأليف والنشر والترجمة "، ص: ٦٢، الدريني، " بحوث مقارنة في الفقه الإسلامي وأصوله"، ٢: ٥، الزحيلي، " المعاملات المالية المعاصرة"، ص: ٥٨٤ و٥٩٢.

وأدلة يخرج البحث عن نطاقه بذكرها فلتطلب في مظانها.

وقد جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي رقم: ٤٣ (٥/٥) في دورته الخامسة في الكويت عام ١٤٠٩ هـ ـ ١٩٨٨ م ما يأتي: " ثالثا: حقوق التأليف والاختراع أو الابتكار مصونة شرعا، ولأصحابها حق التصرف فيها، ولا يجوز الاعتداء عليها "[(١)].

المطلب التاسع: التدرج في التعليم والدعوة:

من ثمرات هذه القاعدة التدرج في التعليم والدعوة وهو ما يستلزم كتمان بعض العلم لوقت محدد؛ والأصل فيه سيرة رسول الله ﷺ عامَّة؛ ومن ذلك أن النبي ﷺ لما وجه معاذ بن جبل في آخر حياته إلى اليمن، أمره بالتدرج في الدعوة؛ فيدعو إلى التوحيد قبل الأحكام؛ ثم في الأحكام قدَّمَ الصلاة فالزكاة.

ويشهد للتدرج أيضا قول يُوسُف بن مَاهَكَ: " إِنِّي عِنْدَ عَائِشَةَ أُمِّ المؤْمِنِينَ رضي الله عنها، إِذْ جَاءَهَا عِرَاقِيٌّ، فَقَالَ: أَيُّ الكَفَنِ خَيْرٌ؟ قَالَتْ: وَيْحَكَ، وَمَا يَضُرُّكَ؟ " قَالَ: يَا أُمَّ المؤْمِنِينَ، أَرِينِي مُصْحَفَكِ؟ قَالَتْ: لِمَ؟ قَالَ: لَعَلِّي أُوَلِّفُ القُرْآنَ عَلَيْهِ، فَإِنَّهُ يُقْرَأُ غَيْرَ مُؤَلَّفٍ، قَالَتْ: وَمَا يَضُرُّكَ أَيَّهُ قَرَأْتَ قَبْلُ؟ " **إِنَّمَا نَزَلَ أَوَّلَ مَا نَزَلَ مِنْهُ سُورَةٌ مِنَ المُفَصَّلِ، فِيهَا ذِكْرُ الجَنَّةِ وَالنَّارِ، حَتَّى إِذَا ثَابَ النَّاسُ إِلَى الإِسْلاَمِ نَزَلَ الحَلاَلُ وَالحَرَامُ، وَلَوْ نَزَلَ أَوَّلَ شَيْءٍ: لاَ تَشْرَبُوا الخَمْرَ،**

(١) انظر: الزحيلي، " المعاملات المالية المعاصرة"، ص: ٥٩٥.

لَقَالُوا: لاَ نَدَعُ الخَمْرَ أَبَدًا، وَلَوْ نَزَلَ: لاَ تَزْنُوا، لَقَالُوا: لاَ نَدَعُ الزِّنَا أَبَدًا، لَقَدْ نَزَلَ بِمَكَّةَ عَلَى مُحَمَّدٍ ﷺ وَإِنِّي لَجَارِيَةٌ أَلْعَبُ: ﴿ بَلِ ٱلسَّاعَةُ مَوْعِدُهُمْ وَٱلسَّاعَةُ أَدْهَىٰ وَأَمَرُّ ﴿٤٦﴾ ﴾ [القمر: ٤٦] **وَمَا نَزَلَتْ سُورَةُ البَقَرَةِ وَالنِّسَاءِ إِلَّا وَأَنَا عِنْدَهُ،** قَالَ: فَأَخْرَجَتْ لَهُ المُصْحَفَ، فَأَمْلَتْ عَلَيْهِ آيَ السُّوَرِ"[1].

قال ابن حجر: " أشارت إلى الحكمة الإلهية في ترتيب التنزيل وأن أول ما نزل من القرآن الدعاء إلى التوحيد والتبشير للمؤمن والمطيع بالجنة وللكافر والعاصي بالنار فلما اطمأنت النفوس على ذلك أنزلت الأحكام ولهذا قالت: «**وَلَوْ نَزَلَ أَوَّل شَيْء: لَا تَشْرَبُوا الْخَمْر لَقَالُوا: لَا نَدَعهَا** » وذلك لما طبعت عليه النفوس من النفرة عن ترك المألوف"[2].

ومن ثم فالداعي إلى الله ﷻ أحوج ما يكون إلى هذا المنهج في التعليم والتبليغ، وكثيرا ما يجني فئام من الناس على المدعوين والمتعلمين باختزام هذا الأصل، ومتمسَّكهم أن في التدرج كتمانا لما أوجب الله ﷻ نشره.

والصحيح مشروعية الكتمان مؤقتا حتى يتسنى للمدعو التفهم والعمل، ولو كلفناه بالدين جملة لانخلع منه جملة، ومن شواهد تفعيل

(١) رواه البخاري، "صحيح البخاري"، رقم: ٤٩٩٣.

(٢) ابن حجر، " فتح الباري "، ٩: ٤٠.

هذه القاعدة ما نقله الباجي عن مالك؛ فقال: " وقد قال مالك في العجمي يسلم ولا يفقه الإسلام، فيأكل في رمضان لا يضيق عليه في ذلك "[١].

فتأمل كيف رأى مالك التدرج مع العجمي؛ لأنه لا يفقه الدين؛ فجعل للداعي مندوحة في ترك البلاغ لحديث العهد بالإسلام، وهذا كتمان لوحظت فيه المصلحة الشرعية الراجحة.

ومن شواهده أيضا قول الشاطبي: " ومنه أن لا يذكر للمبتدئ من العلم ما هو حظ المنتهي، بل يربي بصغار العلم قبل كباره.. "[٢].

وهذا صحيح مجرَّبٌ فالتوسع في العلم مع المبتدئ من شأنه أن يجهز على مستقبله العلمي؛ لأنه يصعب عليه تحصيله؛ فيتحتم كتمان كبار العلم عنه حتى يرتاض بصغارها، وهذا هو مفهوم الرباني عند بعض السلف، قال البخاري: " وَيُقَالُ: الرَّبَّانِيُّ الَّذِي يُرَبِّي النَّاسَ بِصِغَارِ الْعِلْمِ قَبْلَ كِبَارِهِ "[٣].

قال ابن حجر: " والمراد بصغار العلم ما وضح من مسائله، وبكباره ما دق منها، وقيل: يعلمهم جزئياته قبل كلياته، أو فروعه قبل

(١) الباجي، " المنتقى "، ١: ٣١٤.

(٢) الشاطبي، " الموافقات "، ٥: ١٧٠.

(٣) رواه البخاري معلقا في كتاب العلم، "صحيح البخاري"، ١: ٢٤.

أصوله، أو مقدماته قبل مقاصده"[1].

فإن تنكب المعلم هذا السبيل فالعواقب وخيمة على الأجيال، وممن استقرى جُرمَ هؤلاء ابن خلدون؛ فقال: " وقد شاهدنا كثيراً من المعلمين لهذا العهد الذي أدركنا يجهلون طرق التعليم وإفاداته، ويحضرون للمتعلم في أول تعليمه المسائل المقفلة من العلم، ويطالبونه بإحضار ذهنه في حلها، ويحسبون ذلك مراناً على التعليم وصواباً فيه،. . . . **وإذا ألقيت عليه الغايات في البدايات وهو حينئذ عاجز عن الفهم والوعي وبعيد عن الاستعداد له كلَّ ذهنه عنها**، وحسب ذلك من صعوبة العلم في نفسه، فتكاسل عنه وانحرف عن قبوله **وتمادى في هجرانه؛ وإنما أتى ذلك من سوء التعليم** "[2].

وحقيق بي أن أشيد بدور ابن تيمية في ضبط ما ألمعنا إليه بضابط دقيق، أشار إليه ضمن فصله الماتع في تعارض الحسنة والسيئة، ونظرا لطول نصه فسأحرص على اقتضاب أهم ما فيه، مع ضرورة الرجوع إلى أصل كلامه، وزبدة رأيه أن التعليم والدعوة لا يجبان إلا بوجود شرطين: القدرة على الفهم والقدرة على العمل، فإذا انتفيا جميعا أو اختل وجود أحدهما سقط وجوب التبليغ، وساغ السكوت وكتمان

(١) ابن حجر، " فتح الباري "، ١: ١٦٢.

(٢) ابن خلدون، " مقدمة ابن خلدون"، ص: ٥٣٣.

العلم لتعلق المصلحة الراجحة به.

ومأخذه في هذا أن التكليف منوط بالاستطاعة؛ فكما أن الشريعة لم تأت جملة؛ فألفينا الرسول ﷺ يؤخر تبليغ شرائع إلى وقت التمكن، جاز للداعي كذلك أن يؤخر البيان لهذا الملحظ أيضا، فالعاجز عن الفهم وإن عُلِّمَ غير مستطيع؛ فلا يعد مكلفا شرعا، ومثله العاجز عن العمل، ومن هنا ساغ السكوت عن أمره ونهيه إلى الوقت المناسب، ولا يعد هذا من إقرار المحرمات وترك الواجبات؛ ثم ختم ابن تيمية تأصيله بالقول: ". . . . فكذلك المجدد لدينه والمحيي لسنته لا يبلغ إلا ما أمكن علمه والعمل به كما أن الداخل في الإسلام لا يمكن حين دخوله أن يلقن جميع شرائعه ويؤمر بها كلها، وكذلك التائب من الذنوب؛ والمتعلم والمسترشد لا يمكن في أول الأمر أن يؤمر بجميع الدين ويذكر له جميع العلم فإنه لا يطيق ذلك وإذا لم يطقه لم يكن واجبا عليه في هذه الحال، وإذا لم يكن واجبا لم يكن للعالم والأمير أن يوجبه جميعه ابتداء بل يعفو عن الأمر والنهي بما لا يمكن علمه وعمله إلى وقت الإمكان كما عفا الرسول عما عفا عنه إلى وقت بيانه ولا يكون ذلك من باب إقرار المحرمات وترك الأمر بالواجبات؛ لأن الوجوب والتحريم مشروط بإمكان العلم والعمل وقد فرضنا انتفاء هذا الشرط، فتدبر هذا الأصل فإنه نافع.

ومن هنا يتبين سقوط كثير من هذه الأشياء وإن كانت واجبة أو

محرمة في الأصل لعدم إمكان البلاغ الذي تقوم به حجة الله في الوجوب أو التحريم؛ فإن العجز مسقط للأمر والنهي وإن كان واجبا في الأصل، والله أعلم "[1].

من خلال هذا التأصيل الدقيق يتبين لنا أن التعليم والدعوة لا قيام لهما إلا بشرطين: أحدهما القدرة على الفهم وثانيهما القدرة على العمل، ولن يتأتى لنا وجودهما إلا إذا طبقنا بإحكام قاعدة كتمان العلم للمصلحة الشرعية الراجحة.

وجملة القول أن هذه التطبيقات المتنوعة على اختلاف مذاهب أصحابها وتباين مدارسهم تثبت بما لا يدع مجالا للشك أن هذه القاعدة الفقهية مسلوكة في تدبيرهم الفقهي، وهذا ما يشي بأهميتها البالغة، خاصة مع اشتداد الحاجة إليها في عصرنا، وهو ما تبين لنا من خلال بعض الفروع السابقة.

(١) . ابن تيمية، " مجموع الفتاوى "، ٢٠: ٥٩.

الخاتمة:

من خلال البحث في هذه القاعدة نخلص إلى أبرز النتائج والتوصيات، فأما النتائج؛ فيمكن حصرها في الآتي:

١- كتمان العلم للمصلحة الراجحة قاعدة فقهية قد دل النصّ الشرعي على اعتبارها.

٢- هذه القاعدة ليست على إطلاقها بل لها ضوابط تحكم إعمالها.

٣- أَكْثَرَ الفقهاء من استعمال هذه القاعدة في كثير من الأبواب الفقهية، وخرجوا عليها فروعا أُخَرَ، وهذا يدلّ على أهمّيتها عندهم.

٤- مع أهمية هذه القاعدة؛ فقد فات علماؤنا التنصيص عليها بصفتها قاعدة في كتب القواعد الفقهية فضلا عن غيرها.

٥- هذه القاعدة ألقت بظلالها على بعض النوازل الفقهية المعاصرة كحق التأليف مثلا.

أما التوصيات؛ فهي منحصرة في توصية واحدة، وهي:

ضرورة استغلال هذه القاعدة وتفعيلها في شتى الأبواب الفقهية والنوازل المعاصرة، وخاصة منها الفروع المتعلقة بجانب الدعوة إلى الله تعالى والسياسة الشرعية.

وفي الأخير: هذا ما عنَّ بالفكر بحثه، وتم بفضل الله تعالى رقمه؛ فإن أصبت فمن الله ﷻ وحده لا شريك له، وإن أخطأت فمن نفسي ومن الشيطان، والله أعلم.

المصادر والمراجع:

أ. **الكتب:**

الآجري، محمد بن الحسين. " أخلاق العلماء ". تحقيق: إسماعيل بن محمد الأنصاري. (د ط، السعودية، رئاسة إدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، د ن).

الأزهري، محمد بن أحمد. " تهذيب اللغة ". تحقيق: محمد عوض. (ط١، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ١٤٢٢ هـ).

الألباني، ناصر الدين محمد بن نوح. " سلسلة الأحاديث الصحيحة ". (ط ١، الرياض، مكتبة المعارف، ١٤١٥ هـ).

الألباني، ناصر الدين محمد بن نوح. " سلسلة الأحاديث الضعيفة ". (ط ١، الرياض، مكتبة المعارف، ١٤١٥ هـ).

الباجي، سليمان بن خلف. " المنتقى شرح الموطأ ". (ط١، القاهرة، مطبعة السعادة، ١٣٣٢ هـ)

البخاري، محمد بن إسماعيل. " صحيح البخاري ". تحقيق: محمد زهير بن ناصر. (ط١، دار طوق النجاة، ١٤٢٢هـ).

ابن بسام، علي بن بسام. " الذخيرة في محاسن أهل الجزيرة ". تحقيق: د. إحسان عباس. (ط ١، ليبيا، تونس، الدار العربية للكتاب، ١٣٩٨هـ).

ابن بشكوال، خلف بن عبد الملك. " الصلة في تاريخ أئمة الأندلس "، صححه: عزت عطار الحسيني. (ط ١، بيروت، المكتبة العصرية، ١٣٧٥ هـ).

ابن بطال، علي بن خلف. " شرح صحيح البخاري ". ضبطه: ياسر بن إبراهيم. (ط٣، الرياض، مكتبة الرشد ناشرون، ١٤٢٥ هـ).

البهوتي، منصور بن يونس. " كشاف القناع عن متن الإقناع ". (ط ١، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٨ هـ).

البوصيري، أحمد بن أبي بكر. " مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه ". تحقيق: محمد الكشناوي. (ط ٢، بيروت، دار العربية، ١٤٠٣ هـ).

البيهقي، أحمد بن الحسين. " السنن الكبرى ". تحقيق: محمد عبد القادر عطا. (ط ٣، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٢٤ هـ).

البيهقي، أحمد بن الحسين. " شعب الإيمان". تحقيق: مختار الندوي وآخرون. (ط١، الرياض، مكتبة الرشد، ١٤٢٣ هـ).

البيهقي، أحمد بن الحسين. " المدخل إلى السنن الكبرى ". تحقيق: محمد ضياء الرحمن الأعظمي. (د ط، الكويت، دار الخلفاء، د، ت).

البيهقي، أحمد بن الحسين. " معرفة السنن والآثار ". تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي. (ط١، دمشق: دار قتيبة، ١٤١٢هـ).

الترمذي، محمد بن عيسى. "سنن الترمذي ". اعتنى به: مشهور آل سلمان. (ط١، الرياض، مكتبة المعارف، د ت).

ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم. " مجموع الفتاوى ". تحقيق: عبد الرحمن بن قاسم، (المدينة المنورة، مجمع الملك فهد، ١٤١٦هـ).

ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم. " اقتضاء الصراط المستقيم ". تحقيق: د. ناصر عبد الكريم العقل. (ط٧، بيروت، دار عالم الكتب، ١٤١٩ هـ).

ابن عدي، أبو أحمد بن عدي. " الكامل في ضعفاء الرجال ". تحقيق: عادل عبد الموجود وآخرون. (ط١، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٨ هـ).

الجرجاني، علي بن محمد. " التعريفات ". (ط١، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ١٤٠٣هـ).

الجصاص، أحمد بن علي. " الفصول في الأصول ". (ط١، الكويت، وزارة الأوقاف الكويتية، ١٤١٤هـ).

ابن الجوزي، عبد الرحمن بن علي. " صيد الخاطر ". تحقيق: حسن السماحي سويدان. (ط ١، دمشق، دار القلم، ١٤٢٥هـ).

الجويني، عبد الملك بن عبد الله. " نهاية المطلب في دراية المذهب ". تحقيق: عبد العظيم الديب. (ط١، القاهرة، دار المنهاج، ١٤٢٨هـ).

الحاكم، محمد بن عبد الله. " المستدرك على الصحيحين ". تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا. (ط١، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١١ هـ).

ابن حبان، محمد بن حبان. " صحيح ابن حبان " بترتيب: ابن بلبان علي الفارسي. تحقيق: شعيب الأناؤوط. (ط ١، بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٤٠٨هـ).

ابن حجر، أحمد بن علي. " الإصابة في تمييز الصحابة ". تحقيق: عادل عبد الموجود وعلى معوض. (ط ١، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٥ هـ).

ابن حجر، أحمد بن علي. " فتح الباري "، تحقيق: عبد العزيز بن باز وآخرون. (د ط، دمشق، مكتبة دار الفيحاء، د ت).

ابن حجر، أحمد بن علي. " لسان الميزان ". تحقيق: دائرة المعارف النظامية. (ط٢، بيروت، مؤسسات الأعلمي، ١٣٩٠هـ).

ابن حزم، علي بن أحمد. " الفصل في الملل والأهواء والنحل ". (د ط، القاهرة، مكتبة الخانجي، دت).

الحموي، ياقوت بن عبد الله. " معجم الأدباء "، تحقيق: إحسان عباس. (ط١، بيروت، دار الغرب الإسلامي، ١٤١٤هـ).

الحميري، محمد بن عبد الله. " الروض المعطار في خبر الأقطار ". تحقيق: إحسان عباس. (ط٢، بيروت، مؤسسة ناصر للثقافة،

١٩٨٠ م).

ابن حنبل، أحمد بن محمد. " المسند ". تحقيق: شعيب الأناؤوط وآخرون. (ط ١، بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٤١٧ هـ).

الخطابي، حمد بن محمد. " معالم السنن ". (ط١، حلب، المطبعة العلمية، ١٣٥١هـ).

الخطيب البغدادي، أحمد بن علي. " الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع ". تحقيق: محمود الطحان. (د ط، الرياض، مكتبة المعارف، دت).

ابن خلدون، عبد الرحمن بن محمد. " مقدمة ابن خلدون ". (د ط، بيروت: دار إحياء التراث العربي، دت).

الدارقطني، علي بن عمر. "سنن الدارقطني ". وبذيله: التعليق المغني لمحمد شمس الحق العظيم آبادي. تحقيق: شعيب الأرناؤوط وآخرون. (ط ١، بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٤٢٤ هـ).

الدارمي، عبد الله بن عبد الرحمن. " سنن الدارمي ". تحقيق: حسين سليم أسد. (ط ١، الرياض، دار المغني، ١٤٢١ هـ).

أبو داود، سليمان بن الأشعث. " سنن أبي داود "، اعتنى به: مشهور آل سلمان. (ط١، الرياض، مكتبة المعارف، د ت).

ابن دريد، محمد بن الحسن. " جمهرة اللغة ". تحقيق: رمزي بعلبكي. (ط١، بيروت، دار العلم للملايين، ١٩٨٧م).

الدريني، محمد فتحي. " بحوث مقارنة في الفقه الإسلامي وأصوله ". (ط١، بيروت: مؤسسة الرسالة. ١٤١٤ هـ).

الذهبي، محمد بن أحمد. " سير أعلام النبلاء ". تحقيق: شعيب الأرناؤوط وآخرون. (ط١١، بيروت، مؤسسة الرسالة، ٢٠٠١ م).

الرازي، محمد بن عمر. " المحصول في علم الأصول ". تحقيق: طه جابر العلواني. (ط٣، بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٤١٨ هـ).

الراغب الأصفهاني، الحسين بن محمد. " المفردات في غريب القرآن ". تحقيق: صفوان الداودي. (ط١، بيروت، دار القلم، ١٤١٢هـ).

ابن رجب، عبد الرحمن بن شهاب. " الاستخراج لأحكام الخراج ". (ط١، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٠٥ هـ).

ابن رجب، عبد الرحمن بن شهاب. " جامع العلوم والحكم ". تحقيق: شعيب الأرناؤوط وإبراهيم باجس. (ط١، بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٤٢٢ هـ).

ابن رجب، عبد الرحمن بن شهاب. " شرح علل الترمذي ". تحقيق: د. همام سعيد. (ط١، الأردن، مكتبة المنار، ١٤٠٧ هـ).

ابن رشد، محمد بن أحمد. " البيان والتحصيل "، تحقيق: محمد حجي وآخرون. (ط٢، بيروت، دار الغرب الإسلامي، ١٤٠٨هـ).

الزحيلي، وهبة بن مصطفى. " المعاملات المالية المعاصرة ". (ط ٤، دمشق، دار الفكر، ١٤٢٨ هـ).

السخاوي، محمد بن عبد الرحمن. " المقاصد الحسنة ". تحقيق: محمد الخشت. (ط ١، بيروت، دار الكتاب العربي، ١٤٠٥ هـ).

السمعاني، منصور بن محمد. " قواطع الأدلة ". تحقيق: محمد حسن الشافعي. (ط١، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٨ هـ).

ابن سيده، علي بن إسماعيل. " المحكم والمحيط الأعظم ". تحقيق: عبد الحميد هنداوي. (ط١، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٢١ هـ).

الشاطبي، إبراهيم بن موسى. " الاعتصام ". تحقيق: مشهور آل سلمان. (ط ١، القاهرة، دار ابن عفان، ١٤١٢هـ).

الشاطبي، إبراهيم بن موسى. " الموافقات ". تحقيق: مشهور آل سلمان. (ط ٢، القاهرة، دار ابن عفان، ١٤٢٧هـ).

الشافعي، محمد بن إدريس. " الأم ". (د ط، بيروت، دار المعرفة، ١٤١٠ هـ).

الشوكاني محمد بن علي. " إرشاد الفحول ". تحقيق: أحمد عناية. (ط١، دمشق، دار الكتاب العربي، ١٤١٩هـ).

ابن أبي شيبة، عبد الله بن محمد. " المصنَّف ". تحقيق: كمال الحوت. (ط ١، الرياض، مكتبة الرشد، ١٤٠٩ هـ).

آل الشيخ، سليمان بن عبد الله. " تيسير العزيز الحميد في شرح كتاب التوحيد ". تحقيق: زهير الشاويش. (ط١، بيروت، المكتب الإسلامي، ١٤٢٣ هـ).

الطبراني، سليمان بن أحمد. " المعجم الأوسط ". تحقيق: طارق بن عوض الله، عبد المحسن الحسيني. (ط ٤، القاهرة: دار الحرمين، ١٤١٥ هـ).

الطبراني، سليمان بن أحمد. " المعجم الكبير ". تحقيق: حمدي السلفي، (د ط، القاهرة: مكتبة ابن تيمية، د ت).

الطحاوي، أحمد بن محمد. " شرح مشكل الآثار ". تحقيق: شعيب الأرنؤوط. (ط١، بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٤١٥ هـ).

ابن عاشور، محمد الطاهر. " التحرير والتنوير ". (د ط، تونس، الدار التونسية للنشر، ١٩٨٤م).

ابن عاشور، محمد الطاهر. " تحقيقات وأنظار ". (د ط، تونس، الدار التونسية للنشر، ١٩٨٤م).

ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله. " الاستذكار ". تحقيق: سالم عطا ومحمد معوض. (ط١، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٢١ هـ).

ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله. " جامع بيان العلم ". تحقيق: فواز زمرلي. (ط١، بيروت، دار ابن حزم، ١٤٢٤ هـ).

العثيمين، محمد بن صالح. " القول المفيد على كتاب التوحيد ".

(ط٢، الرياض، دار ابن الجوزي، ١٤٢٤ هـ).

ابن العربي، محمد بن عبد الله. " أحكام القرآن ". تحقيق: محمد عبد القادر عطا. (ط٣، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٢٤ هـ).

ابن العربي، محمد بن عبد الله. " عارضة الأحوذي ". (د ط، بيروت، دار الكتب العلمية، د ت).

الغزالي محمد بن محمد. " إحياء علوم الدين ". (د ط، بيروت، دار المعرفة، د ت).

الغزالي محمد بن محمد. " المستصفى ". صححه: محمد عبد الشافي. (ط ١، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٣ هـ).

ابن فارس، أحمد بن فارس. " مقاييس اللغة ". تحقيق: عبد السلام هارون. (ط١، بيروت، دار الفكر، ١٣٩٩هـ.

الفراهيدي، الخليل بن أحمد. " العين "، تحقيق: مهدي المخزومي وإبراهيم السامرائي. (د ط، دار الهلال، د ت).

ابن قدامة، عبد الله بن أحمد. " روضة الناظر وجنة المناظر ". (ط٢، مؤسسة الريان، ١٤٢٣ هـ).

القرافي، أحمد بن إدريس. " شرح تنقيح الفصول ". تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد. (د ط، القاهرة، شركة الطباعة الفنية المتحدة، ١٤٢٤ هـ).

القرضاوي، يوسف عبد الله. " الرسول والعلم "، (ط٣، بيروت،

مؤسسة الرسالة، ١٤٠٦ هـ).

القرطبي، محمد بن أحمد. " الجامع لأحكام القرآن ". صححه: أحمد عبد العليم البردوني وآخرون، (د ن).

ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر. " إعلام الموقعين عن رب العالمين ". تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم. (ط١، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١١ هـ).

الكردي، أبو أويس. " فقه كتمان العلم "، استرجعت بتاريخ: ٢٠١٩/٤/٢، الرابط: https: //books. google. dz/books?id=_cVqDwAAQBAJ&pg=PP1&lpg=PP1 &dq

الكبيسي، عمر شاكر. " أحكام الكتمان في الشريعة الإسلامية وتطبيقاته المعاصرة ". (ط١، بيروت، مؤسسة الريان، ١٤٣٣ هـ).

ابن كثير، إسماعيل بن كثير. "البداية والنهاية". (ط١، دمشق، دار الفكر، ١٤٠٧ هـ).

ابن ماجه، محمد بن يزيد. " سنن ابن ماجه ". اعتنى به: مشهور آل سلمان. (ط١، الرياض، مكتبة المعارف، د ت).

ابن مَازَة، محمود بن أحمد. " المحيط البرهاني في الفقه النعماني ". تحقيق: عبد الكريم الجندي، (ط١، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٢٤هـ).

المازري، محمد بن علي. "إيضاح المحصول ". تحقيق: د. عمار طالبي.

(ط١، بيروت، دار الغرب الإسلامي، ٢٠٠١م).

مالك، بن أنس. " الموطأ ". تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي. (ط١، بيروت، دار التراث العربي، ١٤٠٦هـ).

المراكشي، عبد الواحد بن علي. " المعجب في تلخيص أخبار المغرب ". تحقيق: صلاح الدين الهواري. (ط١، بيروت، المكتبة العصرية، ١٤٢٦هـ).

مسلم، مسلم بن الحجاج. " صحيح مسلم ". تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، (د ط، بيروت: دار إحياء التراث العربي، دت).

المعلمي، عبد الرحمن بن يحيى. " التنكيل بما في تأنيب الكوثري من الأباطيل ". تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني وآخرون. (ط٢، بيروت، المكتب الإسلامي، ١٤٠٦ هـ).

ابن مفلح، محمد بن مفلح. " الآداب الشرعية والمنح المرعية ". (د ط، القاهرة: عالم الكتب، دت).

المناوي، محمد بن علي. " التوقيف على مهمات التعاريف ". تحقيق: عبد الخالق ثروت. (ط١، القاهرة، عالم الكتب، ١٤١٠ هـ).

ابن منظور، محمد بن مكرم. " لسان العرب ". (ط٣، بيروت، دار صادر، ١٤١٤م).

ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم. " البحر الرائق شرح كنز الدقائق "، (د ط، دار الكتاب الإسلامي، دت).

النووي، يحيى بن شرف. " شرح صحيح مسلم ". (ط٢، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ١٣٩٢هـ).

النووي، يحيى بن شرف. " المجموع شرح المهذَّب ". تحقيق وتكميل: محمد نجيب المطيعي. (دط، بيروت، دار الفكر، د ت).

الهلالي، محمد بن عبد القادر. " الهدية الهادية إلى الطائفة التجانية "، (ط ٢، د ن).

الهيتمي، أحمد بن محمد. " الفتاوى الفقهية الكبرى. (د ط، المكتبة الإسلامية، د ت).

أبو يعلى، محمد بن الحسين. " العدة في أصول الفقه ". تحقيق: أحمد بن علي سير المباركي. (ط٣، الرياض، د ن، ١٤١٤ هـ).

اليماني، محمد بن إبراهيم. " العواصم والقواصم ". تحقيق: شعيب الأرناؤوط. (ط٣، بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٤١٥هـ).

ب. الدوريات:

الطواري، طارق محمد. " وطء المرأة في الموضع الممنوع منه شرعا دراسة حديثية فقهية طبية "، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، ٤٧، (٢٠٠١ م): ١٢٩ –١٩٠.

الكردي، أحمد الحجي الكردي. " حكم الإسلام في حقوق التأليف والنشر والترجمة "، مجلة هدي الإسلام الأردنية، ٢٥، (١٩٨١ م): ٦٢.

المنصور، عبد المجيد بن صالح. " ما لا يسوغ نشره من العلم الشرعي "، مجلة العلوم الشرعية السعودية، ٤٧، (١٤٣٩ هـ): ٢١٩ – ٣٠٠.

Bibliography

a. Books:

Abu Ali ،Mohammed bin al-Hussein. " al-eidat fi usul al-fiqih ". Investigated by Ahmed bin Ali Sir Mubaraki. (3th edition ، ،Riyadh ،D n ،1414 h).

Abu Dawud ،Sulaiman ibn al-Ash'ath. "Sunan Abi Dawood" ،It was taken care of by: Mashoor al-Salman (١ th edition ،Riyadh ،maktabat Al-Ma'arif ، D ،T).

Ad-Dhahabi ،Muhammad bin Ahmad. "Siyar A'lam An-Nubala". Investigated by Shu'aib Al-Arna'out. (11th edition. Beirut: Mu'assasatur-Risalah ،2001).

Al-Ajri ،Mohammed bin al-Hussein. "'akhlaq aleulama ". Investigated by Ismail bin Mohammed Al Ansari. . (d t ،alsaeudiat ،riasat 'iidarat albihwith aleilmiat wal'iifta' waldaewat wal'iirshadi ،d n).

Al-Albani ،Nasser Al-Din Mohammed bin Noah. " silsilat al'ahadith alsahiha ". (1th edition ،Riyadh ،maktabat almaearif ،1415 h).

Al-Albani ،Nasser Al-Din Mohammed bin Noah. " silsilat al'ahadith aldaeifa ". (1th edition ،alriyadi ،maktabat almaearif ،1415 h).

Al-Bahoutee ،Mansour Bun Younus. " Kashaaf Al-Qinaa An Matn Al-Iqnaa' ". (١ th Edition ،Beirut: Daar Alkatb Alalmya ،1418h).

Al-Baji ،Sulayiman bin Khalaf. "Almuntaqaa fi sharah almuwattaa". (1th edition ،Cairo ،matba'ats-sa'adah ، 1331h).

Al-Bayhaqi ،Ahmed bin Al-Hussein. " almudkhal ilaa Sunan alkubraa ". Investigated by Mohammed Zia Rahman al-Azmi. (D e ،Kuwait ،Dar al-Khelafah ،d ، t).

Al-Bayhaqi ،Ahmed bin Al-Hussein. " Alsunn Al-kubraa".

Investigated by Mohamed Abdelkader Atta. (٣ th edition ،Beirut ،Dar al-Kuttab al-Ulama ،1424 h).

Al-Bayhaqi ،Ahmed bin Al-Hussein. " maerifat alsunn walathar ". Investigated by Abdel Moati Amin Qalgi. (١ th edition ،Damascus: Dar Qutaiba ،1412 h).

Al-Bayhaqi ،Ahmed bin Al-Hussein. " shaeb Al-iyman ". Investigated by Mokhtar al-Nadawi et al. (٣ th edition ،Riyadh ،maktabat Al-Rashed ،1423 h).

Al-Bukhari ،Mohammed bin Ismail. " Sahih Al-Bukhari ". Investigated by Mohammed Zuhair bin Nasser (1th edition ،Dar Tauq al-Najat ،1422 h).

Al-Darami ،Abdullah bin Abdul Rahman. "Sunan al-Darami". Investigated by Hussein Salim Asad. (١th edition ،Riyadh ،Dar al-Mughni ،1421 h).

Al-Darqutni ،Ali bin Omar. "Sunan al-Darqutni". And by his tail: altaeliq almaghni of Mohammed Shams al Haq aleazim Abadi. Investigated by Shoaib Arnaout et al. (١th edition ،Beirut ،muasasat alrisalat ،1424 h).

Al-hakim ،Mohammed bin Abdullah. "Al-Mmustadrik alaa alsahihayn ". Investigated by Mustafa Abdelkader Atta. (١th edition ،Beirut ،Dar al-Kuttab al-eilmiat ،1411 h).

Al-Himiari ،Mohammed bin Abdullah. " Rawd Almittar fi khabar al'aqtar ". Investigated by Ihsan Abbas. (٢th edition ،Beirut ،Nasser Foundation for Culture ،1980 m).

Al-Jarjani ،Ali bin Mohammed " Altaerifat ". (١th edition ، Beirut ،Darr Ihyaa At-Turaath Al-Arabi ،1403 h).

Al-Juwaini ،Abdul Malik bin Abdullah. " nihayat almatlab fi dirayat almadhhab ". Investigated by Abdul Azim Deeb. (١th edition ،Cairo ،Dar Al-Manaj ،1428 h).

Al-khatabi ،Hamad bin Mohammed. "maealim a Sunan". (١th edition ،Aleppo ،the printing press ،1351 h).

Al-Kurdi ،Abu Awis. " fiqih kataman aleilm". the date of the retrieval 2/4/2019. Link:

https: //books. google. dz/books?id=_cVqDwAAQBAJ&pg=PP1&lpg=PP1 &dq

Al-Maalami ،Abdul Rahman bin Yahya. " altankil bima fi tanib Al-kawtharii min Al-abatil ". Investigated by Mohammad Nasir al-Din al-Albani et al. (2th edition ،Beirut ،Islamic Office ،1406 h).

Al-Manawi ،Mohammed bin Ali. "Arrest of duties of definitions". Investigated by Abdul Khaleq Tharwat. (I 1 ،Cairo ،World of Books ،1410 e).

Al-Mazri ،Mohammed bin Ali. "Clarification of the crop". Investigated by d. Ammar Talbi. (I ،Beirut ،Dar al-Gharb al-Islami ،2001m).

Al-Nawawi ،Yahya bin Sharaf. "Sharh saheeh Muslim". (2th edition ،Beirut ،dar 'iihya' alturath alearabii ، 1392 h).

Al-Nawawi ،Yahya bin Sharaf. "Total polite explanation". Investigation and completion: Mohammed Najeeb Al - Mutai. (De ،Beirut ،Dar al-Fikr ،d t).

Al-Qaradawi ،Yousef Abdullah. " alrasul walealam " (٣th edition ،Beirut ،muasasat alrisalati ،1406h).

Al-Qarafi ،Ahmed bin Idris. " sharah tanqih alfusul ". Investigated by Taha Abdul Raouf Saad. (D ،Cairo ، sharikat altabaeat alfaniyat almutahadati ،1424H).

Al-Qurtubi ،Muhammad ibn Ahmad. "" aljamie li'ahkam alquran. " Written by: Ahmed Abdel-Alim Al-Bardouni et al. (D n).

Al-Razi ،Mohammed bin Omar. Al-mahsul fi eilm Al-usul ". Investigated by Taha Jaber Al-Alwani. (٣th

edition. Beirut ،Mu'assasatur-Risalah ،1418 h).
Al-Sheikh ،Suleiman bin Abdullah. "Taysir al-Aziz al-Hamid fi sharah kitab AlTawheed. " Investigated by Zuhair Shawish. (١th edition ،Beirut ،almaktab al'iislami ،1423 h).
Al-Tabaraani ،Sulaiman ibn Ahmad. " almaejam al'awsat ". Investigated by Tariq ibn Awadallah ،Abdul Mohsen al-Husseini. (٤th edition ،Cairo: Dar Al-Haramain ،1415h).
Al-Tabaraani ،Sulaiman ibn Ahmad. " almaejam alkabir ". Investigated by Hamdi Salafi ،(De ،Cairo: maktabat Ibn Taymiyyah ،dt).
Al-Uthaymeen Muhammad bun Saleh ،" Al-Quawl Al-mufid ealaa kitab Tawheed ". (٢th edition ،Riyadh ، Dar Ibn al-Jawzi ،142٤ h).
Al-Yamani ،Mohammed bin Ibrahim. " Al-eawasim walqawasim ". Investigated bv Shoaib Arnaout. (3th edition ، ،Beirut ،muasasat alrasalat ،1415 h).
AShatibi ،Ibrahim bin Musa. " almuafaqat ". Investigated by Machehour Al Salman. (2th edition ،Cairo ،Dar Ibn Affan ،1427 h).
AShatibi ،Ibrahim bin Musa. "'iismaeil ". Investigated by Machehour Al Salman. (١th edition ،Cairo ،Dar Ibn Affan ،1412 h).
Asmaani ،Mansour bin Mohammed. " qawatie al'adila ". Investigated by Mohamed Hassan El Shafei. (١th edition ،Beirut ،Dar al-Kuttab al-Alami ،1418 h).
Azhari ،Mohammed bin Ahmed. " tahdhib allugha ". Investigated by Mohamed Awad. (1th edition ، Beirut ،dar 'iihya' alturath alearabii ،1422 h).
Boussiri ،Ahmad ibn Abi Bakr. " misbah Alzujajat fi zawayid Ibn Majah". Investigated by Mohammed al-Kashnawi. (٢ th edition ،Beirut ،Dar Al Arabiya ، 1403 h).

Derini ،Mohamed Fathi. " bohowth mqarnt fi alfaqih al'iislamii wa'usawlih ". (١ th edition ،Beirut: muasasat Al-Resala ،1414h).

Farahidi ،Hebron Ben Ahmed. "Al Ain" ،Investigated by Mehdi Makhzoumi and Ibrahim Al Samarrai. (De ، Dar Al-Hilal ،D T).

Ghazali Mohammed bin Mohammed. " al-Mustasfaa". Written by: Mohamed Abdel Shafi. (١th edition ، Beirut ،Dar al-Kuttab al-Alami ،1413 h).

Ghazali Mohammed bin Mohammed. "Ihiaa Ouloum Al-Din". (De ،Beirut ،Dar al-Maarifah ،D T).

Hamawi ،Yaqoot ibn Abdullah. " muejim al'adba' ". Investigated by Ihsan Abbas. (١th edition ،Beirut ، Dar al-Gharb al-Islami ،1414 h).

Hilali ،Mohammed bin Abdul Qader. " alhadiat alhadiat ilaa alttayifat Tijanite " (2th edition ،dn).

Hittami ،Ahmed bin Mohammed. " Al-Fatwas Al-fiquhia Al-kobra " (De ،Al-muktabat Islamia ،Dt).

Ibn Abd al-Barr ،Yusuf bin Abdullah. " Al-Istithkaar ". Investigated by Salem Atta and Mohamed Moawad. (1th edition ،Beirut ،Dar al-Kuttab al-Ulami ،1421 h).

Ibn Abd al-Barr ،Yusuf bin Abdullah. " jamie bayan aleilm ". Investigated by Fawaz Zmurli. (1th edition ، Beirut ،Dar Ibn Hazm ،1424 h).

Ibn Abi Shaybah ،Abdullah bin Mohammed. " Almesannaf ". Investigated by Kamal Alhout. (١th edition ،Riyadh ،maktabat Al-Rashed ،1409 h).

Ibn al-Arabi ،Mohammed bin Abdullah. " Aridat Aloheidi". (De ،Beirut ،Dar al-Kuttab al-Ulama ،D T).

Ibn al-Arabi ،Mohammed bin Abdullah. "Ahkam Alquran ". Investigated by Mohamed Abdelkader Atta. (٣th

edition ،Beirut ،Dar al-Kuttab al-Ulama ،1424 h).
Ibn al-Jawzi ،Abdul Rahman bin Ali. " sayd Khater". Investigated by Hassan al-Samahi Suwaydan. (١th edition ،Damascus ،Dar Al-Qalam ،1425 h).
Ibn Ashour ،Muhammad At-Tahir. (At-Tahreer wa At-Tanweer). (Tunisia ،dar Al- Tunisia ،1984m).
Ibn Ashour ،Muhammad At-Tahir. (Tqhkikqat wa anthar). (Tunisia ،dar Al- Tunisia ،1984m).
Ibn Bassam ،Ali bin Bassam. " Aldhakhirat fi muhasin Ahl Al-jazira ". Investigated by d. Ihsan Abbas. (1th edition ،Libya ،Tunisia ، ،aldaar alearabiat lilkitab ، 1398h).
Ibn Battal ،Ali bin Khalaf. "Sharh sahih albukhari". Investigated by Yaser bin Ibrahim. (٣ th edition ، riyadh: maktabat ar-rushd ١٤٢٣ ،h).
Ibn Beshkawal ،Khalaf bin Abdul Malik. " alsilat fi tarikh Ayimat Al-Andulis " ،corrected by Izzat Husseini. (1th edition ،Beirut ،almaktabat aleisriatu ،1375 h).
Ibn Duraid ،Mohammed bin Hassan. "Language population". Investigated by Ramzi Baalbaki. (١ th edition ،Beirut ،Dar al-Ilm for millions ،1987m).
Ibn Fares ،Ahmed bin Fares. " maqayis allugha ". Investigated by Abdel Salam Haroun. (١th edition ، Beirut ،Dar al-Fikr ،1399 h).
Ibn Hajar ،Ahmed bin Ali. " al'iisabat fi tamyiz alsahhaba ". Investigated by Adel Abdul almawjud and Ali Moawad. (١th edition ،Beirut ،Dar al-Kuttab al-Ulama ،1415 h).
Ibn Hajar ،Ahmed bin Ali. " lisan almizan ". Investigated by Department of systemic knowledge. (٢th edition ، Beirut ،Institutions of Science ،1390 h).
Ibn Hajar ،Ahmed bin Ali. "Fath al-Bari". Investigated by Abdul Aziz bin Baz and others. (De ،Damascus ، maktabat Dar al-Fayhaa Library ،D ،T).

Ibn Hanbal ،Ahmed bin Mohammed. " Al-musnad ". Investigated by Shuaib Al-Anawat et al. (١th edition ،Beirut ،muasasat alrisalat ،1417 h).

Ibn Hazm ،Ali bin Ahmed. " alfisal fi almilal wal'ahwa' walnihal ". (De ،Cairo ،maktabat Al-Khanji ،D ،T).

Ibn Hibban ،Mohammed bin Habban. "Saheeh Ibn Habban". arranged by Ibn Bilban Ali al-Farsi. Investigated by Shoaib Arnawat. (١th edition ، Beirut ،Muasasat Al-Resala ،1408 h).

Ibn Katheer ،Ismail bin Katheer. " albidayat walnhay ". (١th edition ،Damascus ،Dar al-Fikr ،1407 h).

Ibn Khaldun ،Abdul Rahman bin Mohammed. " muqadimat Ibn Kholdoon ". (De ،Beirut ،Darr Ihyaa At-Turaath Al-Arabi ،DT).

Ibn Majah ،Muhammad ibn Yazeed. "Sunan Ibn Majah". Take care of it: Mashoor Al Salman. (١th edition ، Riyadh ،maktabat Al-Ma'arif ،D T).

Ibn Manzhour ،Muhammad bun Mukrim bin. " Lisaan Al-Arab". (٣Edition ،Beirut: Daar Saadr ،1414m).

Ibn Mazah ،Mahmoud bin Ahmed. " almuhit alburhani fi alfaqih alnaemanii ". Investigated by Abdul Karim al-Jundi ،(١th edition ،Beirut ،Dar al-Kuttab al-Alami ،1424 h).

Ibn Muflih ،Muhammad ibn Mufleh. " aladab alshareiat walmanh almareia". (D e ،Cairo: The World of Books ،DT).

Ibn Najim ،Zayn al-Din ibn Ibrahim. " Al-Bahr Al-Ra'iq Sharh Kanz ad-Daqaaiq " (D e ،Dar al-kitab al-Islami ،D t).

Ibn Qayyim al-Jawziyya ،Muhammad ibn Abi Bakr. "'iielam almuaqiein ean rabi alealamin ". Investigated by Mohamed Abdel Salam Ibrahim. (١th edition ،Beirut ، Dar al-Kuttab al-Alami ،1411 h).

Ibn Qudaamah ،Abdullah bin Ahmed. " rawdat alnaazir

wajanat almanazir ". (I 2 ،muasasat Al Rayyan ،1423 h).

Ibn Rajab ،Abdul Rahman bin Shihab. " alaistikhraj li'ahkam alkharaj ". (1th edition ،Beirut ،Dar al-Kuttab al-Ulami ،1405 h).

Ibn Rajab ،Abdul Rahman bin Shihab. " jamie aleulum walhukm ". Investigated by Shoaib Arnaout and Ibrahim Baggs. (1th edition ،Beirut ،Mu'assasatur-Risalah ،1422 h).

Ibn Rajab ،Abdul Rahman bin Shihab. " sharah ealal Al-Tirmidhi". Investigated by d. Hammam saeid. (1th edition ،Jordan ،maktabat Al-Manar ،1407 h).

Ibn Rushd ،Mohammed bin Ahmed. " albayan waltahsil " ، Investigated by Mohamed Hajji et al. (1th edition ، Beirut ،Dar al-Gharb al-Islami ،1408 h).

Ibn Sida ،Ali bin Ismail. " almahkam walmuhit al'aezam ". Investigated by Abdelhamid Hindawi. (١th edition ، Beirut ،Dar al-Kuttab al-Ulami ،1421 h).

Ibn Taymiyyah ،Ahmad ibn Abd al-Halim. " iqtida alsirat al-mustaqim". Investigated by d. Nasser Abdul Karim Al-Aql. (٧ th edition ،Beirut ،Dar Alam al-Kuttab ،1419 h).

Ibn Taymiyyah ،Ahmad ibn Abd al-Halim. " majmue alfatawaa ". Investigated by Abdul Rahman bin Qasim ،(Medina ،King Fahd Complex ،1416 h).

Ibn Uday ،Abu Ahmed bin Uday. " al-kamil fi dueafaa alrijal ". Investigated by Adel Abdul Muqeem et al. (١th edition ،Beirut ،Dar al-Kuttab al-eilmiat ،1418 h).

Jassas ،Ahmed bin Ali. " Al-fusul fi Al-usul ". (١th edition ،Kuwait ،Ministry of Awqaf Kuwait ،1414 h).

Khatib al-Baghdadi ،Ahmed bin Ali. " aljamie li'akhlaq alrrawi wadab alssamie". Investigated by Mahmoud

Altahan. (De ،Riyadh ،maktabat almaearif ،Dt).
Kubaisi ،Omar Shaker. "'ahkam alkitman fi alshryet al'iislamiat watatbiqatih almueasira ". (١th edition ، Beirut ،muasasat Al Rayyan ،1433 h).
Malik bun Anas. "Al-Muwatta". Investigated by Muhammad Fuaad Abd Al-Baaqi. (١ th edition ،Darr Ihyaa At-Turaath Al-Arabi. 1406H).
Marrakesh ،Abdel Wahed Ben Ali. " almaejab fi talkhis 'akhbar almaghrib ". Investigated by Salah al-Din Hawari. (١th edition ،Beirut ،bayrut ،almaktabat aleisriat ،1426h).
Muslim ،Muslim bin Hajjaj. " Sahih Muslim ". Investigated by Muhammad Fuaad Abd Al-Baaqi. (D e ،Darr Ihvaa At-Turaath Al-Arabi. D t).
Ragheb Al-Asfahani ،Hussein bin Mohammed. " almufradat fi ghuriyb alquran". Investigated by Safwan Daoudi. (1th edition. Beirut ،Dar Al-Qalam ، 1412 h).
Sakhawi ،Mohammed bin Abdul Rahman. "almaqasid alhasana". Investigated by Mohammed Al-Khasht. (١th edition ،Beirut ،Dar al-Kitab al-Arabi ،1405 h).
Shafei ،Mohammed bin Idris. " Aloume ". (De ،Beirut ، Dar al-Maarifah ،1410 h).
Shawkani Mohammed bin Ali. "Irshed ALfehoul". Investigated by Ahmed Attieh. (١th edition ، Damascus ،Dar al-Kitab al-Arabi ،1419 h).
Tahawi ،Ahmed bin Mohammed. " sharah mushakil alathar ". Investigated by Shoaib Arnaout. (1th edition ،Beirut ،Mu'assasatur-Risalah ،1415 h).
Tirmidhi ،Mohammed bin Issa. "Sunan al-Tirmidhi". It was taken care of by: Mashoor al-Salman (١ th edition ،Riyadh ،maktabat Al-Ma'arif ،D ،T).
Zuhaili ،Wahba bin Mustafa. " almueamalat almaliat

almueasira ". (٤th edition ،Damascus ،Dar al-Fikr ، 1428 h).

B. Periodicals:

Al-Tawari ،Tarek Mohammed. " wata' almar'at fi almawdie almamnue minh shuraeana dirasaa hadithia fiqhiat tibiyat" ،Journal of Sharia and Islamic Studies ،47 ،(2001): 129-190.

Kurdi ،Ahmad al-Hajji Kurdish. " hokm islam fi huquq altaalif walnashr waltarjama " ،Hadi Al-Islam Magazine ،Jordan ،25 ،(1981): 62.

Mansour ،Abdul Majeed bin Saleh. " ma la yasugh nashrah min aleilm alshareii" ،Journal of Islamic Sciences Saudi Arabia ،47 ،(1439): 219-300.

The contents of the issue

No.	The Research	The page
1)	**The Commitment of a Layman to a Particular School of Jurisprudence** Dr. Muhammad Mut'ib Sa'eed Kardm	9
2)	**Intellectual Property Rights and Its Impact on Issues Modernity and of Jurisprudential Reasoning A Jurisprudential and Maqaasid Study** Dr. Sara Metle' AlQahtani	75
3)	**The Maxim: Knowledge Concealment for a Preponderant Lawful Interest -An Applied Foundational Jurisprudential Study** Dr. Rabie Laouar	193
4)	**Al-Istihsaan as an Evidence ‹An Applied and Comparative Study Between the Hanafi and Shafi'ee Schools of Thought** Dr. Musallam bin Bakheet Muhammad Al-Fizzi	339
5)	**The Denotation of Context According to the Hanafi Scholars of Usuul and Its Effect on Deriving the Rulings of Shari'ah (Islamic Law)** Prof. Yusuf Ahmad Muhammad Al-Badawi	435
6)	**Defence with Public Order in Conflict of Laws - An Analytical Study of the Jordanian Law.** Professor Mansour Abdessalam Jweed Saraireh	527

Publication Rules at the Journal (*)

- The research should be new and must have not been published before.
- It should be genuine, innovative and informative.
- It should not been excerpted from a previous published works of the researcher.
- It should comply with the standard academic research rules and its methodology.
- It should include the following:
  - Title page in Arabic.
  - Title page in English.
  - An abstract in Arabic.
  - An abstract in English.
  - Introduction.
  - Body of the research.
  - A conclusion that includes the research findings and recommendations.
  - Bibliography in Arabic.
  - Transliteration of Arabic bibliography in Latin alphabet on a separate list.
  - Necessary appendices (if any).
- If the research is published in paper form (hardcopy), the researcher will be given one free copy of the journal's issue in which his work was published and (10) copies excerpted from his research paper.
- In case the research is approved for publication, the journal assumes all of its copyrights and reserves the right to republish it in a hard or soft copy, and it also have the right to include it in a local and global databases with or without compensation, and without having to obtain the researcher's permission.
- The researcher shall not republish his research which has been accepted for publication in the journal in any other publishing channel without a prior written permission from the editor-in-chief.
- The style of documentation adopted in the journal is Chicago style.

(*) These general rules are explained in detail in the journal's website: http://journals.iu.edu.sa/ILS/index.html

The Editorial Board

Prof. Dr. Amin bun A'ish Al–Muzaini
(editor)
A professor of Quranic science and its interpretation at Islamic University

Prof. Dr. Abdullah bun Julaidaan Az–Zufairi
A professor of Aqidah at Islamic University

Prof. Dr. Hafiz bun Muhammad Al–Hakami
A professor of Hadith Sciences at Islamic University

Prof. Dr. Muhammad Sa'd bun Ahmad Al–Youbi
A professor of Fundamentals of Fiqh at Islamic University

Prof. Dr. Ahmad bun Muhammad Ar–Rufaa'i
A professor of Fiqh at Islamic University

Prof. Dr. Abdu Raheem bun Abdillah As–Shinqiti
A professor of Quranic recitations at Islamic University

Prof. Dr. Ali bun Sulaiman Al–Ubaid
A former professor of Quranic science and its interpretation at Imam Muhammad bun Saud's University

Prof. Dr. Mubarak Muhammad Ahmad Rahmat
A professor of Quranic studies at Ummu Darrman Islamic University

Prof. Dr. Muhammad bun Khalid Abdil Azeez Mansour
A professor of Fiqh and its fundaments at Jordanian and Kuwait University

***

Editorial Secretary: **Khalid bun Sa'd Al–Ghamidi**
Publishing department: **Omar bun Hasan al–abdali**

The consulting board

Prof.dr. Sa'd bun Turki Al–Khathlan
A former member of the high scholars

His highness Prince Dr. Sa'oud bun Salman bun Muhammad A'la Sa'oud
Associate professor of Aqidah at King Sa'oud University

His excellency Prof. dr. Yusuff bun Muhammad bun Sa'eed
Vice minister of Islamic affairs

Prof.dr. A'yaad bun Naami As–Salami
The editor –in- chief of Islamic Research's Journal

Prof.dr. Abdul Hadi bun Abdillah Hamitu
A professor of higher education in Morocco

Prof.dr. Musa'id bun Suleiman At–Tayyarr
Professor of Quranic Interpretation at King Saud's University

Prof. dr. Ghanim Qadouri Al–hamad
Professor at the college of education at Tikrit University

Prof. dr. Mubarak bun Yusuf Al–Hajiri
former Chancellor of the college of sharia at Kuwait University

Prof. dr. Zain Al–A'bideen bilaa Furaij
A professor of higher education at Al-Hassan the second's University

Prof. dr. Falih Muhammad As–Shageer
A professor of Hadith at Imam bun Saud's University

Prof. dr. Hamad bun Abdil Muhsin At–Tuwaijiri
A professor of Aqeedah at Imam Muhammad bun Saud's University

Prof. dr. Abdul Azeez bun Abdurrahman Ar–Rabee'a
Professor of compared Fiqh at the higher school for Judiciary

Paper version

Filed at the King Fahd National Library No. 8736/1439 and the date of 17/09/1439 AH

International serial number of periodicals (ISSN) 7898-1658

Online version

Filed at the King Fahd National Library No. 8738/1439 and the date of 17/09/1439 AH

International Serial Number of Periodicals (ISSN) 7901-1658

the journal's website

http://journals.iu.edu.sa/ILS/index.html

The papers are sent with the name of the Editor - in – Chief of the Journal to this E-mail address Es.journalils@iu.edu.sa

(The views expressed in the published papers reflect the views of the researchers only, and do not necessarily reflect the opinion of the journal)

بسم الله الرحمن الرحيم

الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة
ISLAMIC UNIVERSITY OF MADINAH

Islamic University Journal

of Islamic Legal Sciences

Vol: 190 part 3 Issue: 53 September 2019